الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

دور القاضي المدني في القضاء المستعجل

في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

إعداد

دليلة عوض عبد الرحمن شوملي

إشراف

محمد أبو حماد

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القانون المدني
2025/ 7

© الجامعة العربية الأمريكية – 2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة رسالة

دور القاضي المدني في القضاء المستعجل

في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

إعداد

دليلة عوض عبد الرحمن شوملي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 24.7.2025 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
1. الدكتور محمد أبو حماد	مشرفاً رئيساً	
2. الدكتور أحمد أبو زينة	ممتحناً داخلياً	
3. الدكتور أسامة السلعوس	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أنا الموقع ادناه مقدم الرسالة الموسومة:

دور القاضي المدني في القضاء المستعجل في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: دليلة عوض عبد الرحمن شوملي

الرقم الجامعي: 202020280

التوقيع: دليلة شوملي

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 11.11.2025

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من هم أساس نجاحي, لمن لم يكملا معي الحلم, إلى روحي أبي وأمي رحمهم الله,,,,,,,,

إلى روح شقيقاتي رجاء وصابرين رحمهم الله,,,,,,,,

إلى العزيز والصديق أخي "محمد رجائي",,,,,, أخواتي رفيقات الدرب فداء ونداء ونجلاء وشلبيه,,,,,,,,,,,,
مصدر فخري الذين علموني أهمية الإصرار والتحدي في تحقيق الحلم, وحملوني في اصعب اوقاتي,,,,,,,,,,,،

إلى صديقاتي اللواتي كن دعمًا لا ينضب في كل المراحل,,,,,,,,,,,,,,,

إلى وطني الحبيب فلسطين أولا ودائما ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

إلى الشهداء الأكرم منا جميعا ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد و الشكر لله الذي أعانني لانهاء هذا العمل, وهداني إلى سبيل العلم, واحمده حمدا كثيرا طيبا كما ينبغي لجلال إسمه وعظيم سلطانه.

الشكر لمعلمنا الأول لسيدنا ونبينا ومرشدنا محمد صل الله عليه وسلم.

أما بعد,,,,,,,,,,

فإنني أتوجة بالشكر والتقدير لمشرف هذه الرسالة الدكتور محمد أبو حماد على الارشاد والتوجيه القيم الذي ساهم في تطوير رؤيتي البحثية, وتحسين هذه الرسالة.

الشكر للجنة المناقشة الممتحن الخارجي الدكتور أسامة السلعوس والممتحن الداخلي الدكتور أحمد أبو زينه لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلوه من جهد في تقييم هذه الرساله.

الشكر للجامعة العربية الأمريكية المتمثلة في الدراسات العليا التي أتاحت لي اكمال دراستي العليا, وإلى جميع أساتذتي في الجامعة على ما قدموه من علم ومعرفة.

ولا أستطيع أن أنسى أخي وأخواتي وعائلتي الذين ساندوني وقدموا لي الدعم والحب في كل مراحل حياتي.

الشكر لزملائي أصحاب الشرف السادة القضاة لدعمهم وتشجيعهم لي أثناء الدراسة.

و أخيرا أوجه الشكر الى كل من ساندني بطريقة أو بأخرى في انجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله كل الخير

الباحثة

الملخص

يُعدّ قاضي الأمور المستعجلة أحد القضاة المتخصصين المسند إليه البت في الأمور المستعجلة المعروضه عليه, ولأهمية عمل هذا القاضي المتخصص فمن الأهمية بمكان تسليط الضوء على دور هذا القاضي ومهامه وصلاحياته الذي يحتل مكانة خاصة, والموكل إليه النظر في الطلبات التي تحتاج إلى السرعة في إجراءاتها, والمسند إليه إتخاذ القرارات الحاسمة في وقت قصير, حيث إنه العنصر المحوري في منظومة العدالة, فعليه أن يكون مزودا بالرؤية القانونية السديدة والقدرة على إتخاذ هذا القرار, فتحقيق التوازن هو مسؤوليته.

وفي هذه الدراسة تم البحث في دور هذا القاضي من خلال فصلين، تناول الفصل الأول وفي مبحثين حدود إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، من خلال التطرق في المبحث الأول لشروط حدود إختصاص قاضي الأمور المستعجلة من خلال البحث في مبدأ صفة الاستعجال وطبيعة هذا شرط, بالإضافة الى مفهوم مبدأ عدم المساس بأصل الحق وضوابطه, ومن خلال المبحث الثاني اختصاص القاضي الموضوعي والأصلي, وكذلك اختصاصه النوعي والمكاني , ونطاق هذا الاختصاص ودور القاضي في وزن البينة في المسائل المستعجلة.

أمّا الفصل الثاني فقد تناول حجية قرار قاضي الأمور المستعجلة والآثار المترتبه عليها من خلال مبحثين الأول هو اصدار القرار المستعجل بالبحث في النظام الإجرائي أمام قاضي الأمور المستعجلة, والإجراءات خاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة, والمبحث الثاني حول حجيته والآثار المترتبة عليه من خلال البحث في الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وحجيته, والطعن في القرار.

وقد خلصت هذه الدراسة في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج:

إن القضاء المستعجل هو قضاء ووسيلة غير عادية لحماية حق يخشى عليه من فوات الوقت حدوث ضرر لطالب الإجراء المستعجل, لايجاد حماية قضائية سريعة ووقتية وقد حدد له القانون إجراءات خاصة, ويكون القرار الصادر به مشمولا بالنفاذ المعجل.

منح المشرع قاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية ودور واسع, إبتداء من شروط قبول الطلب المستعجل سواء الشكلية أو الموضوعية, وكذلك في تقدير توافر صفة الاستعجال.

حيث إن حالات الاستعجال لا يمكن حصرها وهي التي تحدد إختصاص القاضي, وهو من صميم الواقع الذي يستقل القاضي بتقديره, وقبول البينات او الأخذ بها, أو استبعادها أيضا من صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة.

لم يرد في القانون تحديدا لماهية الضرر المحتمل, وقد ترك أمر تقديره للقاضي, وهو أمر نسبي, وأعطى المشرع الدور للقاضي في تقدير إن كان الخطر المطلوب حمايته جدير بالحماية الوقتية أم لا من خلال تحسس ظاهر البينة المقدمة أمامه.

ويخضع القاضي في ذلك لرقابة محكمة الإستئناف فتقدير الخطر المحدق أمر غير محدد يقدره القاضي, وكذلك إن كان الإجراء وقتيا أم لا كل ذلك متروك لصلاحية القاضي, والذي يفصل فيه دون الدخول في أصل الحق المتنازع عليه, والمتروك أيضا لصلاحية القاضي, وقد ورد السماح للمستدعي أو المستدعي ضده من تقديم الإستئناف في العديد من المواد القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بصورة متكررة.

يخضع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في استئناف القرارات في الأمور المستعجلة والقرارات الوقتية للطعن بالنقض بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك.

واقترحت الباحثة بتعديل نصوص المواد 110 و192 و202 و278 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ودمجها في مادة واحدة, كما اقترحت الباحثة أن تكون إجراءات نظر الطلب المستعجل أكثر مرونة , وذلك من خلال زيادة الحالات التي يمكن للقاضي البت بها تدقيقا دون الإلزام بتحديد موعد للجلسة.

إضافة إلى ذلك اقترحت تعديل نص المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, وإضافة خدمات الإتصالات والشبكات الإلكترونية صراحة, والنص على أن القرار الصادر في الطلب المستعجل مشمولا بالنفاذ المعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

كما اقترحت الباحثة من المستحسن أن يتم النص على إمكانية مراجعة قاضي الأمور المستعجلة في غير أوقات الدوام الرسمي بتحديد حالات محددة وإجراءات خاصة لذلك, وتكون مدة الطعن بالإستئناف للقرار الصادر في الطلب المستعجل اسبوع بدلا من 15 يوم.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة .....أ
الإقرار .....ب
الإهداء .....ت
الشكر والتقدير .....ث
الملخص ..... ج
فهرس المحتويات ..... خ
مقدمة: 1
السؤال الجوهري 2
أهداف الدراسة 3
منهج الدراسة 3
أدبيات الدراسة: 4
الأهمية العلمية والعملية: 4
الخطة : 5
نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة 6
المبحث الأول 6
تعيين نطاق اختصاص القضاء المستعجل 6
المطلب الأول : ماهية صفة الاستعجال. 7
الفرع الأول : طبيعة شرط الاستعجال 7
الفرع الثاني: أحكام شرط الاستعجال. 11
المطلب الثاني: مبدأ عدم المساس بأصل الحق. 16
الفرع الأول: مفهوم أصل الحق. 17
الفرع الثاني: ضوابط منع المساس بأصل الحق. 21
المبحث الثاني 24
اختصاص القاضي في الطلبات المستعجلة 24
المطلب الأول : أنواع الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة. 24
الفرع الأول : الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الأمور المستعجلة. 25
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الموضوعي والأصلي. 30
المطلب الثاني: قواعد اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة, ودوره في وزن البينة. 36
الفرع الأول: قواعد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة 36
الفرع الثاني: البينة المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة ودوره في وزنها 41
الفصل الثاني 48

حجية قرار قاضي الأمور المستعجلة والآثار المترتبة عليه. 48
المبحث الاول..... 49
إصدار القرار المستعجل وحجيته..... 49
المطلب الأول: النظام الإجرائي أمام قاضي الأمور المستعجلة. 49
الفرع الأول: تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة. 49
الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم أمام قاضي الأمور المستعجلة. 53
المطلب الثاني: إجراءات خاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة. 59
الفرع الأول: إجراءات طلبات خاصة لقاضي الأمور المستعجلة. 59
الفرع الثاني: قيود خاصة على الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة. 69
المبحث الثاني 72
الطبيعة القانونية للقرار الصادر في الطلب المستعجل وحجيته والطعن به 72
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وحجيته. 73
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة. 73
الفرع الثاني: حجية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النزاع الأصلي والطلب المستعجل.
..... 77
المطلب الثاني: الطعن في القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة. 82
الفرع الأول : الطعن بالقرار بالطرق العادية. 82
الفرع الثاني: الطعن بالطرق غير العادية وطلبات الإلغاء والرجوع..... 88
الخاتمة..... 94
(النتائج والتوصيات) 94
النتائج..... 94
التوصيات..... 95
قائمة المصادر والمراجع 99
المصادر 99
المراجع : 100
Abstract..... 104

مقدمة:

يرتكز العمل القانوني في أي دولة على عنصرين هامين, الأول وهو التشريع وأحكام القانون والثاني هو العاملين عليه والموكل إليهم تطبيقه وتفسيره وتأويله, وإن من أهم القائمين على ذلك هم القضاة ولما كان قاضي الأمور المستعجلة هو أحد القضاة المتخصصين المسند إليه البت في الأمور المستعجلة المعروضة عليه, ولأهمية عمل هذا القاضي المتخصص فإنه من الأهمية بمكان تسليط الضوء على دور هذا القاضي ومهامه وصلاحياته.

في هذا السياق يحتل قاضي الأمور المستعجلة مكانة خاصة في ظل تزايد وتنوع القضايا التي تطرح أمام القضاء, ويواجه القاضي تحديات كبيرة في مجال عمله, حيث أوكل إليه النظر في الطلبات التي تحتاج إلى سرعة في إجراءاتها, فهو أحد العناصر المحورية في منظومة العدالة حيث أسند إليه اتخاذ القرارات الحاسمة في وقت قصير, فعليه أن يكون مزودا بالرؤية القانونية الواسعة والصحيحة والمقدرة على اتخاذ هذا القرار.

ويتعين على قاضي الأمور المستعجلة تحقيق العدالة الفورية في النظام القانوني بحماية حقوق الافراد والجماعات بتحقيق التوازن بين سرعة البت في الطلب المنظور أمامه والحفاظ على قيم العدالة تحت مظلة إجراءات قانونية صحيحة ويتم ذلك من خلال التحقق من توافر شروط الاستعجال مجتمعة, وهي تحقق الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وكذلك مراعاة مسألة اختصاصه الولائي, فإن تحقيق هذا التوازن هي مسؤولية قاضي الأمور المستعجلة كجزء من دور القاضي في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات, مما يعكس إيجابا على عمل القضاء وثقة المواطن به.

تم تنظيم إجراءات عمل قاضي الأمور المستعجلة ودوره وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 و تعديلاته , بالإضافة إلى من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أحالت بعض القوانين الخاصة اختصاص الفصل في الطلبات المستعجلة إلى قاضي الأمور المستعجلة منها قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المواد 160 إلى المادة 164 منه, والقرار بقانون رقم 6 لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي المادة 30 منه, وقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المادة 32 منه.

وللأهمية الكبرى التي يتمتع بها دور قاضي الأمور المستعجلة، بما فيها دوره في تحقيق العدالة الناجزة، وحماية الحقوق الجديرة بالحماية المؤقتة والمصالح المحتملة، وبالاطلاع على المواد القانونية التي عالجت موضوع دور القاضي في هذا المجال، أجد أنها قد حددت شروط قبول الطلب المستعجل، وما يستند إليه القاضي في حكمه من ظاهر البينة المقدمة من قبل الأطراف بتحسس ظاهر هذه البينة.

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بعمل قاضي الأمور المستعجلة يطرح لدي أسئلة متعددة حول هذه النصوص فيما إذا كانت كافية لتعالج الموضوع بشكل متكامل؟ وهل تْرك المشرع لقاضي الأمور المستعجلة صلاحيات واسعة في الاجتهاد في هذا المجال كفيلة بتحقيق العدالة المرجوة بحماية الحقوق الجديرة بالحماية الوقتية؟

ومن هنا تأتي أسئلة البحث وهي كالآتي :

السؤال الجوهري

ما دور القاضي المدني بصفته قاضي الأمور المستعجلة على القرار الصادر في الطلب المستعجل بتحقيق الغاية المرجوة من القضاء المستعجل, وكيف يتم تحديد هذا الدور قانونياً؟

و يتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

ما حدود اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ؟ وما شروط حدود الاختصاص؟

ما الإجراءات الخاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة, وبماذا يختلف عن القاضي الموضوعي؟

ما شروط الطلب المستعجل المقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة؟

من القاضي المختص بنظر الأمور المستعجلة ؟

من قاضي الأمور المستعجلة؟ وما اختصاص؟ وما حدود اختصاصه؟ ومتى يمكن لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ قرار بالاجراء المؤقت؟

ما الإجراءات الخاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة؟ وما القيود الخاصة على هذه الإجراءات ؟

ماهية القرار الصادر في الطلب المستعجل وطبيعته, وما تأثيره على المراكز القانونية للأطراف؟ ما حجية قرار قاضي الأمور المستعجلة والآثار المترتبة عليها؟

ما قابلية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة للطعن وما ضوابطه؟

أهداف الدراسة

ستحاول هذه الدراسة تحقيق هدف رئيس وهو التعرف على دور القاضي المدني في القضاء المستعجل في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001, و بتفرع منه اهداف فرعية هي:

1. تحليل الإطار القانوني الذي ينظم عمل القاضي المدني في القضاء المستعجل في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001, والتعرف و تحليل القوانين و اللوائح بهذا الشأن.
2. تحديد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وطبيعة المنازعات التي تعرض عليه, وتحديد الاختلاف في هذا النوع من القضاء عن القضاء العادي.
3. تقييم دور القاضي وصلاحيته والتعرف عليه من خلال تقييم فعالية الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الطلبات المستعجلة ومدى سرعتها وكفاءتها.
4. التعرف وتسليط الضوء على الإجراءات الخاصة وأبرز الصعوبات والتحديات التي يمكن أن تواجه قاضي الأمور المستعجلة في تطبيق قواعد و إجراءات القضاء المستعجل وفقاً للقانون الساري, وكيفية التغلب عليها ومن خلال ذلك اقتراح توصيات بناءا على النتائج المستخلصة لتحسين دور القاضي المدني في القضاء المستعجل في ظل القانون الساري.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة المناهج البحثية الوصفي التحليلي, وستقوم الباحثة باعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتقديم وصف شامل لحدود اختصاص القضاء المستعجل, والمبادئ القانونية والقوانين ذات الصلة بالقضاء المستعجل, من خلال تحليل المواد القانونية الناظمة لعمل القاضي المدني في القضاء المستعجل, ومن خلال آراء الفقهاء والحالات العملية من خلال الأحكام القضائية, للوصول إلى نتائج تستند إلى الحالات العملية في هذا المجال, من أجل بناء أفكار جديدة أو تقييم المبادئ الفقهية والقضائية السابقة, و التي تساهم في تحسين دور القاضي المدني في مجال القضاء المستعجل.

أدبيات الدراسة:

من خلال إطلاع الباحثة على مجموعة من الدراسات السابقة التي بحثت في مجال القضاء المستعجل وخاصة دور القاضي ويتضح للباحثة أن هذه الدراسات لم تعالج الموضوع من كافة جوانبه وتحديدا الخصوصية الفلسطينية، ومن هذه الأبحاث :

بحث صلاحية قاضي الأمور المستعجلة لسمير محادين, جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014 والذي بحث فيه الباحث في الإشكاليات العملية التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص الخاصة بالقضاء المستعجل وقد خلصت دراسته أيضا إلى ضرورة إيجاد نصوص قانونية واضحة تكمل الدور التقليدي للقاضي الاستعجالي تخوله إصدار قراره في حالة الاستعجال دون الدخول في أصل الحق المدعى به بإتباع إجراءات غير معقدة.

بحث مناط الاختصاص في القضاء المستعجل دراسة مقارنه بين القانونين الأردني والكويتي عبد العزيز الشريجة لسنة 2011 جامعة الشرق الأوسط, وقد خلصت الدراسة إلى أن القضاء الأردني والكويتي قد أحسنا صنعا في تنظيم القضاء المستعجل رغم ذلك فبعض القواعد غير مكتملة وبحاجة إلى تعديل قانوني.

وقد كان نطاق الأبحاث السابقة التشريعي هي قوانين أخرى غير القانون الفلسطيني, وأن الباحثة سوف تعالج الموضوع في القانون الفلسطيني الساري المفعول, وتلاحظ الباحثة أن أغلب الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع تخلص إلى آلية متقاربة في إيجاد حل لهذه الإشكالية, وهي التعديل التشريعي وهل التعديل التشريعي هو الحل الوحيد والأمثل لمثل هذه الإشكالية أم أن هنالك حلول عملية في ظل النص الموجود أساسا.

الأهمية العلمية والعملية:

تنبع الأهمية العلمية والعملية من الأبحاث العلمية التي يسعى الباحثين دوما للبحث والدراسة لغايات تطوير العلم ومنها العلوم القانونية, والباحثة في هذه الدراسة تسعى إلى أن يكون لها دور بهذه الإضافات وحيث إن الدراسات التي تمت في مجال القضاء المستعجل حتى الآن في ظل القانون الساري وهو قانون حديث نسبيا, لا زالت لا تفيه حقه ومن الضروري إجراء الكثير من الدراسات المتعمقة في هذا المجال, والتي سوف تجيب عن الأسئلة المطروحة في مجال هذا الدور المنوط بقاضي الأمور المستعجلة, من خلال تسليط الضوء على المهام متعددة الابعاد التي يقوم بها القاضي من خلال تحليل دور القاضي

المدني, وخاصة أن القضاء المستعجل يحتاج الى سرعة البت فيه, وسوف تساعد الرسالة في استعراض كيفية تطبيق قاضي الأمور المستعجلة للنصوص والقواعد القانونية في الأمور المستعجلة وحالات الاستعجال, الأمر الذي سيوضح كيفيه الإجراءات العملية التي يتبعها القاضي ودوره في وزن البينات, و التي يمكن لهذه الدراسة بدورها أن ينتج عنها توصيات يكون لها دوراً فاعل في في تعزيز دور القاضي في القضاء المستعجل.

الخطة :

ذهبت الباحثة الى تقسيم هذه الدراسة الى فصلين, تناول الفصل الأول دراسة, نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وتم تعيين شروط نطاق الاختصاص في المبحث الأول من خلال البحث في ماهية صفة الاستعجال, وطبيعة هذا الشرط واحكامه, و كذلك دراسة مبدأ عدم المساس بأصل الحق ودراسة مفهومه و ضوابطه, و اما المبحث الثاني فتناول اختصاص القاضي في الطلبات المستعجلة النوعي والمكاني واختصاصه الأصلي والمتفرع عن الدعوى, وكذلك قواعد اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة, ضوابطه ودور القاضي في وزن البينة في المسائل المستعجلة.

واما الفصل الثاني فقد تناول حجية قرار قاضي الأمور المستعجلة والآثار المترتبة عليها, فمن خلال المبحث الأول تم دراسة إصدار القرار المستعجل وحجيته, والنظام الاجرائي أمام قاضي الأمور المستعجلة, وما يتعق بحضور الخصوم وغيابهم, وأما المطلب الثاني فقد تناول الإجراءات الخاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة, ومنها إجراءات طلبات خاصة و القيود الخاصة على هذه الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة, ومن خلال البحث الثاني تم دراسة الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وحجيته, وكذلك الطعن في القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بالطرق العادية, والطعن بالطرق الغير عادية وطلبات الإلغاء والرجوع.

الفصل الأول

نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة

إن عمل قاضي الأمور المستعجلة من أهم الأعمال التي تناط بالقضاة, فهو الوجهة التي يلجأ إليها الخصوم من أجل حماية مراكزهم القانونية التي يحيطها الخطر, وحفاظا على المراكز القانونية للخصوم أثناء نظر الدعوى, وقد أفرد لها القانون الفلسطيني اهتماما بدور القاضي في هذا المجال, وحدد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, ولذلك سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة شروط حدود اختصاص القضاء المستعجل في المبحث الأول منه, وفي المبحث الثاني نتحدث عن اختصاص القاضي في الطلبات المستعجلة.

المبحث الأول

تعيين نطاق اختصاص القضاء المستعجل

لغايات ممارسة قاضي الأمور المستعجلة دوره بنظر الطلب المستعجل لا بد من أن يكون الطلب المقدم أمام قاضي الأمور المستعجلة يدخل في اختصاصه, عليه البحث فيما إذا كان هذا الطلب مستوفياً للشروط التي يعتبر معها طلباً مستعجلاً, من خلال هذا المبحث سوف ستقوم الباحثة بتسليط الضوء على هذه الشروط وضوابط تحققها, تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, يتناول في المطلب الأول مبدأ صفة الاستعجال, وأما المطلب فنتحدث فيه عن مبدأ عدم المساس بأصل الحق.

المطلب الأول : ماهية صفة الاستعجال.

تهمد دراسة شروط تطبيق حدود اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تمهد لنا الفهم السليم لطبيعة دور القاضي في القضاء المستعجل, في الفرع الأول من هذا المبحث سندرس طبيعة شرط الاستعجال, وفي الفرع الثاني نتحدث عن أحكام شرط الاستعجال.

الفرع الأول : طبيعة شرط الاستعجال.

يتمتع عمل قاضي الأمور المستعجلة بأهمية خاصة تظهر جلية من خلال النظر إلى العدد الكبير من حالات اللجوء إلى القضاء المستعجل, والذي تزداد الحاجة إليه مع ازدياد التطور الاجتماعي والاقتصادي, وتشابك العلاقات الإنسانية والاقتصادية.

ينظر القضاء العادي بروية وتمعن في طلبات و بينات الخصوم في الدعوى, ولتمكين القاضي من تحقيق العدالة الكاملة, فلا بد أن يكون حكمه متفقا والأصول والقانون, فيجب أن يشتمل الحكم على أسبابه وأن يتم تعليله تعليلا كافيا, وبه يعرض القاضي وقائع الدعوى وأسبابها، والوقائع التي ثبتت أمامه من خلال البينات التي قدمها الخصوم وطلبات ودفوع الخصوم, والقانون الواجب التطبيق والتكييف القانوني للنزاع، والأسباب والبينات التي استند عليها في حكمه ومبرراته لذلك، وكل ذلك يحتاج إلى الوقت والجهد الكافيين لإنجازه.

وقد أدت تلك الاعتبارات إلى إنشاء نظام القضاء المستعجل(1), فالقضاء المستعجل أداة من أدوات النظام القانوني, أوجده المشرع سبيلا يلجأ إليه الخصوم بديلاً عن إجراءات التقاضي الطويلة, فهو بطبيعته قضاء وقتي لا يحسم النزاع بين الطرفين, ولا يحوز القرار الصادر به على حجية الأمر المقضي بالنزاع المعروض أمام القضاء, بل إنه _وكما سنرى لاحقا_ قابل للتعديل والإلغاء وفقا لتغير الظروف وتبدلها, وذلك من قبل قاضي الأمور المستعجلة ذاته الذي أصدر ذلك القرار المستعجل, وبالتالي فمن باب أولى فإن هذا القرار لا يقيد محكمة الموضوع التي تنظر النزاع, ولا يحوز حجية في الحق وجوهره, فلذلك

يطلق على القضاء المستعجل نظام الإسعاف القضائي, والعلة في ذلك أنه يقي المراكز القانونية من الأخطار, فإنقاذ المراكز القانونية يتوقف أحيانا على التعجيل بحمايتها (الحمصي, 1995, 39).

إحتمال هلاك المال في يد غاصبه أو قيام المدين بتهريب أمواله أو قيام الغاصب بتغيير معالم العقار, يتطلب التدخل بسرعة لغايات إضفاء الحماية المؤقتة للحق تجنباً لكل تلك المخاطر(التكروري, 2019, 83).

لم يعرف القانون أو الفقه كلمة مستعجل بشكل منفرد, إنما مقرونة بلفظ القضاء, أو الطلب, فالاستعجال هو الذي يمنح للمدعي هذا الحق؛ ويمنح للمحكمة الاختصاص لنظر الطلب, وأسباب اللجوء إليه.

إن حالات الاستعجال غير محصورة, وذلك كون أن مفهوم الاستعجال هو مفهوم نسبي, ويتغير بتغير الأشخاص والظروف, وبذلك يكون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في جميع الحالات التي تحقق فيها الاستعجال, وهو من صميم الواقع الذي يستقل القاضي بتقديره (ميموني, بدون تاريخ, 39).

وقد اشترطت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وجوب أن يكون هناك ضرر محتمل من فوات الوقت حتى يصار إلى تحقيق أحد شروط قبول الطلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة, كما ورد في المادة 113 من ذات القانون سالف الذكر أن لمن يخشى ضياع معالم واقعة, أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني, أن يتقدم بطلبه إلى قاضي الأمور المستعجلة لإثبات الحالة, ومنع المستدعى ضده من إجراءات التغييرات حتى البت في دعواه.

رغم ذلك لم يرد في القانون تحديد لماهية الضرر المحتمل, فالقانون لم ينص على تعريف محدد للضرر المحتمل أو الخطر المحدق أو ماهيته, وقد ترك أمر تقديره للقاضي فهو أمر نسبي.

من هنا يمكن القول إن المسائل المستعجلة مسائل لا يمكن حصرها أو حصر صورها أو أنواعها أو أشكالها, فالمشرع اعتبر أنها جميع المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت, بغض النظر عن طبيعة أصل الحق أو نوعه (أبو الوفا, المرافعات عن العشماوي 1 رقم 552, 384).

وقد اعتبر الفقه أن المقصود بالضرر المحدق هو الضرورة التي تبرر اتخاذ إجراء وقتي, والتي لا يجدي فيها الالتجاء إلى القضاء العادي, والتي لولاها ما كان هناك داع إلى الإلتجاء إلى القضاء المستعجل, ولقتصر الأمر على اللجوء إلى القضاء العادي(شوشاري, 2010, 317).

وعرف بعض الفقه الاستعجال بالخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم لدرء الخطر عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده (راتب محمد وأخرون, بدون سنة نشر, 29).

وبالإطلاع على السوابق القضائية فقد جاء في حكم محكمة استئناف القدس رقم 2010/377 الصادر بتاريخ 2011/2/28 (المقتفي, 2024/12/30) فقد جاء فيه أن المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني قد نصت على وجود ضرر محتمل وبشكل عام, ولم يتم حصر ما هي الأضرار التي تشملها هذه الحماية, وبالتالي فهو يشمل كل ضرر متوقع, ويشمل كافة الأضرار في المسائل المدنية والتجارية, سواءً كان النزاع متعلق بحق على عقار أو منقول, أو أية مطالبة مالية, طالما أن هنالك خطر حال, أو محتمل يمكن أن يصيب طالب هذه الحماية.

وقد أورد القضاء الفلسطيني شرطا آخر للخطر المحدق, وهو أن الخطر المحدق المطلوب الحماية منه يجب أن يكون غير محق, أما إذا كان محقا فلا يصار إلى القول بضرورة إضفاء الحماية الوقتية عليه, فالقضاء وجد لحماية الحقوق, وليس وسيلة لإضفاء المشروعية على التعرض لحقوق الآخرين, وقد جاء أيضا في حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2019/982 الصادر بتاريخ 2019/12/24اتخاذ القرار بأن الضرر المحدق الذي يدخل في صلاحية قاضي الأمور المستعجلة هو الضرر المحدق غير المحق" (موقع قسطاس).

وقد أورد حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/322 حقوق الصادر بتاريخ 2018/5/29, شروطا ثلاثة للخطر المحدق لاحقا للحكم أن مناط اختصاص القاضي الأمور المستعجلة والقضاء المستعجل هو وجود الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته, وأن عدم تدخل القضاء المستعجل لحمايته من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر لا يمكن تدارك نتائجه في حال وقوعه, وأن على قاضي الأمور المستعجلة التحقق من توافر شروط ثلاثة للضرر في الطلب المستعجل المنظور أمامه وهي: أن يكون الضرر يلحق بذات الحق الموضوعي المطلوب حمايته الوقتية, أي أن يكون متعلق بذات الحق المطالب به ابتداء, وأن يكون وشيك الوقوع فيكون الضرر المحتمل وشيك الوقوع (موقع قسطاس, 2024/12/30).

أما إذا كان احتمال وقوع الضرر بعيداً فإن ذلك يخرجه من مفهوم الضرر الواجب إضفاء الحماية الوقتية منه, والشرط الثالث ألا يكون الحكم الموضوعي المحتمل كافيا لإزالة الضرر, فإن كان الحكم النهائي المنشود في الدعوى الأساس كافيا لحماية هذا الحق, فإن الحماية الوقتية المطلوبة تكون في

غير محلها, وتضيف الباحثة لذلك شرطا آخر وهو أن يكون الحق المراد حمايته مشروعا وفقا لما تم بيانه سابقا.

فالاجراء المطلوب يقتضى بالضرورة أن يكون إجراءاً وقتياً ولا يمس أصل الحق, فالاجراء الوقتي لا يقترن بالضرورة بالإستعجال وبذلك يخرج عن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وبذلك يمكن تقسيم الاجراء الى ثلاثة اقسام الأول اجراء عادي, والثاني إجراء مؤقت, والثالث إجراء مستعجل (بن داود,2021, 154).

ويرى جانب من الفقه بأن ركن الاستعجال يتحقق بتوافر الخطر الداهم أو الضرر الذي لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصم إلى طريق القضاء العادي (أبو الوفا, المرافعات, 414).

ويرى جانب آخر أن طبيعة الاستعجال تتولد من طبيعة الإجراء المطلوب من القاضي الحكم فيه, وليس مما يبديه الخصوم من طلبات (راتب, 7).

وقد جاء في حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2019/584 الصادر بتاريخ 2019/11/19 بأن مناط القضاء المستعجل هو تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق, و في الحكم الصادر بتاريخ 2019/11/19 استئناف رام الله رقم 2019/1030 بأن القضاء المستعجل هو قضاء لدفع ضرر محدق وداهم, وليس لحماية أمور تستحق مستقبلا إن صح الفرض باستحقاقها, فيما جاء في حكم محكمة استئناف القدس رقم 2019/317 بتاريخ 2019/4/29 أن القضاء المستعجل هو "وسيلة غير عادية لحماية حق يخشى عليه من حدوث ضرر" (موقع قسطاس, 2024/5/9).

أما فيما يتعلق بطبيعة هذه الصفة فإن طبيعة صفة الاستعجال تختلف باختلاف الحالة المنظورة أمام قاضي الأمور المستعجلة, فتكون الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها في طلب إثبات الحالة, ومن الخوف والخشية من فوات المصلحة بمرور الوقت في طلبات التمكين من التأجير أو استغلال الملك, ولسد متطلبات المعيشة و نفقات العلاج في قضايا النفقات المستعجلة (راتب, 29).

وبناء على ما سلف يمكن القول بأن مظاهر صفة الاستعجال تتمثل في الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق بفوات الوقت, والخشية من ضياع المعالم أو ضياع البينات في طلبات إثبات الحالة, وطلب الحصول على النفقات لمواجهة الظروف الصعبة كما في طلبات الدفعات المستعجلة, والتي سوف يتم دراستها بشكل تفصيلي عند دراسة هذه الطلبات.

الفرع الثاني: أحكام شرط الاستعجال.

يبدأ دور قاضي الأمور المستعجلة بانعقاد الاختصاص لديه لنظر الطلب المستعجل, حالات الاستعجال لا تقع تحت حصر, وإن تحقق الاستعجال يحقق أحد شروط قبول الطلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة, وقد ذهبت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني إلى أن من خشي من فوات الوقت حدوث ضرر له يجوز له أن يتقدم لقاضي الأمور المستعجلة بطلب, ويلاحظ أن القانون لم يحدد وقتاً لتقديم هذا الطلب ولم يحدد أيضا وقتا لتوافر صفة الاستعجال, ذهب الفقه إلى أن صفة الاستعجال_ وهي وجود الخطر_ تقتضي استمرار هذا الخطر, وأن يبقى مستمرا إلى أن يصبح الحكم بالطلب المستعجل نهائيا(ميموني, 40), فالاستعجال يجب أن يستمر من وقت رفع الدعوى وحتى صدور حكم فيها, فإن افتقدت الدعوى خلال ذلك صفة الاستعجال يتخذ قاضي الأمور المستعجلة قراره بعدم اختصاصه بنظرها, لافتقارها لركن الاستعجال.

وذهب البعض إلى أن هذا القضاء هو قضاء استثنائي قصد به دفع الضرر المحدق , فافتقار الطلب لهذا الخطر المحدق أفقد الطلب صفة الاستعجال وبالتالي أفقد القاضي اختصاصه بنظر هذا الطلب (راتب, 29).

وهذا ما قضت به محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 663 لسنة 2019, حيث جاء في حكمها أن عدم توافر صفة الاستعجال يجعل القضاء المستعجل غير مختص بنظر الطلب (قسطاس, 2024/7/22), وقد برر ذلك بأن القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي, قصد به دفع الخطر الداهم, ويتم تطبيق هذه القاعدة في جميع مراحل التقاضي.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الاستعجال مطلوب فقط عند إقامة الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة لا وقت إصدار القرار (راتب, 29), غير إن الرأي الراجح هو ضرورة توافر صفة الاستعجال من وقت إقامة الطلب إلى وقت إصدار القرار فيه.

وقد يحدث أن تتوافر صفة الاستعجال أثناء نظر الطلب المستعجل لا عند تقديمة, بيد إن القاعدة القانونية وما استقرت عليه السوابق القضائية أن توافر الصفة بالدعوى بعد إقامتها يجعل من الدعوى غير

مقبولة, غير إن الأمر مختلف بالنسبة للطلبات المستعجلة, فتوافر صفة الاستعجال بعد إقامة الطلب لا يخرج الطلب من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, واخذت محكمة مصر الابتدائية بأن "تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب ألا يقيد بوقت رفعها, بل بما قام منها وقت الفصل فيها" (مشار اليه لدى راتب, 30).

طالما كان الاستعجال وتقديره راجعاً لسلطة القاضي, فإن ركن الاستعجال يمكن تحققه بعد إقامة الطلب المستعجل, وللقاضي تقدير ذلك, وإن هذا الطلب لا تنطبق عليه الأصول المقررة لإقامة الدعوى, ويتطلب ذلك وجود تعد واضح لا لبس فيه بحيث إذا حصل لبس في الأمر وانتفى الوضوح ينتفي الأساس القانوني الذي يستند إليه قاضي الأمور المستعجلة في حكمه, ويبقى الأمر منوط بالقضاء الأساس المختص (حنا, بدون تاريخ نشر, 32).

من ذلك يستخلص أن صفة الاستعجال واجبة التوافر عند الفصل في الطلب المستعجل سواء كانت متوافره عند إقامة الطلب أم لم تكن, وإن ذلك يتفق مع الغاية التي وجد من أجلها القضاء المستعجل, وهي توفير الحماية الوقتية لحين البت في أصل النزاع إذا ما توافرت شروطه.

من الممكن أيضا ألا تكون صفة الاستعجال متوافرة أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تتوافر لاحقا أمام محكمة الاستئناف, فقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 221 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه لا يجوز إبداء طلب جديد أمام محكمة الاستئناف يختلف عن الطلب الأصلي وأن ذلك من النظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها, ومع ذلك وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة الذكر يجوز تغيير سبب الدعوى ووسيلة الدفاع مع بقاء الطلب الأصلي على حاله, الأمر الذي يعني أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الاستئناف إذا استجد أمامها وقائع جديدة يتوافر معها صفة الاستعجال أن تتخذ قرارها بالطلب (السويطي, 2004, 59).

وهذا يتوافق مع ما جاء في نص المادة 220 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بنصها المعدل بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2014 _المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 108 بتاريخ 2014/7/15_ بأن لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديده بالإضافة إلى ما قُدم أمام محكمة الدرجة الأولى.

ومن الجدير بالذكر أن هناك راي يذهب الى القول بأنه لا يجوز تقديم الطلب المستعجل أمام محكمة الاستئناف لأول مرة, واستندوا بذلك الى ان هذا الطلب يتعارض مع نص المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي جعلت من القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة

الدعوى الاصلية قابلا للاستئناف,وبذلك لا يمكن تقديمة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (التكروري, 93).

إلا أن الباحثة تجد وكما جاء سابقاً أن المادة 110 المشار إليها أعلاه هي لغايات التأكيد على قابلية القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الاصلية للاستئناف, ولا يفهم من خلالها عدم أجازة تقديم الطلب المستعجل أمام محكمة الاستئناف, خاصة وأن المادة 211 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد أجازت لمحكمة الاستئناف إتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضى القرار المستأنف, ويتضح من ذلك أن القانون قد أجاز اتخاذ هذه الإجراءات من قبل محكمة الاستئناف الأمر الذي يعني أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم طلب للحصول على إجراءات تحفظية لدى محكمة الاستئناف.

تستخلص الباحثة من كل ذلك أن حالة الاستعجال هي حالة مرتبطة بالوقائع المتغيرة, وبالتالي يمكن أن تتحقق أو تنتفي بأي وقت, والعبرة هي بتوقيت إصدار القرار, فإذا توافرت حالة الاستعجال عند إصدار القرار تحقق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, سواء توافرت أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف.

إن توافر شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهذا الأمر من النظام العام وهو من قبيل الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة, ويجب عليه أن يقضي به من تلقاء نفسه كما يجوز للخصوم إثارته أمام قاضي الأمور المستعجلة (راتب, 6).

وصفة الاستعجال يجب أن تتحقق أمام قاضي الأمور المستعجلة, سواء كان ينظر الطلب المستعجل استقلالا, أو بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بالتبعية كونه قاضي الموضوع الذي ينظر النزاع الأصلي, وفقا لما نصت عليه المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني حيث جاء فيها " تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى -1قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة.2- المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية", وذلك لا يؤثر على شرط توافر صفة الاستعجال, وسوف نرى لاحقا من خلال هذه الدراسة الفروق المترتبة على كون الطلب ينظر استقلالا أو متفرعا عن الدعوى, وأي الطلبات التي يشترط القانون لزاما أن تكون متفرعة عن دعوى.

فطبيعة الحق المطالب به, وظروف الدعوى تستنبط المحكمة منها حالة الاستعجال, فأمر تقديرها متروك للقاضي (العبودي, 2006, 299).

وبذلك تستنتج الباحثة أن القضاء قد أكد على أن هذا الدور والتقدير منوط بقاضي الأمور المستعجلة, فقد أعطى المشرع الدور للقاضي في تقدير إن كان الخطر المطلوب حمايته جدير بالحماية الوقتية أم لا من خلال تحسس ظاهر البينة المقدمة أمامه, ويخضع في ذلك لرقابة محكمة الاستئناف.

فقد جاء في حكم محكمه النقض رقم 35 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/12/13 "إن الاستعجال هو الذي يخشى معه إهدار الحقوق, مما يؤدي إلى وقوع ضرر بمرور الزمن, وبذلك تكون صلاحية تقدير الاستعجال لدرء هذا الخطر هي للقاضي, والتي يمكن معها وقوع ضرر بمرور الوقت, وأن القضاء العادي لا يمكن له حماية هذا الحق, نظراً لأن إجراءاته تحتاج إلى وقت أطول من الطلب المستعجل" (قسطاس, 2024/12/25).

وهذا ما جاء أيضا في قرار محكمة استئناف رام الله رقم 131 لسنة 2004 بأن العبرة لتوافر صفة الاستعجال تتحقق لوجود خطر داهم أو ضرر لا يمكن تلافيه باللجوء إلى القضاء العادي.

وإذا كان القضاء العادي قادراً على حماية الحق محل الطلب المستعجل, فإن صفة الاستعجال تكون غير متحققة, فاللجوء إلى القضاء المستعجل يكون سببه عدم قدرة القضاء العادي على حماية هذا الحق, وعليه يكون للأطراف حق اللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على الحماية الوقتية من هذا الخطر المحدق, أما إذا كان هذا الحق يمكن أن يكون محلاً للحماية من خلال القضاء العادي, فلا يكون هناك حاجة للجوء إلى القضاء المستعجل, وبالتالي انتفاء صفة الاستعجال أمام القاضي.

بالإضافة إلى ذلك, فإن على قاضي الأمور المستعجلة التحقق من توافر الشروط الشكلية بالطلب المستعجل المقدم أمامه, ووفقا لما جاءت به المادة 108 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بأن إجراءات التقاضي المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تسري على القرار المستعجل, مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة, ومن ذلك يفهم أن ما يجب توافره في الدعوى من شروط أمام قاضي الموضوع, لا بد من توافره في الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة, ومن هنا تجد الباحثة أن شروط قبول الدعوى للقاضي ملزمة أيضا لقاضي الأمور المستعجلة ولا يملك قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ القرار بالطلب المستعجل دون التحقق من توافرها.

ومن هذه الشروط وأهمها صحة الخصومة, والصفة, والمصلحة, والأهلية فهي شروط واجب توافرها أمام القاضي العادي كما يجب توافرها أمام قاضي الأمور المستعجلة.

إن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني والتي تنص على (تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) فالمصلحة هي المصلحة المعتبرة أمام قاضي الأمور المستعجلة, والمصلحة المقصودة للقرار المستعجل فهو استثناء على الأصل, ورغم ذلك هذا الاستثناء لا يخل ولا يلغي قاعدة ضرورة وجود مصلحة, فشرط وجود المصلحة قائم, واستثنى المشرع أن تكون قائمة وحالة (أبو الرب, 2002, 35), ويستظهرها قاضي الأمور المستعجلة من خلال ظاهر البينة المقدمة أمامه (الاخرس, 2008, 313).

وإذا كان يشترط في المصلحة في الدعوى بشكل عام هي المصلحة القائمة, أي المصلحة الحالة, والموجودة والمستمرة من تاريخ إقامة الدعوى وحتى اتخاذ القرار فيها, فإنه استثناء من ذلك فتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق, أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه, وهذه الأغراض هي موضوع الطلبات المستعجلة.

نستخلص من كل ما تقدم أن المصلحة المعتبرة في الطلب المستعجل هي المصلحة المحتملة لحماية حق أو مركز قانوني, سواء أكانت مادية أو أدبية, جدية أم تافهة, مباشرة أو بواسطة ممثل أو من يقوم مقام مقدم الطلب, ويستشف القاضي توافرها من ظاهر البينة المقدمة أمامه.

أما الشرط الثاني فهو شرط توافر الأهلية, فقد جاء في حكم محكمة النقض رقم 295 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2018/11/5, أن ادارك المكان والزمان والأشخاص وادارك الإنسان ما حوله من مجريات الأمر, ينبأ عن أن الشخص عاقل, وينطبق عليه أحكام المادة 1616 من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1239 هجري, طالما لم يصدر أمر حجر بحقة, وبالتالي فذلك يؤهله لإقامة دعوى والمثول أمام القاضي, وبالتالي إقامة الطلب المستعجل والمثول أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب مقبول شكلا(موقع مقام,2024/6/29).

ومع ذلك ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة توافر الأهلية التامة في خصوم الدعوى, واستندوا بذلك إلى الحجة بأن القرار المطلوب هو قرار وقتي لا يمس الموضوع, وأن شرط الاستعجال لا يتفق مع الحرص المطلوب لصحة التمثيل القانوني (المصري, 2012, 550, راتب, 83).

هذا أيضا ما ذهبت إليه محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 1386 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2018/10/10, بأن الفقه لم يشترط توافر شرط أهليه التقاضي أمام القاضي العادي في الدعاوى

المستعجلة, وأنه يكفي أن يكون له مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب, وذلك لطبيعة الطلب المستعجل, وما يستوجب من إجراءات سريعة لتحقيق الغاية من الطلب المستعجل, وأن ذلك يتعارض مع اشتراط وجود الأهلية التي يشترط القانون وجودها أمام القاضي العادي (قسطاس, 2024/7/17).

هناك رأي آخر يرى أن عدم اصدار القرار بالحماية المؤقتة دون توافر الأهلية لا يتفق والغاية من الطلب المستعجل, وأنه يمكن أن تترتب آثار على القرار بالطلب المستعجل, ومنها عدم أحقية المستدعي في طلبه مما يحقق ضرر للطرف الآخر, وإنه لا يمكن رفع دعوى على فاقد الأهلية للمطالبة بهذا الضرر (سويطي, 2004, 229).

وتجد الباحثة أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الغاية المرجوة من القضاء المستعجل, وهو الحماية الوقتية للحق من الخطر المحدق, وأن ما أورده الرأي الآخر من حجج يمكن أن يكون له سبيل للحل, وحيث إن القانون قد منح لقاضي الأمور المستعجلة سلطة إجازة إلزام المستدعي بتقديم كفالة عطل وضرر, لكن يشترط أن يكون الكفيل هو صاحب أهليه ومقتدر, وبذلك يمكن للمتضرر إقامة الدعوى بمواجهة.

وترى الباحثة أيضا أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ينسجم مع الغاية من طبيعة عمل قاضي الأمور المستعجلة, وأهمية عمله, وخاصة فيما يتعلق بالمستدعى ضده, حيث إنه من الأرجح في الطلبات المستعجلة أن يتم نظرها بحضور طرف واحد دون الآخر, لذا فإن اشتراط أهلية المستدعى ضده وخاصة في ظل عدم وجوده غير مبرر في هذه المرحلة, وأن مثل هذا الشرط يشترط توافره في طلب الرجوع عن القرار في الطلب المستعجل, وأمام القاضي العادي, والذي يأخذ به الطرفان أدوارهما بالسعي من أجل إثبات ادعائهما أمام القضاء العادي.

المطلب الثاني: مبدأ عدم المساس بأصل الحق.

ذكرت أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند نظره في الطلب المستعجل التعرض لأصل الحق موضوع النزاع, ومن خلال هذا المطلب سيتم الاطلاع على الشرط الثاني من شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وهو مبدأ عدم المساس بأصل الحق, مفهومه وضوابط منع المساس بأصل الحق.

الفرع الأول: مفهوم أصل الحق.

اشترط القانون على قاضي الأمور المستعجلة وهو ينظر الطلب المستعجل عدم المساس بأصل الحق المدعى به, وهو ما نصت عليه المادة 105 من قانون الأصول, فعلى قاضي الأمور المستعجلة عدم المساس بأصل الحق مهما أحاط بهذا الطلب من استعجال ومهما كان عدم الحكم لمصلحة المستدعي ضاراً به, فهو ملزم بعدم التعرض لأصل الحق لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع (راتب, 36).

غير إن حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 35 لسنة 2003 بتاريخ 2003/12/13(المقتفي) التي اعتبرت أن شرط عدم المساس بأصل الحق لا يرتب حظراً على القاضي بعدم التعرض لأصل الحق مطلقا, وانما له التعرض لأصل الحق بما لا يؤثر على المراكز القانونية للخصوم في الدعوى الأساس, فيبحث في الطلب ويصدر حكمه فيه وفق ما يدل عليه ظاهر الحال.

وأما المقصود بأصل الحق, فقد عرفه البعض بأنه كل ما يتعلق بالحقوق وجودا وعدما, ويدخل في ذلك ما يتعلق بصحتها أو كيانها أو يغير فيها أو بالأثار المترتبة عليها, أو التي قصدها المتعاقدان (محادين, 41).

وقاضي الأمور المستعجلة مكلف بالبحث في المنازعات وصولاً لتحديد اختصاصه, وليس له أن يرفع يده عن البحث في موضوع اختصاصه (راتب, 36), وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في العديد من أحكامها, بضرورة تعريج القاضي إلى البينات من خلال تحسس ظاهرها دون المساس في أصلها أو البت فيها, ومن ذلك ما جاء في الحكم 16 لسنة 2012 استئناف رام الله 2012/4/2, من أنه لا يجوز أن يكون للقضاء المستعجل تأثير في موضوع النزاع, وليس له بأي حال من الأحوال, أن يقضي بأصل الحق وجوداً وعدماً, لذا فقد اعتبرت أن وزن البينة فيما يتعلق ببيع المركبات, أو دفع الأقساط المترتبة في ذمة المستأنف, دخولا في أصل الحق المتنازع عليه, مما يخرجها عن ولاية القضاء المستعجل (قسطاس, 2024/8/18).

وذهب الفقه أيضا إلى أن الدخول في أصل الحق يختلف عن الضرر الذي قد يلحق بالخصم, نتيجة صدور القرار المستعجل والذي يصدر في حدود القانون, ولقاضي الأمور المستعجلة الاجتهاد أيضا وتفسير القانون ضمن اختصاصه, فلا يعتبر دخولا في أصل الحق (راتب, 42).

فيما جاء تعريف آخر بالقول بأن عدم الدخول في أصل الحق هو بقاء حقوق الخصوم محفوظة دون أن يقضى بها (المشهداني, 2012, 82).

ويوجد تعريف آخر إلى أن أصل الحق هو الامتناع عن الدخول في أصل الحق موضوع النزاع بالتفسير, أو التأويل أو إبداء رأي قاطع سواء من حيث الأحقية أو عدم الاستحقاق, بحسبان أن أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من طرفي التداعي (المصري, 327), وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف القدس في حكمها في الاستئناف رقم 329 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/9/18 بأن "المقصود هو ان تظل حقوق الخصوم باقيه محفوظة دون أن يقضى فيها, وذلك ليتسنى للقضاء العادي أن يفصل فيها عند اللزوم".

ومع ذلك لا يعتبر دخولا في أصل الحق تسجيل المصالحات ما بين الخصوم, حتى لو اشتملت المصالحة على حقوق وإلتزامات ما بين الطرفين, وكذلك ما يتعلق بتقدير المصاريف وأتعاب الحراسة مثلا (راتب, 47).

كما لا يمنع مبدأ عدم التعرض لأصل الحق القاضي من أن يتخذ قراراً بما لا يمكن معه إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل القرار بالطلب المستعجل, فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يخرج أحداً من مأجور, أو يسمح بالبناء, أو منع الخصم من السفر, طالما أن هذا القرار لا يؤثر في حكم قاضي الموضوع عند النظر في النزاع حول أصل الحق (المشهداني, 85).

فعدم المساس بأصل الحق لا يعني أن الإجراء المؤقت الذي يقرره قاضي الأمور المستعجلة لا يضر بالخصم, فاحتمال أن يؤدي الإجراء المؤقت إلى الإضرار به, أو أن يكون ممكنا عدم التمكن من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإجراء أمر وارد ومتوقع (أبو الوفا, المرافعات, 323).

تستنتج الباحثة مما سبق أن القانون قد اشترط أن يكون الإجراء وقتيا, ويُصدر القاضي القرار بصفة مؤقته, بما لا يمس بأصل الحق والمراكز القانونية للخصوم, وبما لا ينتقص ولا يؤثر على صلاحيات محكمة الموضوع في نظر أصل النزاع.

ومعيار تحديد فيما إذا كان الإجراء المطلوب هو وقتي أم لا هو ما إذا كان الاجراء بالحماية المؤقتة للحق المهدد يقع على أصل الحق أم لا, فإن كان الإجراء المطلوب يمس أصل الحق المدعى به فلا يعتبر هذا الإجراء وقتيا, وإنما تعرضاً لأصل النزاع المعروض, أو الذي سيعرض أمام المحكمة, وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن رقم 1694 لسنة 68 بتاريخ 2010/5/22

"حيث أن المنازعة الوقتية هي التي يطلب فيها إجراء وقتي بما لا يمس أصل الحق الذى يتناضل بشأنه في النزاع الأصلي" (موقع قسطاس).

ويتبين من ذلك ان ركن الاستعجال يتحقق إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء المطلوب اتخاذه للمحافظة على الحق المطلوب لا يمكنه الانتظار (أبو ترابي, 2017, 10).

فإذا تضمن الطلب طلبا بالحكم بملكية أو فسخ عقد أو بطلانه, أو منع من المعارضة, فإنها لا تكون من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, فالإجراء الوقتي هو ترتيب وضع مؤقت حتى يفصل في النزاع (العبودي, 299).

ومع ذلك هناك فرق ما بين الطلب الوقتي والطلب المستعجل, فالطلب الوقتي هو طلب يقدم إلى قاضي الموضوع ويصدر بموجبه أمر بإجراء وقتي لا يفصل النزاع ورغم ذلك فهو ليس بطلب مستعجل, فالطلب المستعجل يختلف عن الطلب الوقتي بتوافر صفة الاستعجال, ومنه طلب وقف الأعمال الجديدة وطلب استرداد الحيازة (الدناصوري, 266).

ويرى جانب من الفقه أن دعوى استرداد الحيازة أو وقف الأعمال إذا ما توافرت فيها صفة الاستعجال فيكون النظر فيها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وعلى العكس من ذلك فإن طلب الحراسة القضائية هو طلب وقتي يختص القضاء العادي بنظره إن لم تتوافر صفة الاستعجال, ويختص قاضي الأمور المستعجلة بنظره بتوافر صفة الاستعجال (راتب, 30).

تجد الباحثة أن الشروط الواجب توافرها لتحديد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يجب أن تتوافر مجتمعة أمامه, وافتقار الطلب إلى أي من هذه الشروط يُفقد القضاء المستعجل اختصاص النظر بالطلب, ومن أهم صور عدم المساس بأصل الحق هو أن يكون الإجراء المطلوب إجراءاً وقتياً.

مثلا إن طلب إيصال المياه بناء على اتفاق الخصوم لقيام المستدعى ضده بمنع ضخ مياه الري هو طلب باتخاذ إجراء وقتي, فمنع ضخ المياه داخل شبكات الري سيلحق ضرراً بالمستدعي مما يتطلب معه تدخل قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ القرار بإجراء وقتي, وهذا ما قضت به محكمة استئناف نابلس في الحكم رقم 818 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/11/27, والتي أكدت أيضا من خلاله بضرورة توافر شروط الطلب المستعجل لتحقق الاختصاص ومنها شرط أن يكون الإجراء وقتيا (قسطاس, 2025/1/1).

و ليس أدل على أهمية شرط أن الإجراء يجب أن يكون وقتياً, ما نصت عليه المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أن القرار بالإجراء المؤقت قابل قابلا للتعديل أو الإلغاء, فهو إجراء مؤقت أعطى القانون للقاضي الذي أصدره صلاحية تعديله, أو إلغائه, وسوف يتم بحث هذا الأمر بتفصيله عند الحديث عن طلبات الرجوع.

واعتبرت أيضا محكمة استئناف القدس في الحكم رقم 663 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/11/13 أن طلب الإجراء الوقتي يجب توافره بالتلازم مع توافر صفة الاستعجال, وقيام المستدعي بتوقيع المصالحة مع المستدعى ضده قد أفقد طلب وقف القضية التنفيذية صفة الاستعجال, وبالنتيجة عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب, وذهبت إلى الأخذ بالرأي الأول واعتبرت الطلبات الوقتية نوعين منها ما يتطلب توافر صفة الاستعجال ومنها ما لا يشترط توافرها, والذي يخضع لتقدير محكمة الموضوع بالاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة 97 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني (قسطاس, 2025/1/1).

ورغم ذلك فهناك رأي يقول أن من صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة التحقق من احتمال وجود الحق, فعدم توافر احتمال وجود الحق يجعل من الطلب المستعجل مرفوض, ومن ذلك فإن الحق المراد حمايته يجب أن يكون محميا بموجب القانون حتى يصار إلى البحث في إمكانية الحكم بالإجراء المؤقت (الاخرس, 332).

فيما اعتبرت محكمة استئناف رام الله أن سكوت المستفيد من الوكالة الدورية عن تنفيذها فترة من الزمن يجعل من طلب اتخاذ الإجراء المؤقت في ظل إنقضاء مدة الوكالة الدورية في غير محله, والإجراء الوقتي يكون مرتبطاً بعدم المساس بأصل الحق بالإضافة إلى أن أثره يتحقق فقط إلى حين البت في الدعوى الأساس, وذلك في الحكم رقم 1236 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/10/29.

ومن خلال هذا الحكم تجد الباحثة أن محكمة الاستئناف قد أعطت لقاضي الأمور المستعجلة دوراً هاماً لمعالجة الطلب المستعجل من خلال تحسس ظاهر البينات, ويلاحظ أن الحكم استند إلى معالجة البينة من خلال التعريج على النزاع الأصلي, وتجد الباحثة أن المحكمة ومن خلال بحثها للطلب المستعجل كانت قد مست اصل الحق, وذهبت إلى وزن البينات فيما يتعلق بصلاحية الوكالة الدورية.

إن كون الإجراء المطلوب إجراء وقتياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشرط عدم المساس بأصل الحق, فعدم المساس بأصل الحق يترتب عليه أن يكون الإجراء وقتيا, فالمساس بأصل الحق يفقد الطلب المستعجل شرط أن يكون الإجراء وقتيا وبذلك يكون قد فصل بالنزاع الأصلي (أبو الوفا, المرافعات, 327).

الفرع الثاني: ضوابط منع المساس بأصل الحق.

ذكرت أن عدم المساس بأصل الحق هو شرط لازم لقبول الطلب المستعجل وفق صريح نص المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني, ولم يحدد القانون ما المقصود بعدم التعرض لأصل الحق, وترك الأمر مرهونا بسلطة قاضي الأمور المستعجلة.

لقاضي الأمور المستعجلة تفحص ظاهر البينات, ويصدر قراره دون البت في أصل النزاع المعروض عليه, ودون المساس بالمراكز القانونية للخصوم, وعدم المساس بأصل الحق هو من النظام العام, الذي يتعرض له القاضي من تلقاء نفسه, وإن كان الطلب المقدم هو عينه موضوع النزاع تكون السلطة الولائية لنظر هذا الطلب هي لقاضي الموضوع (حنا, صفحة 66).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف رام الله في حكمها في الطعن رقم 2019/1267, حيث قضت بأنه وفي البحث في حيثيات الطلب تبين للمحكمة أن البت في الطلب يؤدي إلى التطرق لأصل الحق, والمساس به, وهو الأمر الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة التطرق له, وقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك بصدور العديد من السوابق في ذلك.

وأود الإشارة بهذا الخصوص أنه قد تم اصدار عدة قرارات من محكمة النقض الفلسطينية في بداية تطبيق قانون أصول المحاكمات الفلسطيني تتعلق بالطلبات المستعجلة, إلى أن صدر قراراً عن محكمة النقض بعدم قابلية القرار الصادر في الطلب المستعجل للطعن بالنقض, والتي قضت أن القانون قد ميز بين الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف من حيث قابليتها للطعن بالنقض, وإنه حصر الطعن بالنقض بالأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف سواء أكانت موضوعية أو وقتية لا تقبل الطعن استقلالا امام محكمة النقض وذلك في حكم محكمة النقض رقم 2005/263 (قسطاس, بتاريخ 2024/12/15), إلا أن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 24 لسنة 2024 قد أجاز الطعن بالنقض في حدود المادة 202 منه وفقاً لما سيتم بيانه لاحقا في هذه الدراسة.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن هذا الشرط إضافة إلى أنه شرطا لازما لقبول الطلب, ومع ذلك فلا يكفي تحقق هذا الشرط دون تحقق باقي شروط الطلب المستعجل فيجب أن يكون لازما لباقي شروط الطلب المستعجل لصحة الحكم والاختصاص, وأن شرط عدم الدخول بأصل الحق يتعلق بالوقتية, فإن انتفاء هذا الشرط يجعل من الطلب غير وقتي, وبالتالي انتفاء الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل, وقد اعتبرت محكمة الاستئناف في العديد من أحكامها أن ذلك من النظام العام, وذلك في الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف رام الله رقم 40 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/3/31, والحكم 820 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/30, والحكم 329 لسنة 2012 بتاريخ 2012/9/18 استئناف القدس (موقع قسطاس, 2024/8/18).

وترى الباحثة أن قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني لم يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الإجراء المؤقت ولو كان يترتب عليه الضرر بالخصم, فالضرر من تنفيذ الإجراء الوقتي أمر يفرضه القانون, وذلك ضمانا بالزام الخصم بتقديم الكفالة, والتي سوف يتم دراستها تفصيلا لاحقا.

وبناء على ما سلف تجد الباحثة أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً, هو عدم جواز أن يمس قاضي الأمور المستعجلة في أصل الحق وجوداً وعدماً, بما لا يمس بهذا الحق أو جوهره أو يغير فيه أو في كيانه, وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يترك أمر النزاع الأصلي لقاضي الموضوع للبت به فيما يناضل الخصوم لإثباته أمام قاضي الموضوع.

ومن المسائل التي يتطرق لها قاضي الأمور المستعجلة التحقق من مسألة الاختصاص الوظيفي لأصل الحق, حيث إن مسألة الاختصاص الوظيفي متعلقة بأصل الحق, فانعدام اختصاص القاضي المدني بنظر المسألة المعروضة أمامه, يخرج طلب الإجراء الوقتي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المدني.

من الجدير بالذكر أن هناك مسائل قد خرجت عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المدني, ومنع من اتخاذ الإجراء الوقتي بها, أهمها المسائل المتعلقة بالقرارات الإدارية وخاصة بعد صدور القرار بقانون الخاص بالمحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020 بشان المحاكم الإدارية (الوقائع الفلسطينية, عدد ممتاز 22, 2021/1/11), فقد أعطت المادة 21 من القرار بقانون المذكور الصلاحية للمحكمة الإدارية في البت في الطلبات المستعجلة الداخلة في اختصاصها, وبذلك تكون هي المختصة بنظر هذه الطلبات دون القاضي المدني فهذا اختصاص وظيفي, فإذا لم تكن المحاكم النظامية _بما فيها قاضي الأمور

المستعجلة_ مختصة اختصاصاً وظيفياً, فإنها تحكم بعدم الاختصاص دون الحكم بالإحالة للمحكمة المختصة.

وهذا يعني أنه يترتب على عدم اختصاص المحكمة والقاضي المدني الوظيفي بالمسألة المعروضة أمامه خروج القرار بالإجراء الوقتي المتعلق بها عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المدني (راتب, 149), فالتابع تابع ولا يفرد بحكم وفقا للقاعدة الفقهية, فإذا كان الأصل ليس من اختصاص المحكمة فمن الطبيعي خروج الفرع من اختصاصها.

وقد ذهب الفقه أيضا إلى أن القاضي المدني لا يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة وبالتالي لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر ما يتعلق بها من طلبات مستعجلة أو وقتية.

ومن هذه الأعمال السيادية الأعمال المنظمة لعلاقات الحكومة بالمجلس التشريعي, وكذلك الأعمال التي تتصل بالعلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية, وجزء من الإجراءات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي (السويطي, 214).

وقد عرف بعض الفقه أعمال السيادة بأنها "تلك الأعمال التي تشمل كل ما يتعلق بالصلات السياسية مع الدولة الأجنبية وحالتي إعلان الحرب وإبرام السلم وضم أرض لأملاك الدولة والتنازل عنها والتحالف مع الدول الأخرى والأعمال المراد بها إقرار السلام العام كإعلان الاحكام العرفية وكل ما يتعلق بتنظيم القرات البرية والبحرية والجوية وما إلى ذلك مما تتفق مع طبيعة هذه الأعمال" (الدناصوري, 185).

وإذا حصل خلط بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية فإن الأمر لا يخص القضاء المدني النظامي, حيث إن المسألتين تخرجان عن اختصاصه الوظيفي.

وللمحكمة البت في ذلك من تلقاء نفسها حيث إن ذلك من النظام العام, تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها, كما يحق للخصوم إثارته أمامها في أي مرحلة من مراحل الطلب (راتب, 153).

وفي هذا قضت محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 365 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/10/31(قسطاس, 2025/1/2) إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ينبثق من الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام, ومن ذلك فإن دعوى إزالة الضرر بدعوى مخالفة شروط رخصة ممنوحة

لطالب الإجراء الوقتي والتي يعود اختصاصها لمحاكم البلديات بموجب القانون رقم 79 لسنة 1966 يعني أن القاضي المدني غير مختص بنظر هذا الطلب نوعيا.

المبحث الثاني

اختصاص القاضي في الطلبات المستعجلة

تعتبر معرفة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ذات أهمية خاصة بالنسبة لمقدم الطلب والقاضي, حيث تعتبر المعايير الجغرافية من العناصر الأساسية التي تحدد الجهة القضائية المختصة, وكذلك بالنسبة لتحديد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الموضوعي والنوعي, وذلك لتوفيق أوضاع الخصوم أو لحماية مصالحهم بما لا يتعارض مع النظام العام.

من خلال هذا المبحث سوف يتم دراسة اختصاص القاضي في الطلبات المستعجلة, وندرس في المطلب الأول الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الأمور المستعجلة, وفي المطلب الثاني مدى نطاق اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة.

المطلب الأول : أنواع الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

وضع القانون ولغايات تنظيم العمل القضائي قواعد تحدد من هو القاضي المختص بنظر الدعوى, فمنها ما هو اختصاصاً نوعياً متعلق بنوع الدعوى المقامة, وقد جعل القانون لهذا النوع من القضايا قاضياً مختصاً بنظرها لاعتبارات متعلقة بأهميتها احياناً, وباجراءاتها أحياناً أخرى, ومنها ما هو متعلق بقيمة المدعى به, و منها ما هو متعلق بمكان إقامة الدعوى.

من خلال هذا المطلب سنتناول اختصاص القاضي في الطلبات المستعجلة, في الفرع الأول حول الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الأمور المستعجلة, والفرع الثاني اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الموضوعي والأصلي.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي الأمور المستعجلة.

أولا: الاختصاص النوعي.

يختص القاضي النظامي بنظر الدعوى أو الطلب نوعيا سندا لأحكام القانون الفلسطيني, بناء على نص يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, أو بموجب قانون خاص.

وقد جاء في المادة 102 من قانون الأصول والتي نصت على " جوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية", وبذلك فإنه يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة وذلك لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب, ومن ذلك يكون قاضي الأمور المستعجلة ووفقا للنص العام قد أوكل إليه الاختصاص بنظر كافة المسائل المستعجلة.

وأما المادة 10 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2020 بشان تشكيل المحاكم النظامية والتي تتعلق باختصاص محكمة البداية, والتي أسندت لمحاكم البداية اختصاص بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لمحاكم الصلح, أو إلى محكمة أخرى, وبذلك يكون قد أسند اليها اختصاص عام بالنظر في جميع الدعاوى, والاستثناء ما نص القانون على اختصاصه لمحاكم الصلح, أو أية محكمة أخرى.

وعهد إلى رئيس محكمة البداية إنشاء الغرف القضائية في كل محكمة بداية, وعهد لرئيس محكمة البداية إنشاء هيئة قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية, أو الغرفة الجزائية، ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها، إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك على أن يحدد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني لكل منها بموجب نظام.

بناء على النصوص السابقة تستخلص الباحثة أن صلاحية انتداب قاضي الأمور المستعجلة هو من صلاحيات رئيس محكمة البداية ينتدب قاضٍ لنظر الطلبات المستعجلة, حيث إن القضاء المستعجل هو غرفة من غرف المحكمة, فبدلالة الفقرة الرابعة من المادة 10 يكون اختصاص إنشاء هذه الغرفة من اختصاص رئيس محكمة البداية.

يقوم رئيس محكمة البداية بإنتداب أحد قضاة المحكمة كقاضٍ للأمور المستعجلة, ورغم ذلك فهذا الانتداب لا يسلب القاضي صلاحيته كقاضٍ يقوم بنظر الدعاوى الأخرى أمام المحكمة, وذلك يعتمد على طبيعة الانتداب فيما إذا كان يحصر عمل القاضي بالأمور المستعجلة, أو بالإضافة إلى وظيفته, ولا يوجد في القانون ما يمنع من الجمع بين العملين, وقد جرت العادة ومن خلال التجربة العملية بانتداب أحد قضاة المحكمة ليتولى نظر الأمور المستعجلة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة, وذلك بالإضافة لوظيفته.

ويسند لقاضي الأمور المستعجلة نظر الطلبات مشروطة بتوافر صفة الاستعجال, فقد ربطت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني اختصاصه بنظر الطلب بشرط أن يكون مقدم الطلب يخشى من ضرر محتمل من فوات الوقت, ويكون الإجراء المطلوب إجراء وقتيا, واشترطت المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أن البت في هذا الطلب يجب ألا يمس بأصل الحق, وعدم توافر هذه الشروط يخرج الطلب عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وهذا ما ذهب إليه شراح قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني فقد جاء في كتاب الموسوعة التأصيلية لحازم مصري, إن عدم توافر هذه الشروط يخرج الطلب عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويحكم بعدم اختصاصه (المصري, 546).

وأشير بذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة استئناف نابلس رقم 937 لسنة 2022 بتاريخ 2023/1/12, والتي قضت بأن الدخول بأصل الحق, والمساس بالموضوع وما يترتب عليه من الخوض في أصل النزاع, والخوض بإجراءات الدعوى التنفيذية, يرتب عليها عدم توافر عناصر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للطلب (قسطاس, 2024/10/22).

وترى الباحثة أنه لا خلاف في ذلك, فالدخول في أصل الحق, أو يكون الإجراء المطلوب ليس إجراء مؤقتا, أو عدم وجود ضرر محتمل يخشى عليه من فوات الوقت, يخرج الطلب من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الشروط يجب ان تتوافر مجتمعه, فافتقار الطلب لأي من هذه الشروط, يفقده صفة الاستعجال, وبالتالي يسلب من قاضي الأمور المستعجلة اختصاص نظر هذا الطلب.

ثانيا: الاختصاص المكاني.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فإن ذلك يستدعي التفرقة بين نوعين من الطلبات, الأول ما كان متفرعا عن دعوى, فالاختصاص المكاني يكون بناء على الاختصاص المكاني للدعوى المقامة, فالفرع يتبع الأصل, فالتابع تابع ولا يفرد بحكم, وهذا ما نصت عليه مجلة الاحكام العدلية في القاعدة الفقهية من المادة 48 منها.

وتحديد المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل يستند إلى المادة 49 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, والتي تنص على "تختص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها بالدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل) و يتبين مما جاء فيها أن هناك عدة محددات لهذا الاختصاص أولها محكمة موطن المدعى عليه, أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

وقد جرى تفسير المادة 49 من ذات القانون سالف الذكر بالقول بأنها لتحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتفرع عنها هذا الطلب, وهناك من اعتبر أن المشرع جانب الصواب في صياغة هذه المادة, وأن المقصود من هذه المادة أن المحكمة التي يكون مطلوب الإجراء ضمن اختصاصها تكون مختصة بنظر الطلب المستعجل حتى لو لم تكن مختصة بنظر الدعوى (التكروري, 94).

غير أن القضاء الفلسطيني أصدر وبموجب هذه المادة حكمه في الاستئناف رقم 277 لسنة 2019 استئناف رام الله, بأن المحكمة التي يطلب الإجراء في مكان اختصاصها تكون مختصة بنظر الطلب المستعجل, فإن إقامة دعوى تنفيذية لدى دائرة تنفيذ جنين يجعل من محكمة بداية جنين مختصة بنظر الطلب, والمحكمة لم تنفي اختصاص محكمة موطن المستدعى ضده في نظر الطلب(قسطاس, 2024/11/1), وإنما صدر حكم محكمة الاستئناف بأن المحكمة المطلوب الإجراء في دائرتها تكون مختصة بنظر الطلب, وإن دل على شيء فإنما يدل على أن الخيار لإقامة الطلب هو للمستدعي, وأن اختصاص أحد المحاكم لموطن المستدعى ضده, لا يسلب المحكمة المطلوب الإجراء في دائرتها من اختصاص نظر الطلب.

ومن المستقر عليه قضاء أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس من النظام العام, ولا تملك المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها, وحكم رقم استئناف رقم 1548 لسنة 2018 واستئناف رقم 72 لسنة 2019 استئناف رام الله (قسطاس, 2024/11/1), والقول إن اختصاص المحكمة وفقا لأحكام المادة 49 لموطن المدعى عليه, أو المحكمة المطلوب الإجراء في دائرتها, لا يتعارض مع القول بان الاختصاص

المكاني ليس من النظام العام, ولا يتعارض مع نص المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, والتي أتاحت للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى.

ولما كان الأمر كذلك, فلا يعد هذا الدفع من النظام العام, ووفقا لأحكام المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني فهو دفع شكلي, ويجب إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى, وبالتالي أيضا قبل الدخول في أساس الطلب و إلا سقط الحق فيه, ولما كان الأغلب الأعم من الطلبات المستعجلة تنظر بحضور فريق واحد, فإن إثارة مثل هذا الدفع تكون نادرة, وسوف يبين فيما بعد من خلال إجراءات الطلب أن مثل هذا النوع من الطلبات غالبا لا يتم اثارتها من خلاله الدفوع الشكلية لعدم حضور الطلب الآخر.

ثالثا: الاختصاص القيمي.

إذا كان الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس من النظام العام, فالاختصاص القيمي هو من النظام العام وعلى المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها, فيخضع الطلب المستعجل لقواعد الاختصاص القيمي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكات المدنية الفلسطيني, فقد بينت المواد من 31 إلى المادة 41 من قانون أصول المحاكات المدنية الفلسطيني, محددات الاختصاص القيمي بين محكمتي الصلح والبداية, وخاصة المادة 40 من ذات القانون سالف الذكر, والتي أخرجت من اختصاص محكمة الصلح الطلبات العارضة, أو المرتبطة بالطلب الأصلي المختص بنظره إذا كانت قيمتها ونوعها تخرج عن اختصاص محكمة الصلح, وألزمتها بإحالة الطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية, وإن هذا القرار غير قابل للطعن.

وتقرأ هذه المادة مع المادة 41 من قانون أصول المحاكات المدنية الفلسطيني, والتي أعطت محكمة البداية الولاية العامة بنظر الدعاوى, والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح.

كما جاء أعلاه فإن انتداب قاضي الأمور المستعجلة يكون من قبل رئيس المحكمة, وقد جرت العادة أن يتم انتداب قاض من قضاة محكمة البداية, أو قاضي صلح في المحاكم التي لا يوجد بها محكمة بداية, وأن ذلك يجعل من الاختصاص القيمي لقاضي الأمور المستعجلة مفتوح وغير مقيد بقيمة معينة, وإذا كان الطلب متفرع عن دعوى فقاضي الموضوع هو المختص بنظر الطلب المستعجل المتفرع, والذي يحدد اختصاصه القيمي من خلال الدعوى بما لا يتعارض مع ما جاء في المادة 40 المذكورة أعلاه.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام وأثناء إعداد هذه الدراسة سرى تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024م و الذي تم من خلاله تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2)لسنة 2001م وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2024/12/31 في العدد الممتاز رقم 30 والساري المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ نشره وفقا لاحكام المادة 32 منه.

لهذا التعديل أثره في إجراءات واختصاص قاضي الأمور المستعجلة, حيث تضمن هذا التعديل عدة أمور متعلقة بقاضي الأمور المستعجلة, أولها ما جاء في المادة 16 من القرار بقانون المذكور سالفا و التي عدلت المادة 39 من القانون الأصلي, و خاصة ما جاء في البند 10 من ذات المادة والتي ادخلت اختصاص الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعوى الداخلة ضمن اختصاص قاضي محكمة الصلح لقاضي محكمة الصلح.

و بالتالي يتضح أن قاضي محكمة الصلح وبموجب هذه المادة المذكورة سالفا الذكر قد أصبح مختصا نوعياً وقيمياً بنظر الطلب المستعجل إذا كان الطلب المستعجل مقدم في الدعاوى الداخلة في الاختصاص النوعي او القيمي لقاضي الصلح.

إنه من الأساس ان يباشر قاضي الأمور المستعجلة كأصل عام بنظر الطلبات المستعجلة وفقا لاحكام المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, وقد نص القانون المذكور أيضا أن قاضي البداية صاحب الولاية العامة بنظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح وفقا لاحكام المادة 41 من قانون الأصول المذكور والمادة 10 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2020 بشان تشكيل المحاكم النظامية, والتي أسندت لمحاكم البداية اختصاص بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لمحاكم الصلح, أو إلى محكمة أخرى.

وبذلك يكون قد أسند إليها اختصاص عام بالنظر في جميع الدعاوى, والإستثناء ما نص القانون على اختصاصه لمحاكم الصلح, أو أية محكمة أخرى, وحيث أن البند 10 من المادة 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بنصها المعدل قد حددت اختصاص قاضي الصلح بنظر الطلبات المستعجلة الداخلة ضمن اختصاصه, ولما كان النص الخاص يقيد العام مما يجعل من النظر في الطلبات في الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة الصلح من اختصاص قاضي الصلح.

وفي ذات الصدد فهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 3476 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/10/7 (موقع قسطاس), حيث قضت بأن طلبات إسترداد المأجور وفقا لأحكام

قانون المالكين والمستاجرين الأردني بغض النظر عن قيمة بدل الإيجار داخلة ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في محكمة الصلح, والتي ينعقد لها الاختصاص دون محكمة البداية, وهو من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

تجد الباحثة أن المشرع قد عقد الاختصاص لقاضي الصلح بنظر الطلب المستعجل المتفرع عن الدعوى طالما أن الدعوى منظوره أمامه بموجب المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, وبالتالي فهو يباشر بنظر هذا الطلب ضمن إجراءات الخصومة الأصلية, بيد أن هذا الاختصاص _ووفقا لما سيتم بيانه لاحقا_ لا يسلب الاختصاص من قاضي الأمور المستعجلة, وفي ظل القانون قبل التعديل حيث يستمر إنعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بصفته الأصلية حتى لو تم إقامة دعوى لدى محكمة الصلح.

ومع ذلك من خلال قراءة النص تجد الباحثة أن المشرع ومن خلال هذا النص قد ذهب إلى حصر الاختصاص بنظر الطلب المستعجل بغض النظر عن كونه متفرع عن دعوى أم لا إلى قاضي الصلح نوعياً وقيمياً إذا كان من ضمن الدعاوى الداخلة في اختصاص قاضي الصلح, و بالتالي فهو لم ينزع الاختصاص من قاضي الأمور المستعجلة كصفته الأصلية وإنما نزع هذا الاختصاص من قاضي البداية بصفته قاضي أمور مستعجلة, ولا يشترط أن تكون الدعوى قد أقيمت مسبقا, ويكفى أن تكون من النوع الذي يختص به قاضي الصلح لإنعقاد الاختصاص النوعي في الطلب المستعجل المتصل بموضوع الدعوى ذات الاختصاص الصلحي.

و تاسيسا على ذلك فإنه يتوجب إنتداب قاضٍ للأمور المستعجلة لدى محكمة البداية, وقاضٍ للأمور المستعجلة لدى محكمة الصلح.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الموضوعي والأصلي.

يتم تقديم الطلب المستعجل لقاضي الأمور المستعجلة والذي تم انتدابه وفقا لقواعد الانتداب التي أشير إليها سابقا, أو إلى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية, وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون أصول قانون أصول المحاكات المدنية الفلسطيني.

منح القانون مقدم الطلب الحق في إقامة الطلب لدى القاضي المنتدب بنظر الطلبات المستعجل على شكل طلب مستقل, أو لدى قاضي الموضوع الذي ينظر في النزاع محل الدعوى الأصليه بالتبعية.

و على الرغم من ذلك, فإنه يوجد مبدأين أساسيين ينظمان حالتي تتعقلان بالطلب المستعجل أولهما أن إقامة الطلب المستعجل لا تمنع من إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع, بحيث يستمر قاضي الأمور المستعجلة ينظر الطلب المستعجل, و تنظر محكمة الموضوع في الدعوى المقامة امامها.

والثاني أنه في حالة رفع الموضوعية أولا, فإن هذا لا يمنع من تقديم الطلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة, فخيار الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع متروك لطالب الإجراء (الحمصي, 183, السويطي, 205, راتب, 12).

وقد أخذ القضاء الفلسطيني بالمبدأ ذاته حيث أعتبر أن اختصاص أحد القضاة بنظر الطلب المستعجل لا يسلب القاضي الآخر المختص صلاحية النظر بهذا الطلب, فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذا الطلب هو اختصاص اصيل, أما اختصاص قاضي الموضوع هو اختصاص بالتبعية للدعوى الأساس, ويستمد صلاحيته منها, وانتهاء هذه الدعوى, أو خروجها عن اختصاصه يخرج الطلب المستعجل عن هذا الاختصاص, وبذلك يكون الخيار لمقدم الطلب في اختيار القاضي الذي ينظر الطلب وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الدعوى رقم 591 لسنة 2011 ومحكمة استئناف القدس في الدعوى 292 لسنة 2014 (قسطاس, 2024/11/2).

وبالرغم من ذلك ترى الباحثة أن قاضي الموضوع الأكثر استيعاباً وفهما للنزاع ربما يكون أقدر على البت في الطلب المستعجل, طالما أن الأمر متروك لخيار طالب الاجراء, إضافة إلى ذلك فإن أغلب السندات التي يمكن أن تقدم في الطلب المستعجل ستكون جزءاً من بينة المدعى في دعواه, ولذلك فالنظر في الطلب من قاضي الموضوع يضمن حسن سير إجراءاته.

وفي هذا الصدد ومن المسائل التي أثارت خلافا بخصوص اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هي اختصاصه بنظر الطلب المستعجل إذا ما كان النزاع قد تم إحالته إلى التحكيم أو كان هناك شرط لإحالة النزاع إلى التحكيم.

و من نافلة القول فالاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم له أثران, أحدهما هو حق اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع, والآخر هو منع القضاء من نظر هذا النزاع والحكم فيه, وذلك لتنازل الخصوم عن

حقهم باللجوء للقضاء لفض النزاع مسبقا, وبالتالي لا يجوز لأي من طرفي اتفاق التحكيم اللجوء إلى القضاء النظامي بسبب هذا الاتفاق (السويطي, 220).

وذهب البعض إلى أنه لا يوجد تعارض ما بين التحكيم والقضاء المستعجل, و إعتبر كذلك أن القضاء المستعجل من دعائم التحكيم, حيث يختص التحكيم بالقضاء المستعجل من خلال النص عليه في إتفاق التحكيم(الحاج, 2020, 286).

فإذا رفع أحد أطراف اتفاق التحكيم دعوى أمام القضاء النظامي بخصوص الموضوع المتفق على حله من خلال التحكيم, فيكون للطرف الآخر أن يدفع أمام المحكمة التي ستنظر بموضوع الدعوى بوجود اتفاق التحكيم وذلك قبل الدخول في أساس الدعوى, وهذا من الدفوع الشكلية التي يجب اثارتها أمام المحكمة قبل الدخول في الأساس, وإلا سقط هذا الدفع وفقا لأحكام المادة الفقرة الأولى من السابعة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 33 بشهر 6 لسنة 2000 والتي تنص على " إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم).

وهناك من اعتبر سندا لذلك فإن هذا الدفع لا يشمل الإجراءات التحفظية والوقتية, فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لوجود إتفاق تحكيم او الوقف لا ينسحب الى الإجراءات الوقتية والمستعجلة (أبو حماد, م, 79)

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم رقم 2007/28 الصادر بتاريخ 29/ 2008/3, وأن الاتفاق على التحكيم لا يسلب سلطة القضاء نظر النزاع, ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى (المقتفي منظومة القضاء والتشريع *http://muqtafi.birzeit.edu/*, 2024/10/22).

وفيما يتعلق باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب المستعجل في حال كان هنالك اتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم, و بالرجوع إلى قانون التحكيم الفلسطيني نجد ان المادة (33) منه تنص على "يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم علي ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات", وبذلك منحت

اختصاص اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية إلى هيئة التحكيم متى نص اتفاق التحكيم على ذلك, وبمفهوم المخالفة في حال عدم اتفاق أطراف التحكيم على منح إختصاص اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية إلى هيئة التحكيم يبقي هذا الإختصاص منعقد للقضاء النظامي, ولكن من هي المحكمة التي يقدم لها طلب اتخاذ الاجراء المستعجل؟ هل هو قاضي الأمور المستعجلة ؟ أم إلى المحكمة المختصة التي بينتها المادة الأولى من قانون التحكيم الفلسطيني؟ والتي تنص على "المحكمة المختصة: المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً، فإن كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين: فهي محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن اختصاصها المكاني، وإن كان التحكيم أجنبياً فالمحكمة المختصة في تسجيل قرار التحكيم وتنفيذه هي محكمة البداية في القدس عاصمة دولة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة".

وطالما أن المادة 33 من قانون التحكيم الفلسطيني قد أعطت لهيئة التحكيم هذا الحق في حال كان هناك اتفاق على ذلك, فيكون لهيئة التحكيم اصدار القرار المستعجل, فإن لا خلاف على أن لهيئة التحكيم صلاحية إصدار القرار المستعجل طالما تستمد هيئة التحكيم صلاحيتها من اتفاق التحكيم, هيئة التحكيم تستمد صلاحيتها من اتفاق التحكيم نفسه, فخلو اتفاق التحكيم من منح صلاحية اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية يبقى القضاء النظامي صاحب هذا الاختصاص.

غير إن الخلاف يثور في حال كان هناك نص في اتفاق التحكيم يجيز لهيئة التحكيم إصدار القرار المستعجل, وحول صلاحية المحكمة في اتخاذ القرارات المستعجلة, أما المادة الأولى من قانون التحكيم الفلسطيني سالف الذكر تنص على أن المحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلي, وكما جاء في المادة 33 من ذات القانون سالف الذكر بجواز إصدار أمر باتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي من هيئة التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك.

ومن خلال هذا ذلك يتضح وجود ثلاث احتمالات, الاحتمال الأول ان يكون هناك اتفاق تحكيم ولا يكون هناك اتفاق على منح هيئة التحكيم صلاحية إصدار إجراءات وقتية أو مستعجلة, فقد اختلف الفقه في ذلك فمنهم من قال أن وجود شرط التحكيم لا يسلب المحكمة ولا ينزع اختصاصها بنظر الطلب المستعجل, واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن القانون لم يسلب قاضي الأمور المستعجلة دوره في النظر في الطلب المستعجل إذا كان هناك دعوى موضوعيه مرفوعة فالأولى عدم نزع اختصاصه في حال كان هناك اتفاق تحكيم (أبو الوفا, التحكيم, 2015, 31).

و هذا ما ذهبت اليه أيضا بعض أحكام المحاكم الفلسطينية, من ذلك ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الدعوى رقم 367 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/5/29, والقاضي بأن قاضي الأمور المستعجلة هي الجهة الوحيدة التي تقدم اليها الطلبات المستعجلة, وليس المحكم, واستندت بذلك إلى أن القانون وضع نصوصاً خاصة تتعلق بالطلب المستعجل, وقد خلا منها قانون التحكيم (قسطاس 2024/10/22).

ويرى جانب آخر بأنه يجب احترام إرادة اطراف التحكيم, فطالما أن من حق الخصم الدفع بعدم قبول الطلب المستعجل لوجود اتفاق التحكيم, فلما كان له الحق في طلب عدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم فالأولى أن يكون له الحق بطلب عدم قبول الطلب المستعجل لوجود اتفاق التحكيم (راتب, 86).

وقد جاء أيضا اجتهاد فلسطيني يؤيد هذا الرأي في حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله رقم 399 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/12/20, والذي أخذ بالرأي القائل بأن صلاحية إصدار قرار باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية هو من اختصاص هيئة التحكيم وليست المحكمة, وحيث أن طرفي الدعوى قد لجأوا للتحكيم في حل النزاع فيما بينهما, فأي إجراء تحفظي يجب أن يكون أيضا من خلال هيئة التحكيم, مستندين بذلك إلى المادة (33) من قانون التحكيم, التي أجازت لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمر باتخاذ أيه إجراءات تحفظية أو مستعجلة, وعليه فإن اللجوء إلى المحكمة يكون غير متفق مع أحكام القانون (قسطاس 2024/10/22), رغم ان محكمة الاستئناف المذكورة في هذا الحكم لم تبين فيما اذا كان هنالك منح صلاحية لهيئة التحكيم بإصدار الامر بالإجراءات المؤقتة او المستعجلة.

فان عدم وجود اتفاق سواء كان اتفاقا مستقلا أو من ضمن الاتفاق على التحكيم بمنح هيئة التحكيم صلاحية اصدار أمر باتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي, يكون بذلك الاختصاص لإصدار القرار بالإجراءات الوقتية أو المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

الاحتمال الثاني, وجود اتفاق بمنح هيئة التحكيم صلاحية اصدار أمر باتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي, وكانت هناك دعوى قد أقيمت بأصل النزاع موضوع التحكيم, فصلاحية اتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة تكون لقاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع وفقا لما تم بيانه سابقا فيما يتعلق باختصاص قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع.

والاحتمال الثالث, وجود اتفاق بمنح هيئة التحكيم صلاحية اصدار أمر باتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي, ولم تكن قد أقيمت دعوى بأصل النزاع موضوع التحكيم.

وتظهر الإشكالية هنا في تفسير النص القانوني وخاصة ما جاء في المادة 33 بدلالة المادة الأولى من قانون التحكيم الفلسطيني سالف الذكر والتي احالت الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلي.

وتؤيد الباحثة الرأي القائل أن المشرع الفلسطيني لم يسلب قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بنظر الطلب المستعجل بالرغم من وجود اتفاق تحكيم, أما اختصاص المحكمة المختصة فإن من الممكن القول أن النص على كون المحكمة المختصة بأصل النزاع هي المختصة بإصدار القرار في الإجراءات التحفظية و المستعجلة وفقا لأحكام المادة 33 من قانون التحكيم الفلسطيني بدلالة المادة الأولى من ذات القانون, أن المشرع بذلك قد أضاف اختصاص لمحكمة الموضوع أي المحكمة التي كان من المتوجب أن تكون مختصة بنظر النزاع الأصلي وأحال لها اختصاص نظر الطلب بالإجراء الوقتي حتى لو لم يتم إقامة الدعوى أمامها, بالإضافة الى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة.

وفي هذا الاطار ومن خلال أحكام القانون والتجربة العملية, وحيث إن الطلب المستعجل غالبا ما يتم نظره بحضور فريق واحد, وهو طالب الإجراء (المستدعي) دون الطرف الآخر (المستدعى ضده), فإن إثارة هذا الدفع بوجود اتفاق التحكيم أمام قاضي الأمور المستعجلة يكون في الحالات القليلة التي يتم فيها نظر الطلب بحضور الفريقين, ولما كان الدفع هو دفع بعدم القبول و لا يتعلق بالنظام العام فإن المحكمة لا تتصدى له من تلقاء نفسها.

وترى الباحثة أن عمل قاضي الأمور المستعجلة, وهو عمل قضائي إسعافي يلجأ إليه طالب الإجراء خشية من ضرر قد يلحقه بفوات الوقت, لا يمكن معه قبول الدفع بوجود التحكيم, فلا يتصور اللجوء إلى المحكم لغايات الحصول على إجراء مؤقت في ظل عدم تعيين محكم ابتداء, ففكرة اللجوء للمحكم للحصول على قرار بإجراء مؤقت يتنافى مع طبيعة وإجراءات تعيين المحكم, واختصاص القضاء المستعجل هو اختصاص أصيل لا يوصد بابه, وإن قراره هو قرار مؤقت لا يؤثر ولا حجية له في نظر الدعوى الموضوعية.

ومن ناحية أخرى, فالدفع بوجود اتفاق تحكيم أمام قاضي الموضوع, وفقا لما نصت عليه لمادة 7 من قانون التحكيم اطلاعه على اتفاق التحكيم واقتناعه بصحته, الأمر أيضا الذي يتنافى مع طبيعة عمل قاضي الأمور المستعجلة.

وترى الباحثة أيضا من المستحسن أمام قاضي الأمور المستعجلة اذا ما ثبت أمامه وجود خصومة تحكيمية قائمة, أن يقوم بدعوة الطرف الآخر, لغايات اتقاء صدور قرار متناقض مع قرار المحكم, وخاصة اذا كان اتفاق التحكيم يعطي للمحكم صلاحية البت في المسائل المستعجلة.

المطلب الثاني: قواعد اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة, ودوره في وزن البينة.

تبين مما سبق أن قاضي الأمور المستعجلة ينظر الطلب المستعجل وفق قواعد الاختصاص العام لنظر الدعاوى, ولقاضي الأمور المستعجلة اختصاص موضوعي يستمده من حالة الاستعجال ذاتها, وسوف تعالج الباحثة من خلال المطلب الأول نطاق اختصاص القاضي, والمطلب الثاني دوره في وزن البينة.

الفرع الأول: قواعد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

أولا: ضوابط الاختصاص.

يتحدد نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتوافر صفة الاستعجال, وكما جاء سابقا يتحقق ركن الاستعجال إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء المطلوب اتخاذه للمحافظة على الحق المطلوب لا يمكنه الانتظار (أبو ترابي, 40), و أمر تقدير إن كان هذا الإجراء وقتيا أم لا أمر متروك لصلاحية القاضي, كون ذلك هو أمر مرن, ويختلف باختلاف الوقائع والأشخاص .

من حيث القانون فلم يضع قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني محددات لذلك فالأمر متروك لصلاحيات القاضي, فوجود الاستعجال من عدمه مسألة واقع, ولا رقابة لمحكمة النقض على هذه المسألة , وذلك أن القرار الصادر بالطلب المستعجل غير قابل للطعن بالنقض ابتداء, وقد صدرت العديد من السوابق القضائية التي قضت بعدم قابلة القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة للطعن بالنقض, ومن اجتهادات محكمة النقض الفلسطينية حكمها في الطعن رقم 251 لسنة 2024 حيث جاء فيه أن الأحكام المتصلة بالقرارات الوقتية الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تقبل الطعن بالنقض, وفقاً لمدلول

نص المادتين 225 و226 من قانون الأصول, واستندت بذلك إلى أنها أحكام غير نهائية, إضافة إلى ذلك فإن مثل هذا الدفع متعلق بالواقع ولا يخضع لرقابة محكمة القانون.

ذهب بعض الفقه إلى أن صفة الاستعجال هي مسألة اختصاص لقاضي الأمور المستعجلة كما هي مسألة موضوع (الحمصي, 74), والأثر المترتب على كون صفة الاستعجال مسألة اختصاص إن توصل المحكمة إلى عدم توافر صفة الاستعجال لغايات الاختصاص, يفرض عليها اصدار القرار بعدم اختصاصها, ولا يجوز لها اصدار القرار برد الطلب لعدم توافر شروطه الموضوعية.

وبناء على ذلك فأن توافر صفة الاستعجال كمسألة اختصاص, يجب البت فيها ابتداء, ومن ثم البحث في الاستعجال موضوعا, فإن كان عدم توافر صفة الاستعجال يفرض عدم توافر اختصاص موضوعي لقاضي الأمور المستعجلة, غير إنها أيضا تحدد الاختصاص الشكلي لقاضي الأمور المستعجلة.

وفي هذا الاطار فمصدر الاستعجال هو طبيعة الحق المتنازع عليه, ولا عبرة لإرادة الخصوم في ذلك, وليس لهم الاتفاق على ذلك, فهو وصف للطلب وليس للحق, وظروف الاستعجال تظهر من مقومات القضية ووقائعها, وليس للمحكمة فرضه من تلقاء نفسها فيجب أن يكون قائما بالفعل.

ومما لا شك فيه فالبت في توافر صفة الاستعجال توجب على القاضي البحث بها من تلقاء نفسه ومعالجتها؛ كونه من خلال ذلك يتحدد اختصاصه بنظر الطلب من عدمه (السويطي, 73).

كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وفي خضم البحث عن اختصاصه بنظر الطلب المستعجل, أن يقوم بإصدار القرارات التمهيدية والتحضيرية لغايات التحقق من اختصاصه بنظر ذلك الطلب المستعجل, وله أيضا أن يمحص وقائع الدعوى المعروضة ليتمكن من وزن جدية الطلب, ويمكن له إحالة الدعوى إلى التحقيق, أو ندب الخبراء, أو الانتقال للمعاينة وما إلى ذلك, ولكن يشترط أن يكون ذلك كله لغايات التثبت فيما يتعلق بالاختصاص (راتب, 8).

ومن الجدير بالإشارة هنا إلى أن الخبرة المسموح بها في القضاء المستعجل, هي الخبرة لغايات الطلب المستعجل, أو لغايات التحقق من الاختصاص, ولا يمكن أن تكون الخبرة متعلقة بموضوع الدعوى أو الحق المتنازل عليه.

ثانيا: تحوير الطلبات.

ومن ناحية أخرى نجد أن هذه الصلاحية قد منحت لقاضي الأمور المستعجلة بابا آخر من أبواب السلطة والدور في الطلب المستعجل, يتم في بعض الحالات تقديم طلب يتضمن في طلباته النهائية ما يتضمن تدخلا في أصل الحق المتنازع عليه_ الأمر المحظور على قاضي الأمور المستعجلة_ رغم تحقق كافة شروط الطلب المستعجل في طلب وقتي آخر.

وفي هذا الاطار وبناء على أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني فإنه لا يجوز للقاضي في القضاء العادي أن يقوم بتعديل طلبات الخصوم, فلا يحكم القاضي بغير طلباتهم, ولا يحق له الحكم بأكثر من طلبات الخصوم, وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء في حكمها رقم 702 لسنة 2022 بتاريخ 2023/6/14, والتي قضت بأن القاعدة القانونية تقول بأنه لا قضاء بدون طلب وأن المحكمة مقيدة في حكمها فيما يطلبه الخصوم من طلبات, ولا تملك الحكم بغير ذلك (قسطاس, 2024/12/22).

أما الفقه فذهب إلى أن لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص دون غيره من القضاء هي منح قاضي الأمور المستعجلة سلطة تحوير الطلب, فله أن يغير الطلبات المطروحة أمامه بما يتلاءم مع اختصاصه (المشهداني, 87).

وكما يمكن للقاضي تحوير الطلبات التي تقدم إليه في حال اكتشف أنها تخرج عن نطاق اختصاصه لمجرد كون الإجراء الذي يطلبه المدعي لا يكفل إضفاء الحماية الوقتية, ومن ثم كان حقا عليه أن يتخذ الإجراء الوقتي الذي تقتضيه هذه الحماية الوقتية, دون التقيد بهذا الخصوص بوصف المدعي لدعواه وطلباته (1233).

ويرى الفقه أن وظيفة قاضي الأمور المستعجلة هي اتخاذ إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق طالب الإجراء وذلك دون المساس بأصل الحق, وبالتالي فإن هذه الوظيفة تمنحه الحق في تحوير طلبات الخصوم (الدناصوري, 1281).

وهذا ما قضى به أيضا القضاء اللبناني محكمة استئناف شمال لبنان المدنية الغرفة الرابعة قرار رقم 45 بتاريخ 2003/1/23, بأن لقاضي الأمور المستعجلة حق تحوير الطلب والذي ينبع من صلاحية القاضي في تحديد التدبير الذي يرى أنه أكثر ملاءمة للمحافظة على الحق الأجدر بالحماية الوقتية والتعدي الواضح على هذا الحق (حنا, 47).

و في ذلك يتبين أن القاضي لا يصدر قراره بغير ما يطلبه الخصوم, وإنما يقضي بالإجراء الذي وجده مناسباً وملائماً للحماية للحق الأجدر بالحماية(عبد القوي, 2019, 37)

ووجد جانب من الفقه أن تطبيق مبدأ حق تحوير الطلب له ضوابط لغايات تطبيقه, فلا يجوز أن يترك الأمر مفتوحا, وإلا ترتب على ذلك منح القضاء المستعجل سلطة وصلاحية لا حدود لها, فهذه الصلاحية لا تمنح لقاضي الأمور المستعجلة تحوير الطلب بتعديل الطلب بإضافة الطلب بإجراء وقتي اذا لم يكن متوفرا في الطلب (المشهداني, 88).

ويرى جانب من الفقه أن القيام بتحوير الطلب ما هو إلا استخراج لنية طالب الحماية, والذي اخطأ بالتعبير عن طلبه (خليف, 1236, عن أبو الوفا, التعليق على قانون المرافعات, صفحة 305).

ومع ذلك فقد اختلف الفقه في الأساس الذي يستمد منه القاضي هذه السلطة فقد ذهب فريق منهم إلى أن القاضي يستمد هذه السلطة بناء على سلطة القاضي في تحوير الطلبات القضائية (المشهداني, 88).

وفريق آخر يجد أن قاضي الأمور المستعجلة يستمد هذه الصلاحية من سلطة القاضي في تكييف الدعوى, وهو ما ينطبق على قاضي الأمور المستعجلة, فله السلطة في إعطاء الطلب المستعجل الوصف الصحيح, والتكييف السليم, ولا يتقيد بوصف الخصوم (المشهداني, صفحة 90 عن د, امينة النمر ,مناط الاختصاص والحكم)

ذهب القضاء الفلسطيني الى أن لقاضي الأمور المستعجلة الحق في تكييف الطلب, فالقاضي غير مقيد بما أورده الخصوم في طلباتهم, فإن قيام المستدعي في طلباته الختامية طلب منع التصرف على الشقة لا يلغي عن الطلب تكييفه بطلب إلقاء الحجز التحفظي, فمضمون الطلب هو الذي يحدد موضوعه, ولما كان من صميم عمل القاضي هو إعمال وتطبيق النص القانوني فله إعادة تكييف الطلب ضمن وقائعه وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 764 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/6/19 (مقام, 2024/9/16).

وقد جاء في المادة 1/26 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أنه إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر, فيعتبر الإجراء الآخر صحيحاً لتوافر جميع عناصره.

غير أنه من خلال استقراء مجموعه من قرارات المحاكم الفلسطينية, لم تجد الباحثة ما يشير إلى الأخذ بهذا المبدأ فغالبا ما يحكم القاضي برد الطلب, استناداً إلى أن سلطة القاضي لا تتعدى طلبات

الخصومة, ولما كان عدم تقييد القاضي بما يطلبه الخصوم, أو الحكم بأكثر مما طلبوه, يعد تدخلا في طلبات الخصوم, والذي يؤدي إلى أن يكون سببا من أسباب إصابة القرار بعوار البطلان, أو يكون ذلك سببا من أسباب فسخ القرار من المحكمة الأعلى درجة, والحكم ببطلانه, أو أن يكون سببا من أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة, وفقا لأحكام المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, وهي طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام.

أما في القضاء المستعجل يتضح بناء احكام المادة 26 من قانون الأصول سالفة الذكر على إمكانية اتجاه القضاء إلى تعديل طلبات الخصوم بما يضمن الحماية الوقتية المنشودة, ولا يعد ذلك إضرارا بحقوق الطرف الآخر كونه إجراء وقتيا قابلا للرجوع أو التعديل أو الاستئناف, الهدف منه إضفاء حماية وقتية, ولا يمس بأصل الحق المدعى به.

وتؤيد الباحثة الرأي الثاني أن للقاضي سلطة منحها اياه القانون في تكييف الدعوى, وطلبات الخصوم وإسباغ الطلب بالتكييف القانوني السليم, فالتكييف هو إعمال القاعدة القانونية, وإنزالها على ما ثبت من وقائع الدعوى, فقد عرف التكييف أنه جهد قانوني ومنطقي في ذات الوقت, كونه يتطلب جهداً لفهم القاعدة القانونية, وفهم وقائع الدعوى وبيناتها, مع بذل جهد منطقي في تفهم المعاني والألفاظ لإضفاء الفهم القانوني على وقائع الدعوى (أبو الوفا, نظرية الاحكام, 276).

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها, و الذي جاء فيه أن "محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح وإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم، وأن العبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعة بأصل الحق هي بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها الطلبات أو عدم طلب الحكم بالملكية, وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي لها في هذا الصدد أن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها " في الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1770 لسنة 78 قضائية الدوائر المدنية جلسة 2018/12/3.

وفي هذا السياق جاء في المادة 6/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني فيما يتعلق بالطعن بالأحكام أنه لا يعتد بادعاء الخصوم في تكييف الحكم للطعن فيه.

و هذا ما نصت عليه ايضا المواد الثانية والثالثة من مجلة الاحكام العدلية حيث جاء في المادة الثانية من المجلة سالفة الذكر "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى

مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ" ونصت المادة الثالثة من ذات المجلة سالفة الذكر "الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي" وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ ".

وقد جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر بتاريخ 2024/11/21 في الطعن رقم 1201 لسنة 2023, أن تكييف الدعوى وتطبيق القانون على ما ورد من وقائع في لائحة دعوى المدعي هي من واجب وصلاحيات المحكمة, وأن هذا التكييف يجب أن يستند إلى ما ورد من وقائع في اللائحة, ولا يمكن أن يكون بناء على الطلبات الختامية للخصوم, ومن خلال هذا الحكم تجد الباحثة أن محكمة النقض اعتبرت ذلك صلاحية للقاضي, بل أبعد من ذلك فقد اعتبرت أن إعطاء الدعوى التكييف السليم الذي يتفق ووقائع لائحة الدعوى هو من واجبات القاضي (قسطاس, بتاريخ 2024/12/23).

وبناء على ما سلف تجد الباحثة أن لقاضي الأمور المستعجلة السلطة والصلاحية في تحوير الطلب المستعجل, وإعطائه التكييف السليم, وأن هذا الأمر يتفق مع طبيعة الطلب المستعجل, ومع ذلك فهو مشروط بتوافر شروط الطلب المستعجل, وأن يكون الإجراء المطلوب هو إجراء وقتي.

الفرع الثاني: البينة المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة ودوره في وزنها

الهدف الذي يرنو اليه مقدم الطلب المستعجل هو الحصول على القرار الإيجابي لطلبه بالحصول على الاجراء المؤقت, ولهذه الغاية يقوم مقدم الطلب المستعجل بتقديم بيناته لإثبات مصلحته بإصدار قرار من قاضي الأمور المستعجلة بما طلبه من حماية مؤقتة.

و من خلال هذا الفرع نتعرف على ما طبيعة البينات المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة, وما يستطيع القاضي أخذه منها أو استبعاده, دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه.

استقرت محكمة الاستئناف الفلسطينية في العديد من أحكامها ومنها الطعن رقم 597 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/5/30, والحكم رقم 336 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/6/3, الصادرة عن محكمة استئناف رام الله, وكذلك الحكم رقم 117 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/2/9, بأن على قاضي الأمور المستعجلة ومن خلال التعريج على البينات المقدمة أمامه, أن يتحسس من خلالها من الطرف

الأجدر بالحماية, وكذلك التثبت من صفة مقدم الطلب فيما إذا كان جديراً بالحماية التي يطلبها (قسطاس 2024/11/20,).

وقد بينت المادة الثالثة من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 (المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 شهر سبتمبر/2001) أن أدلة الإثبات هي الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة .

وتعتبر كافة البينات هي بينة مقبولة أمام قاضي الأمور المستعجلة, طالما أن هذه البينات كانت متعلقة ومنتجة في الطلب المستعجل وفقا لأحكام المادة 3 من قانون البينات الفلسطيني والتي قيدت الإثبات بالوقائع المنتجة والجائز قبولها, فلا يوجد في القانون ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من قبول أي وسيلة من وسائل الاثبات الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

وطالما ان المعيار لقبول البينات هو ان تكون منتجة و متعلقة بالطلب, فان المعيار الواجب اتخاذه في الطلب المستعجل لقبول البينات هي البينات المتعلقة فقط بالتحقق من وجود صفة الاستعجال, ومن هو الأجدر بالحماية المؤقتة, دون المساس بأصل الحق.

أولا : الأدلة الكتابية

وفيما يتعلق بالأدلة الكتابية وشهادة الشهود والقرائن, هي بينات مقبولة امام قاضي الأمور المستعجلة وفق المعيار المذكور, ولم يرد خلافا على ذلك, ولكن محل الخلاف في ذلك تمحور حول إمكانية تقديم الطلبات العارضة امام قاضي الأمور المستعجلة المتعلقة بالبينات الخطية و خاصة طلب الزام الخضم بتقديم ما تحت يده من مستندات.

بالاستناد إلى أحكام قانون البينات المواد 28 وما تلاها إلى المادة 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني تجيز للخصم اللجوء إلى القضاء بطلب إلزام خصمه بتقديم ما لدية من مستندات, بشرط أن يكون هذا السند مما لا يحظر القانون تقديمه أو تسليمه, وكذلك أن يكون مشترك بين الخصمين, ويستند اليه أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

يجد الفقه أنه لا يجوز للخصم تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات أمام قاضي الأمور المستعجلة, ولو توافرت كافة شروطه, واستند الفقه في ذلك إلى أن هذا الطلب يتصل اتصالا وثيقا بالإثبات وتقديم البينات, وهو من إجراءات الإثبات التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع, الأمر

الذي يتطلب المساس بأصل الحق, وعلى طالب الاجراء تقديم بيناته الكافية على صحة طلبه بالزام الخصوم وعكس ذلك يتطلب الأمر أن يقوم منكر الطلب بحلف اليمين, وبذلك يكون التحقق من الطلب أو توجيه اليمين في الحالتين مساس بأصل الحق, يخرج الطلب عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (الاخرس, 426).

ثانيا: الإقرار.

أما الإقرار وفقا لما عرفه قانون البينات الفلسطيني المادة 115 هو "اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه", وهو نوعين إقرار قضائي وإقرار غير قضائي وفق احكام المادة 116 من ذات القانون سالف الذكر, وقد فرق القانون بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي بأن الإقرار القضائي هو الإقرار الذي يعترف فيه الخصم بواقعة أو عمل مدعى به أمام القضاء, وذلك أثناء السير بالدعوى المتعلقة بهذه الواقعة, ويكون غير قضائي اذا وقع في مجلس غير مجلس القضاء, أو أثير بصدد نزاع في دعوى أخرى.

ومن ذلك يتبين أن للإقرار القضائي أحكاماً وشروطاً يجب توافرها لاعتباره إقرار قضائي, فقد ذهب الفقه إلى أن إقرار الخصم بواقعة بحق من حقوق الخصم الآخر أمام قاضي الأمور المستعجلة يعتبر إقرارا قضائيا فيما يتعلق بالطلب المستعجل فقط, وأما فيما عدا ذلك فلا يصلح كإقراراً قضائياً أمام قاضي الموضوع, فالإقرار يجب أن يكون في مجلس القضاء الذي ينظر الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها, وإن الإقرار بذلك أمام القضاء في دعوى أخرى أو أمام القضاء المستعجل, لا يكون إقرارا قضائيا, وإنما يكون أمر تقديره لقاضي الموضوع باعتباره إقرار غير قضائي, أو مبدأ ثبوت بالكتابة, أو قرينة قضائية (الدناصوري, 1281, الاخرس, 427).

ومن ضمن الإقرارات ما نصت عليه المادة 2/118 من قانون أصول المحاكات المدنية والتجارية " لخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام" , فللخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن يطلبوا من القاضي إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة, وما يتضمنه من إقرارات الخصوم, ويوقع المحضر من الأطراف أو من وكلاؤهم أو أن يتم إلحاق الاتفاق بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وبذلك يكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

ولقاضي الأمور المستعجلة تسجيل ما اتفق عليه الخصوم في نطاق اختصاصه, وما انصب عليه الاتفاق بخصوص الإجراء المؤقت (راتب, 108).

غير إن الخلاف يثور حول مسألة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في تسجيل ما تفق عليه الخصوم فيما يتعلق بالنزاع أصل الحق, وقد ذهب بعض الفقه الى عدم جواز تسجيل قاضي الأمور المستعجلة للاتفاق الذي يتضمن أمورا موضوعية لعدم اختصاصه, ومع ذلك فالرأي الراجح بجواز قيامه بتسجيل الصلح والاتفاق بين الخصوم, فمهمة القاضي في إعمال نص المادة 2/118 هو فقط تسجيل ما اتفق عليه الخصوم, وما وثقه لا يعتبر حكماً, ولكن يعتبر سندا تنفيذيا (الدناصوري, 1281).

تجد الباحثة أن الرأي الأخير هو الأقرب للصواب, حيث إن صلاحية القاضي لا تعدو أن تكون توثيقا, وتسجيلا لما تم الاتفاق عليه بين الخصوم, ولا يرقى ليكون حكما قد صدر عن المحكمة, ولا تنطبق عليه أحكام وشروط اصدار الأحكام القضائية, وبالتالي فهو لم يصدر قرارا في الطلب المستعجل, وذلك التوثيق لا يدخله في أصل الحق, ولا يحمل حجية كحكم قضائي, رغم أنه يحمل قوة السند التنفيذي.

وتجد الباحثة أن تسجيل مثل هذا الاتفاق يمكن أن يخفف عن كاهل القضاء لجوء الأطراف إلى اقامة دعوى, لغايات تسجيل ما اتفقوا عليه لغايات توثيقه أمام القضاء, للحصول على القوة التنفيذية لهذا الاتفاق.

ثالثا: اليمين.

أما فيما يتعلق باليمين الحاسمة والمتممة فقد اختلف الفقه فيما إذا كان يجوز توجيهها في الطلب المستعجل.

ذهب جانب من الفقه إلى أن اليمين تحسم النزاع أي أنها تمس بأصل الحق وبذلك فهي تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (راتب, 106), فتوجيه اليمين الحاسمة يقصد بها حسم النزاع لاستقرار المراكز القانونية للخصوم استقرارا نهائيا, وإن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتمثل في إصدار قرار في اتخاذ إجراء مؤقت دون المساس بأصل الحق, ليترك أصل الحق سليما يناضل من أجله الخصوم أمام قاضي الموضوع.

وكذلك الأمر بالنسبة لليمين المتممة والتي تشكل تدخلا من المحكمة في البينات لغايات ترجيح مركز أي من الطرفين, وبالتالي تكون مساس بأصل الحق, فلا يجور للمحكمة توجيه اليمين في الطلب المستعجل (التكروري, 97).

لم تجد الباحثة في أحكام المحاكم الفلسطينية ما يتناول هذا الأمر, وترى الباحثة أنه لا يمكن القول بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتحليف اليمين الحاسمة على إطلاقه, فالواقعة المراد اثباتها من خلال اليمين هي المعيار الذي يحدد قبولها من عدمه, فمعيار قبول البينة أمام قاضي الأمور المستعجلة هو ذات المعيار الذي يجيز أو يمنع توجيه اليمين الحاسمة أمام قاضي الأمور المستعجلة.

اما اليمين المتممة فالقول بعدم جوازها أمر يتفق وطبيعة الطلب المستعجل, فطالب الإجراء الوقتي هو المكلف بتقديم ما يثبت الخطر المحدق الذي يخشى وقوعه من فوات الوقت وإثبات شروط وعناصر طلبه لأجل الحصول على قرار بالإجراء الوقتي, وليس لقاضي الأمور المستعجلة التدخل لترجيح مركز أحد الخصمين.

وهذا بخلاف اليمين الحاسمة كونها توجه من أحد الخصوم للآخر, ويمكن توجيهها لإثبات وحسم واقعة محددة, وطالما أن الواقعة التي طلب التحليف عليها لا تمس أصل الحق, ولا تدخل القضاء المستعجل في أصل الحق المتنازع عليه, فلا ضير من توجيهها, ولا تخرج قاضي الأمور المستعجلة عن اختصاصه, فتقدير أمر إن كانت اليمين تدخل قاضي الأمور المستعجلة في أصل الحق من عدمه هي من صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة, كما هي صلاحيته في تقدير البينات المقدمة, وكما هي صلاحيته في إصدار القرار في الطلب المستعجل.

رابعاً: الخبرة والمعاينة.

أما الخبرة و المعاينة فهي من أهم البينات التي كانت ولا تزال محل خلاف, فكيف لقاضي الأمور المستعجلة أن يقبل بالخبرة أو المعاينة دون المساس بأصل الحق.

ذهب بعض الشراح إلى القول بأن الخبرة جائزة في الطلب المستعجل, واشترطوا لقبولها أن لا تمس بأصل الحق, وأن لا تثبت واقعة تمس أصل الحق, واعتبروا أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة, ولغايات التحقق من وجود صفة الاستعجال أن يلجأ للخبرة, ومثال ذلك أنه يكون لقاضي الأمور المستعجلة انتداب خبير لغايات التحقق من إمكانية القيام بالترميمات في المأجور بوجود المستأجرين, أو عدم امانية ذلك كما جاء عند الدناصوري وراتب والحمصي والسويطي والتكروري والأخرس.

وقد فرق الفقه أيضا فيما اذا كانت المعاينة أو انتداب الخبير هو طلب بحد ذاته (راتب, ,8, 108 ,333), كما هو الحال في طلب إثبات الحالة, وبين ما إذا كان طلب تعيين الخبير في معرض النظر في طلب مستعجل, بحيث لا يكون طلب التعيين هو مضمون الطلب نفسه, فلا خلاف في إمكانية اللجوء للخبرة في الطلب المقدم لغايات إثبات الحالة بواسطة تعيين خبير, ويظهر الخلاف في حال كان طلب تعيين الخبير ضمن البينات المقدمة في الطلب.

وقد ذهب القضاء الفلسطيني في عدة أحكام إلى أن الخبرة تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, فقد جاء حكم محكمة استئناف القدس رقم 125 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/12/11, أن قاضي الأمور المستعجلة وفي معرض بحثه في ظاهر البينة ليس من صلاحياته إصدار رأي قانوني, أو تقوّيم المستندات, أو صلاحية إجراء خبرة موضوعية بشأن الحق المتنازع عليه, وكذلك الحكم رقم685 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/7/11, والقاضي بأنه لا مجال لإعمال الخبرة في مرحلة نظر الطلب المستعجل, وأنها من صلاحية قاضي الموضوع.

ويلاحظ أن هذه الاحكام لم تكن حاسمة في الحكم ببيان فيما اذا كان يجوز القيام بأعمال الخبرة لغايات الطلب المستعجل دون المساس بأصل الحق, ومع ذلك تجد الباحثة أنه لا خلاف بشأن عدم جواز اللجوء إلى الخبرة إن كان ذلك يمس في أصل الحق.

وترى الباحثة أنه لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اللجوء للخبرة إن كان ذلك لا يخرجه عن اختصاصه وصلاحياته, فشروط الطلب المستعجل هي التي تحدد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة, وصلاحياته, واللجوء للخبرة لغايات التحقق من وجود الاستعجال بشرط عدم المساس بأصل الحق جائز, طالما كان ضمن هذه المحددات.

بل إن الباحثة تجد أنه وبالعطف على المادة 173 من قانون البينات الفقرة الثانية منها و التي تنص على " يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال", فإن المشرع قد أعطى للمحكمة صلاحية بعد التقييد بالمدد المتعلقة ببدء عمل الخبير, وتبليغ الخصوم في حالات الاستعجال, ولما كان المشرع لم يحظر على قاضي الأمور المستعجلة اللجوء لأعمال الخبرة في الطلب المستعجل, وعملا بالقاعدة الفقهية بأن الأصل في الأمور الإباحة, فإنه لا مانع من لجوء قاضي الأمور المستعجلة للبينة الفنية, وذلك مشروط بما لا يتجاوز صلاحياته وشروط اختصاصه, خاصة وأن المادة 108 من قانون أصول

المحاكمات المدنية الفلسطيني جاءت بالنص على أن الإجراءات التي تسري على الطلب المستعجل هي إجراءات التقاضي المقررة للدعاوى الأخرى مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطلب المستعجل.

الفصل الثاني

حجية قرار قاضي الأمور المستعجلة والآثار المترتبة عليه.

نصت المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني على " الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ", فحجية الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة هي القرينة القانونية المانعة من قبول دليل ينقض الحكم أو القرار أو إقامة دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها, إن هذه الحجية هي حجية نسبية تكون فقط بين الخصوم انفسهم دون تغير صفاتهم و متعلقة بذات الحق محلاً وسبباً.

وهناك آثار تترتب على اصدار القرار في الطلب المستعجل سواء صدر عن أمام قاضي الأمور المستعجلة, أو عن قاضي الموضوع, كما أن هذا القرار قابل للطعن ولهذا الطعن قواعد وضوابط و إجراءات.

رغم أن الطلب المستعجل له إجراءات خاصة فالمشرع الفلسطيني قد اعطى ايضاً لبعض الطلبات إجراءات خاصة بها تختلف عن الإجراءات العامة في الطلب المستعجل, سواء كانت هذه الطلبات قد نص عليها من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أو أي قانون خاص آخر.

من خلال هذا الفصل سوف يتم دراسة حجية قرار قاضي الأمور المستعجلة والآثار المترتبة عليه, إصدار القرار المستعجل وحجيته في المبحث الأول, وآثار القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الاول

إصدار القرار المستعجل وحجيته

يسعى المتقدم بطلب الحماية الوقتيه إلى هدف واحد وهو الحصول على قرار من قبل قاضي الأمور المستعجلة لهذه الحماية من الخطر الداهم المحيط به, وللوصول إلى هذا القرار يتوجب المرور بمجموعة من الإجراءات حتى يتمكن من الحصول عليه, والوسيلة لذلك هي بتقديم الطلب المستعجل, لهذه الغاية سيتم تسليط الضوء في المطلب الأول من هذا المبحث على النظام الإجرائي أمام قاضي الأمور المستعجلة, و في المطلب الثاني نتحدث عن إجراءات خاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة.

المطلب الأول: النظام الإجرائي أمام قاضي الأمور المستعجلة.

نتحدث في الفرع الأول من هذا المطلب عن تقديم الطلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة حيث إنه أهم مراحل النظام الاجرائي أمام قاضي الأمور المستعجلة, وهو الاجراء السابق لوضع يد القاضي على الطلب, وفي الفرع الثاني نتحدث عن حضور الخصوم وغيابهم أمام قاضي الأمور المستعجلة.

الفرع الأول: تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة.

أولا: تعريف الطلب وميعاد تقديمه.

قاضي الأمور المستعجلة هو قاضي نظامي ينظر في النزاعات من خلال ما يقدم أمامه من طلبات, فالقضاء يختلف من حيث الوظيفة باختلاف المصلحة التي يحميها, واختصاص القضاء النظامي في شقه المدني هو في حماية المصالح الخاصة بالأفراد والأشخاص, ويعتمد في عمله على ما يقدم أمامه من طلبات من قبل أصحاب هذه المصالح (الكيلاني, 2002, 72), والقضاء المستعجل أو الوقتي هو قضاء استثنائي يلجأ إليه المستدعي بواسطة تقديم الطلب المستعجل وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً.

لم يعرف القانون الفلسطيني الطلب المستعجل, وأما القضاء الفلسطيني فقد أورد تعريفا للطلب المستعجل في الاستئناف المدني 2005/14 حكم محكمة الاستئناف في رام الله الصادر بتاريخ 2005/2/21 (موقع قسطاس, بتاريخ 2024/11/20) بأنه: "هو الطلب الذي يقتضيه الاستعجال ويتقدم به المدعي إلى القضاء المستعجل من أجل اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم, أو يتضمن ضرر قد لا يمكن تلافيه, أو وجود خطر محقق على حقوق رافع الدعوى لا يمكن تعويضه اذا وقع بحيث يضار المدعي إذا سلك طريق الدعاوى العادية", وأضاف الحكم كذلك أنه طلب وقتي أي يهدف الطلب إلى إصدار قرار بإجراء مؤقت لدفع الخطر المحدق بالحق أو منعه أو المحافظة عليه.

وهذا التعريف للطلب المستعجل هو تعريف شامل يحدد ماهية الطلب المستعجل بما يقتضيه الاستعجال, فكلما كان هناك حالة فرضت الاستعجال يحق للمدعي تقديم الطلب, فالاستعجال هو الذي يمنح للمدعي هذا الحق, ويمنح لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية النظر بهذا الطلب, كما يوضح التعريف أسباب اللجوء اليه, والغاية التي يرنو لها المستدعي من خلال تقديم هذا الطلب.

ولما كانت حالات الاستعجال لا تقع تحت حصر, وذلك أن مفهوم الاستعجال هو مفهوم نسبي ويتغير بتغير الأشخاص والظروف, وبذلك يكون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في جميع الحالات التي تحقق فيها الاستعجال, وهي مسالة من صميم الواقع الذي يستقل القاضي بتقديره (ميموني, 39).

وفقا لأحكام المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني و التي تنص على " تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى 1_قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة. 2_المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية.", فإن الطلب المستعجل يقدم بشكل مستقل إلى قاضي الأمور المستعجلة, أو يقدم إلى قاضي الموضوع الذي ينظر النزاع المقامة بشأنه الدعوى تبعا للدعوى الأصلية.

وعلى القاضي المقدم إليه الطلب المستعجل التحقق من توافر شروطه, سواء أكان قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بالتعبية للدعوى الأصلية, فالشروط الواجب توافرها في الطلب المستعجل الفرعي كما هو الشأن في الطلب المستعجل الأصلي بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق, ويخرج أي طلب لا تتوافر فيه هذه الشروط من عداد الطلبات المستعجلة اذا كانت طبيعته لا تتلاءم و التي لا يمكن ابداؤها إلا بصورة طلب موضوعي (راتب, 67), ويتبين من ذلك أن هذا مرهون مع ما استوجبه الطلب المستعجل واقتضته طبيعته, فإن خروج الطلب المستعجل عن هذه القواعد يجب أن يكون بما يتلاءم فقط مع تقديم الطلب المستعجل.

لم يحدد المشرع اجلاً معيناً لتقديم الطلب المستعجل, فتقديمه ممكن طالما أن شروط الاستعجال متحققه وقائمة, فيتحقق القاضي من توافر صفة الاستعجال والغاية من تقديم الطلب, فلا يتصور قبول طلب لإثبات حالة عقار بعد الانتهاء من تقديم البينات في دعوى الإخلاء بسبب تغيير معالم المأجور, ولا يتصور وجود حالة استعجال في ظل أن المدعي قد تقدم ببيناته, وكان بإمكانه تقديم هذه البينة أثناء المحاكمة, ويمكن تقديم الطلب مثلا للحجز على أموال المدين متى نمى لعلم الدائن أن المدين (المدعى عليه) يسعى لتهريب أمواله للتخلص من سداد الدين, فالقانون قد منح السلطة التقديرية للقاضي لتحقق من توافر شروط حالة الاستعجال.

وهناك من يرى أن الحق في تقديم الطلب المستعجل مستمر حتى إقفال باب المرافعة, وذلك لقطع الطريق على إبداء الطلبات العارضة, وأن لمحكمة الموضوع إذا ما رأت أن هناك سبيل لقبول الطلب العارض أن تقوم بفتح باب المرافعة ابتداء لفتح الطريق لقبول الطلب العارض, والمحكمة غير ملزمة بذلك, فيما ذهب رأي آخر بالأخذ إلى عدم إجازة فتح باب المرافعة لتقديم مثل هذه الطلبات (71).

ويلاحظ أن الرأي الأخير يسلب قاضي الأمور المستعجلة صلاحياته, ذلك أن سلطة قاضي الأمور المستعجلة واختصاصه مرهونة دائما بتوافر صفة الاستعجال حتى لو كان ذلك بعد إقفال باب المرافعة, ومن جهة أخرى فإن الأخذ بالرأي الأول لا يفهم معه أن فتح باب المرافعة سيكون مطلقا, فعلى القاضي في حال قام بفتح باب المرافعة لقبول الطلب المستعجل أن يكون ذلك في حدود الطلب, ولا يكون سببا لفتح الباب أمام الخصوم لإبداء طلبات ودفوع إضافية_ ومن ناحية أخرى_ فإن سبب قبول الطلب في هذه المرحلة من التقاضي لا يكون ملزماً للمحكمة كما كان قبلا.

ذلك أن الغاية من الطلب المستعجل هو الحصول على الحماية بشكل مستعجل, وإقفال باب المرافعة يعني أن المحكمة قد شارفت على الانتهاء من نظر الدعوى وبالتالي أصبحت الغاية من الطلب المستعجل وفرض الحماية المؤقتة غير ذات جدوى, حيث إن الحماية المؤقتة تفرض في حال كان الحكم في النزاع الأصلي غير قادر على توفير هذه الحماية, فإذا امكن توفير هذه الحماية من خلال الفصل في النزاع الأصلي يجعل من تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة يصبح غير مقبول, ويكون خارجاً عن اختصاصه.

ثانيا: المرافعة وتلاوة القرار.

يجب أن تتم المرافعة أمام قاضي الأمور المستعجلة بجلسة علنية وفقا للقواعد المقررة في المادة المادة 1/165 و التي تنص على " 1_ تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة. 2_ للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية. " من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني والتي بموجب الفرة الأولى منها يقرر القاضي إقفال باب المرافعة بعد الاستماع للمرافعات والطلبات النهائية للخصوم ويتم حجز الدعوى للحكم, وقد اجازت الفرة الثانية من ذات المادة للقاضي تلاوة الحكم بذات الجلسة أو جلسه تالية .

وقد رتبت المادة 171 من ذات القانون سالف الذكر البطلان على عدم تلاوة الحكم علنا وأوجبت النطق به من قبل القاضي بمنطوق الحكم أو منطوقه مع أسبابه, وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في العديد من أحكامها, ومنها الحكم رقم 781 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2023/12/3 (قسطاس, 2024/12/1), وهو ما ينطبق أيضا على إصدار القرار من قبل قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 108 من ذات القانون.

أما البيانات التي يجب أن تشتمل عليها نسخة القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة, فقد نصت المادة 174من ذات القانون على وجوب اشتمالها على اسم المحكمة مصدرة القرار ورقم الطلب إذا كان مقدماً بشكل مستقل, ورقم الدعوى رقم الطلب إذا كان متفرعاً عن دعوى أصلية.

يجب أيضا أن يشتمل القرار على التاريخ, وأسم القاضي الذي أصدر القرار, وتم النطق بالقرار بحضوره وأسماء الخصوم بالكامل, ومن حضر منهم ومن لم يحضر, ومن صدر الحكم في غيابهم, بالإضافة إلى عرض مجمل لوقائع الطلب, وتلخيص لطلبات الخصوم, ومستنداتهم ودفاعهم الجوهري, ودفوعهم, وبالإضافة إلى أسباب القرار, وأخيرا منطوقه.

أما فيما يتعلق بتخلف أحد هذه المشتملات, فإن عدم ذكر اسم المحكمة, أو الخطأ به لا يرتب بطلانا في القرار, وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 50 لسنة 2008 (المقتفي, 2024/12/1), واعتبرته خطأ كتابياً, لا يرتب أثرا, وهو ما استقر عليه قضاؤها بهذا الشأن.

أما خلو القرار من أسم القاضي الذي أصدره فيترتب عليه بطلان القرار, وذلك للتأكد من أن القاضي الذي أصدر القرار هو القاضي الذي استمع للمرافعات النهائية (شولي, 2018, 146).

وقد رتبت المادة 175 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني البطلان صراحة على عدم اشتمال الحكم على اسم القاضي الذي أصدره, وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله, في الحكم

122 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/6/16 (قسطاس, 2024/12/1), حيث اعتبرت أن الاختلاف في اسم القاضي في ديباجة الحكم عن القاضي الذي وقع الحكم مخالف لأحكام المادة 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني وموجب للبطلان.

ورتبت المادة سالفة الذكر أيضا بطلان القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إذا كان هناك قصور في أسباب القرار الواقعية, أو خطأ جسيم في أسماء الخصوم, وصفاتهم, وقد صدرت العديد من السوابق القضائية بهذا الخصوص, منها الحكم رقم 1458 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2024/4/28, والحكم رقم 267 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2024/4/22 (قسطاس, 2024/12/1).

وقد فرقت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 446 لسنة 2017 ما بين الأخطاء المادية, والتي أعطت المادة 183 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني الحق للمحكمة مصدرة الحكم الحق في تعديلها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم, وذلك بخلاف الأخطاء المتعلقة بفهم واقع المنازعة, وتطبيق القانون وتأويله, فليس لقاضي الأمور المستعجلة تعديل او تصحيح أي من ذلك بعد إصدار قراره حيث رفعت يده عن القرار ولا سلطة له في ذلك, فلا يجوز إعادة عرض المسائل التي عرضت عليه لغايات تصحيحها, وذلك احتراما لالتزامه بعدم التسلط على حكمه, بعد أن زالت ولايته عنه, بما اكتسب من حجية من لحظة النطق به.

الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم أمام قاضي الأمور المستعجلة.

نظمت المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حضور الخصوم وغيابهم في الدعوى, واشترطت مراعاة الاحكام المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية, وحيث إن الإجراءات في الطلبات المستعجلة تأخذ بعين الاعتبار مسألة الاستعجال في طلب الحماية فإن القانون قد جاء بإجراءات تتفق وطبيعة الطلب المستعجل.

أولا: نظر الطلب وحضور الخصوم.

وتطبيقا لذلك فإن المادة 104 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أجازت أن ينظر القاضي الطلب المستعجل بحضور المستدعي فقط, أو أن يقوم بتعيين موعد جلسة يبلغ المستدعى ضده لحضورها, وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب, وذلك نظرا للطبيعة التي يتسم بها هذا الطلب.

من خلال التطبيق العملي لهذه المواد أمام المحاكم, فقد استقر العمل على نظر الطلب إبتداءً بحضور المستدعي, حيث يستمع قاضي الأمور المستعجلة إلى بينات المستدعي على صفة الاستعجال, ومن خلال ذلك يقرر فيما إذا كان سيتم نظر الطلب و البت به بحضور فريق واحد_وهو المستدعي_ أم بحضور الفريقين, وهو ما يتوقف على ما يتقدم به المستدعي من بينات لغايات إقناع المحكمة بنظر الطلب بحضوره هو فقط دون المستدعى ضده, والذي يتقدم بالبينة التي تثبت الضرر من دعوة الفريق الاخر, ومن خلال هذه البينة يستطيع قاضي الأمور المستعجلة ممارسة صلاحياته بنظر الطلب بحضور المستدعي فقط, أم دعوة الفريقين.

و قد صدر حكم محكمة استئناف رام الله رقم 329 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/6/20 بأن المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني قد نصت على جواز نظر الطلب بحضور فريق واحد وهو المستدعي, ومنحت الخيار لقاضي الأمور المستعجلة بتعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام لنظر الطلب وتبليغ المستدعى ضده بالحضور، وجاء في حكمها أن القانون المذكور قد منح لقاضي الأمور المستعجلة السلطة التامة في ذلك, وفي تقدير دعوة المستدعى ضده عدمه (مقام, 2024/9/16)

فيما يتعلق بالمدة المحددة بموجب المادة 104 سالفة الذكر و التي تقتضي تعين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب, فإن مخالفة احكام هذه المادة لا يرتب البطلان سنداً لقاعدة أنه لا بطلان دون نص وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 705 لسنة 2019 (قسطاس,2024/10/14).

وأعطى المشرع بموجب هذه المادة الصلاحيات لقاضي الأمور المستعجلة بالبت فيما يتعلق بنظر الطلب بحضور فريق واحد فقط أو دعوة الفريقين , فتحديد ذلك يعتمد على ما يعرض أمامه من بينات, وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 1370 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2020/2/6 (قسطاس, بتاريخ 2024/9/16), وله الصلاحية بذلك دون معقب عليه, فهو قرار تمهيدي لا يرفع يد المحكمة عن الطلب, فهي سلطة تقديرية له لا معقب عليه بحكمه في ذلك وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف نابلس في حكمها رقم 17 لسنة 2024 (قسطاس, 2024/10/15).

وعلى الرغم من ذلك فهناك طلبات استقر الفقه والقضاء في فلسطين على أنها تنظر تدقيقا ومنها طلب الحجز التحفظي حيث استند القضاء الفلسطيني إلى أحكام المواد الواردة في الباب الثالث عشر الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, والذي حدد شروط وأحكام تقديم طلب الحجز التحفظي, وقد أوردت هذه المواد ووضعت أحكاما وشروطا محكمة توجب على القاضي عند بحثه للطلب التحقق من توافرها مجتمعة حتى يصار إلى إجابة الطلب وفرض الحماية المؤقتة.

والشروط الواجب لغايات فرض الحماية المؤقتة في طلب الحجز وفقا لما جاء في نص المادة 266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني و التي تنص في فقرتها 3 على" يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب.", فالشروط الواجب توافرها هي التحقق من وجود مستندات متعلقة بالدين, وأن يكون الدين معلوم المقدار, ومستحق الاداء وغير معلق على شرط, بالإضافة الى شرط ارفاق كفالة من قبل المستدعي تضمن للمستدعى ضده العطل والضرر وهذا ما جاء في حكم محكمة استئناف رام الله رقم 764 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/6/19 (مقام, 2024/9/16).

ثالثا: الدفوع

إن نظر الطلب بحضور الفريقين يعرض الطلب المستعجل لمواجهة الدفوع التي يمكن أن تثار من قبل الطرف الاخرو التي يمكن أن تمس بالطلب المستعجل, فالدفوع هي الوسائل التي يتمسك بها الخصم لتفادي الحكم لخصمه بطلباته, أو لتأخير الحكم بهذه الطلبات (مبارك, 2008, 417).

وقد يعترض الطلب دفوع شكلية أو موضوعية تتعلق بموضوع الطلب ذاته, وليس المقصود هنا موضوع النزاع, وإنما موضوع الطلب ذاته, وخاصة إذا كانت المحكمة تنظر الطلب المستعجل بحضور فريقيين.

فقاضي الأمور المستعجلة يمكن إثارة الدفوع أمامه بما لا يتعارض مع طبيعة الطلب المستعجل, فالدفوع الموضوعية تتعارض مع طبيعته وخاصة إذا كانت تتعلق بموضوع النزاع, والذي يحظر على قاضي الأمور المستعجلة التعرض له, بينما يمكن إثارة الدفوع الشكلية أمامه (المشهداني, 179).

من هذه الدفوع الدفع بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاصاً نوعياً أو قيمياً أو محلياً.

ينطبق على إثارة هذه الدفوع أمام القضاء المستعجل ما ينطبق عليها في الدعوى الأصلية (الاخرس, 2008, 423), فالفع بعد الاختصاص المحلي يجب إبداؤه هذا الدفع قبل الدخول في أصل الحق أو إبداء أية دفوع أخرى وإلا سقط الحق في إبدائها, وهذا ما نصت عليه المادة 91 /1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

أما الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي أو سبق الفصل في الطلب, فهي من النظام العام, والذي يتعين على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق منها من تلقاء نفسها, وكذلك قاضي الأمور المستعجلة, ويترتب على ذلك حكم قاضي الأمور المستعجلة بعدم الاختصاص, وإحالة الطلب إلى المحكمة أو القاضي المختص وفقا لمقتضى الحال فيما إذا كان الأمر يجوز معه الإحالة.

ويكون قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بنظر الطلب المقدم لوقف القضية التنفيذية إذا لم يكن هذا الطلب متفرعا عن الدعوى الأصلية, فلا ينظر قاضي الأمور المستعجلة الطلب ويخرج ذلك عن اختصاصه, ويمنع اتصاله بالطلب اتصالا صحيحا حيث إن قانون التنفيذ هو من منح قاضي الأمور المستعجلة صلاحية النظر بهذا الطلب من خلال المادة 32 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005, وهذا استقرت عليه الأحكام القضائية ومنها الحكم رقم 663 لسنة 2019 محكمة استئناف القدس (قسطاس, 2024/9/18).

بالإضافة إلى ذلك من الدفوع التي تثار أمام قاضي الأمور المستعجلة, هو عدم توافر الصفة في مقدم الطلب, أو عدم وجود مصلحة محتمله له في الطلب, فإن المحكمة تقرر عدم قبول الطلب, عملاً بأحكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني النافذ, ولقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بذلك من تلقاء نفسها, بالمقابل هناك اجتهاد لمحكمة النقض المصرية بأن الدفع بعدم وجود مصلحة هو مقرر لمصلحة الخصم وليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها(أبو الرب, 36), ومع ذلك فالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني المذكور قد فصلت ذلك بالنص على أن المحكمة تقضي بذلك من تلقاء نفسها بعدم القبول, وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 846 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/9/17 (قسطاس, 2024/9/16).

رابعا: طلبات عارضة.

ومن الطلبات التي يمكن تقديمها أمام قاضي الأمور المستعجلة والمتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم هو طلب الإدخال والتدخل, ويرى الفقه أن الطلبات العارضة جائزة أمام قاضي الأمور المستعجلة, سواء من المدعي أو المدعى عليه (راتب,104), ويخضع ذلك لذات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي مع مراعاة خصوصية القضاء المستعجل وفقا لأحكام المادة 108 من قانون الأصول.

فيجوز مثلا أن يطلب شخص التدخل في الطلب المستعجل لتأييد أحد الخصوم من خلال تقديم مستند تحت يده, وكما يجوز للمستدعي او المستدعى ضده تقديم هذا الطلب, ولكن إذا طلب إدخال شخص لهذه الغاية وانكر وجوده معه فلا يملك قاضي الأمور المستعجلة إلزامه بتقديمه لخروج ذلك عن اختصاصه (الدناصوري, 1277).

وهناك رأي آخر يجد أن الإدخال في الطلب المستعجل لغايات تقديم بينات بيد الخصم يمكن أن تكون غير منتجة, إن القاضي لا يمكنه إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات, فإن إنكار الخصم بعد إدخاله في الطلب المستعجل وجود السند لا يمسح للقاضي بالزامه بتقديمه إذا لم يقدمه من محض إرادته, وبالتالي فلا إنتاجية من إدخاله لهذه الغاية (الدناصوري,1278).

ومع ذلك الباحثة تجد أن المعيار الرئيس لقبول الإدخال والتدخل والانضمام هو المصلحة, فتوافر المصلحة أو عدم توافرها هي الفيصل في قبول الطلب من عدمه, فيجب أن تتوافر مصلحة الخصم طالب الإدخال,ويجب أن تتوافر مصلحة للغير الذي يطلب التدخل, وعكس ذلك فقاضي الأمور المستعجلة لا يمكنه قبول الطلب, وأما فيما يتعلق بإدخاله لتقديم بينات معينه أو سندات تحت يده فهي متعلقة بتقديم البينات وهي من حق الخصوم وعلى القاضي تقديرها ووزنها.

فيما يتعلق بما ورد في نص المادة 97 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, والتي تمنح القاضي صلاحية تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه, لما كانت إجراءات التقاضي المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني تنطبق على الطلب المستعجل, مع مراعاة أحكام الطلب المستعجل وفقا لأحكام المادة 108 من ذات القانون سالف الذكر, فإن للمستدعي أن يقدم من الطلبات ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي, أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامة الطلب, وكذلك ما يمكن أن يكون مكملا للطلب أو مترتباً عليه أو متصلاً به مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي أو ما يأذن قاضي الأمور المستعجلة بتقديمه.

خامسا: عوارض الخصومة.

يسير الطلب في إجراءاته وفقاً لما جاء أعلاه, غير أنه قد يعترض الطلب المستعجل من العوارض ما يؤدي الى عدم السير فيه وهو ما يسمى عوارض الخصومة, ومنها ما هو إتفاقي و منها ما هو بحكم القانون او بحكم المحكمة' غير أن هذه العوارض لا يمكن تطبيقها بشكل عام على الطلبات المستعجلة لتناقضها مع طبيعة الطلب المستعجل.

ومن هذه الحوادث والعوارض الوقف بحكم القانون او بحكم المحكمة, وهو عدم السير بالطلب لسبب من أسباب الوقف لحين زواله, ومنها الوقف بنص القانون مثل وقف الطلب بسبب طلب رد القاضي بموجب المادة 150 من قانون الأصول المذكور, أو طلب تعيين مرجع لدى محكمة النقض بموجب المادة 51 من ذات القانون, بالرغم من أن هذا الوقف سيكون له الأثر على أصدار القرار المستعجل, إلا إن هذا السبب لا يمكن معه السير بالطلب اذا تحقق أي من هذه الأسباب أثناء السير بالطلب.

أما الوقف بحكم المحكمة وهو الوقف المنصوص عليه فب المادة 125 /2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على " وقف السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى1- .....2- يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف" , والوقف الاتفاقي بموجب احكام المادة 127 من ذات القانون و التي تنص على على " يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك " وهو ما يسمى بالوقف الإتفاقي, غير أنه لا يمكن أن يكون في الطلبات المستعجلة, حيث إن طبيعة الطلب المستعجل لا تتفق وطبيعة الوقف الإتفاقي وتتناقض معه(التكروري,290).

وتجد الباحثة أنه لا يمكن أن تكون أيضاً بالوقف بحكم المحكمة لذات السبب, بالإضافة إلى أن الوقف بحكم المحكمة يتعلق غالباً بموضوع النزاع.

أما إنقطاع السير بالدعوى وفقاً لما جاء في المادة 128 ذات القانون, فهو ايضاً وقفاً للدعوى غير أن هذا الوقف لا يد للخصم فيه, حيث تتوقف الخصومة لضرورة واقعية متعلق بمركز أحد الخصوم, ويتحقق الإنقطاع بتحقق سببه هو وفاة أحد الخصوم, أو فقدان أهليته, أو زوال صفة من كان يمثله, وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

فالنسبة لأسباب الإنقطاع تجد الباحثة أنه لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الاستمرار في نظر الطلب المستعجل بوفاة أحد الخصوم أو زوال صفة من كان يمثله حيث إن وفاة أحد الخصوم توقف النظر

في الطلب المستعجل وتقطع الخصومة فوفاة المستدعي لن يحضر المحاكمة إن كان هناك من يمثله بوكالة سواء محامي أو وكالة لشخص آخر فأن هذه الوكالة تنتهي بوفاة الموكل وأصبح السير في الطلب مخالفاً للأصول و القانون ووفق إجراءات باطلة.

أما فقدان الأهلية وحيث إنه لا يشترط أن تتوافر الاهلية في الطلب المستعجل كما في التقاضي أمام القضاء العادي ويكفي أن تكون لطالب الاجراء المؤقت مصلحة فيه بتوافر شروط الاستعجال وبالتالي فلن تكون سبب من أسباب الانقطاع.

وفيما يتعلق بإنقضاء الخصومة والتي نصت عليها المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تنص على " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها." ومن ذلك يتضح أن إعمال هذا العارض يتطلب تقديم طلب من ذي مصلحة إذا كان عدم السير بالطلب بفعل المستدعي بإنقضاء ستة شهور على آخر إجراء صحيح إتخذ فيه, فإذا كان الطلب ينظر بحضور فريق واحد فإن إعمال هذا النص غير وارد, وأما إن كان الطلب ينظر بحضور الفريقين فإن إثارته من قبل الفريق الثاني تكون وارده, وغالبا ما تكون في محلها, وذلك لطبيعة الطلب المستعجل وإجراءاته التي تتسم بالسرعة.

المطلب الثاني: إجراءات خاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة.

ذكرنا أن تقديم الطلب المستعجل يخضع لذات إجراءات تقديم الدعوى العادية, ما عدا ما يتعلق بخصوصية الطلب المستعجل نظرا لما ينطوي عليه الطلب المستعجل من استعجال وطلب حماية مؤقتة من خطر داهم, من خلال هذا المطلب سوف يتم دراسة الإجراءات الخاصة أمام قاضي الأمور المستعجلة من طلبات والقيود الواردة على عمله.

الفرع الأول: إجراءات طلبات خاصة لقاضي الأمور المستعجلة.

ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبعض القوانين الخاصة طلبات مستعجلة معينة, منها ما يخضع لشروط هو طلب مستعجل الطلبات المستعجلة وإجراءاتها, ومنها ما نص القانون على شروط وإجراءات خاصة لها نستعرض من خلال هذا الفرع بعض هذه الطلبات :

أولا: الحجز التحفظي.

نظمت المواد (266-273) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الحجز التحفظي, ويقصد به هو وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف به تصرفا يضر بحقوق الدائن الحاجز (التكروري, 100), فقد جاء في المادة 266 من القانون سالف الذكر " 1. للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى", وينظر القاضي هذا الطلب تدقيقا يرفق مقدم الطلب السندات الأصلية التي تثبت طلبه.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الطلب المستعجل فإن طلب الحجز يجب أن تتوافر فيه شروطاً إضافية نصت عليها الفقرة 3 من المادة 266 سالفة الذكر حيث جاء فيها "يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب."

وهي أن يكون الدين موضوع الحق المطالب به معلوماً ومعين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط, حتى يصار إلى قبول طلب الحجز من قبل قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع وفقاً لمقتضى الحال.

ومن ناحية أخرى فيتوجب على مقدم الطلب وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة 266 سالفة الذكر و التي تنص على " يجب أن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه."

أن يقرن طلبه بكفالة تضمن للمستدعى ضده كل عطل وضرر قد يلحق به, إذا ما ظهر عدم أحقية المستدعي في طلبه.

ويتم الحجز على أموال المستدعى ضده بمقدار ما يكفي من أموال المدين لسداد الدين, وفقا لأحكام المادة 4/266 من قانون أصول المحاكمات سالف الذكر و التي تنص على "لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة", ووفقا للمادة 267 من ذات القانون سالف الذكر يشترط إقامة الدعوى من قبل طالب الحجز _إذا وقع الحجز قبل اقامتها_ وذلك خلال 8 أيام من تاريخ قرار الحجز, وإلا اعتبر القرار الصادر بالحجز كأن لم تكن.

يبلغ المحجوز على أمواله خلال أسبوع من تاريخ القرار بوقوع الحجز, وله تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار, وللمحكمة صلاحية رفع الحجز بكفالة أو بدونها عملا بما جاء في المادة 271 من ذات القانون سالف الذكر.

ثانيا: **طلب الدفعات المستعجلة**.

هو طلب يقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية في مواجهة المسؤول عن التعويض بموجب احكام المواد من 160 -169 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 92 لسنة 2006), وذلك لغايات الحصول على النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب بسبب الحادث, وقد جاء في المادة 160 من قانون التأمين و التي تنص على " على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية:

1. النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث.

2. دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث.

3. يراعي عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155)."

ويتضح من ذلك أن المصاب يمكنه المطالبة ببدل نفقاته وبدل نفقات مكوثه في المستشفيات وما يتحتم إنفاقه على علاجه وتمريضه بالإضافة إلى حقه بالمطالبة بدفعات شهرية يمكنها أن تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه, وكذلك متطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه مستقبلا.

وقد اشترط القانون بموجب المادة 160 المذكورة أعلاه لغايات قبول هذا الطلب المستعجل أن يكون مقدم الطلب قد أخطر المسؤول عن التعويض, وقبل إقامة طلبه بثلاثين يوماً بدفع النفقات المطالب بها في الطلب المقدم أمام المحكمة, وإن خلو الطلب من وجود هذا الإشعار يجعل منه غير مقبول شكلا أمام المحكمة, فهو دفع بعدم قبول الطلب يمكن للمستدعى ضده إثارته لعدم قبول الطلب, وللمحكمة من تلقاء نفسها إثارته فهو من النظام العام, وأشير بذلك إلى قرار محكمة استئناف رام الله رقم 335 لسنة 2019 (قسطاس, 2024/10/20) و التي قضت بأن طلب الدفعات المستعجلة في مواجهة المسؤول عن التعويض سابق لأوانه حيث ان الطلب المستعجل تحكمة إجراءات خاصة سابقة لتقديمه وفقا لما نصت عليه القانون ومنها الاخطار المذكور أعلاه.

ويخضع طلب الدفعات المستعجلة لتبادل اللوائح, فقد نصت المادة 162 من قانون التأمين الفلسطيني على " يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعياً في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوما لتقديم لائحة جوابيه من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب.".

ويتبين من خلال النص أنه مع الاخذ بعين الاعتبار إعطاء الحق للمستدعى ضده بتقديم لائحة جوابية, يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه, كما أوجب القانون على المستدعي الحضور أمام القاضي لغايات سماع أقواله وفقا لما جاء في المادة 164 من قانون التأمين الفلسطيني, والتي تنص على "

1. يجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في استدعائه
2. يجب على القاضي أن يستمع إلى بينة أوليه حول المسؤولية عن التعويض.
3. إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأي ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بينة إضافية بخصوص مسألة معينة.
4. إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه، فعليه أن يحدد له أجلاً لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة."

ومن خلال النص يتبين أن على المستدعي تقديم بينته الأولية عن حقه في التعويض والمسؤولية, وفي حال تم قبول الطلب فيتوجب أن يحدد قاضي الأمور المستعجلة للمستدعي أجلا لتقديم دعواه الأصلية وفقا للبينة المقدمة والوضع الصحي له, فهو غير مقيد بما جاء في المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني والتي توجب إلزام المستدعي رفع الدعوى خلال 8 أيام من تاريخ إصدار القرار في الطلب المستعجل.

قد قيد قانون التأمين الفلسطيني وفي المادة 167 منه أيضا قبول تعديل الطلب التعديل أو تقديم طلب إضافي بمرور ستة أشهر على الطلب الأول, ونحن في هذه الحالة أمام قانون خاص يقيد العام, وهذا بخلاف ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والذي أجاز وفقاً للمادة 109 إقامة طلب تعديل أو إضافة على الطلب المستعجل دون قيد بزمن معين, ويكون القرار الصادر بطلب الدفعات المستعجلة قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره.

ثالثا: طلب استرداد حيازة العين المؤجرة وحق التصرف بها.

جاء النص عى هذا الطلب في المادة 30 من القرار بقانون والمتعلق بالتأجير التمويلي رقم 6 لسنة 2014 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 107 لسنة 2014/5/28, وهو طلب استرداد حيازة العين المؤجرة وحق التصرف بها, حيث جاء في المادة 1/30+2 من القانون سالف الذكر" .1 عند انتهاء عقد التأجير التمويلي، أو إنهائه ، ولم يقم المستأجر بممارسة حقه في شراء العين المؤجرة وفقاً للعقد، يلتزم المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر. 2. إذا لم يقم المستأجر برد العين المؤجرة للمؤجر وفقاً للفقرة السابقة، يكون للمؤجر استعادة حيازة العين المؤجرة وحق التصرف بها 3....." , فيقدم هذا الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة عند انتهاء عقد التأجير التمويلي أو إنهائه، وذلك في حالتين وهما:1. إذا لم يقم المستأجر بممارسة حقه في شراء العين المؤجرة وفقاً للعقد، 2. وإذا لم يلتزم المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر.

ويختلف هذا الطلب عن الطلب المستعجل في أنه يشترط في هذا الطلب إخطار المستأجر من قبل المؤجر قبل إقامة الطلب بعشرة أيام إخطارا عدليا بالبريد المسجل بوجوب إعادة العين المؤجرة, والقرار بالقانون سالف الذكر في المادة 5/30 منه و التي تنص على " يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بإعادة العين المؤجرة بناءً على الوثائق التي يستند إليها المؤجر في طلبه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلبه باستعادة العين المؤجرة، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تكليف المؤجر بتقديم كفالة عدلية أو

مصرفية تعادل القيمة المقدرة للعين المؤجرة كما هي في تاريخ إخلال المستأجر بالتزامه بموجب عقد التأجير التمويلي" , توجب أن يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب, بناء على الوثائق التي يستند إليها المؤجر في طلبه, ورغم ذلك يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف المؤجر بتقديم كفالة عدلية, أو مصرفية تعادل قيمة العين المؤجرة كما هي في تاريخ الإخلال بالعقد.

إن القرار الصادر في الطلب وفقاً لأحكام المادة 6/30 سالفة الذكر والتي تنص على " يعتبر القرار المستعجل سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ الساري" يحوز على قوة السند التنفيذي, ويكون قابلا للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ, ويكون القرار الصادر بتسليم العين المؤجرة قابلا للاستئناف, وهذا الاستئناف لا يوقف التنفيذ, أما إذا تخلف المستأجر عن تقديم استئنافه خلال الآجال القانونية, فإنه يعرضه للجزاء المفروض بالقانون, والذي يوجب على القاضي إلغاء الكفالة التي تقدم بها المؤجر وفقا لنص المادة8/30 سالفة الذكر " إذا لم يقم المستأجر بإقامة دعوى أو تقديم استئناف خلال الآجال القانونية، على القاضي إلغاء الكفالة العدلية أو المصرفية التي قام المؤجر بتقديمها", وكذلك الحال إذا لم يقم المستأجر بإقامة دعواه أيضا وفقا للآجال التي حددها القانون.

إن أهم ما يميز هذا الطلب عن الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني هو أن المستدعي غير ملزم بإقامة دعوى بموضوع الحق, ولا يمس القرار الصادر في الطلب بحق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية ضد الطرف الآخر, لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام التشريعات النافذة, وفقاً لما جاء في نص المادة 9/30 سالفة الذكر والتي نصت على " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يكون المؤجر ملزماً بإقامة دعوى بموضوع الحق بشأن القرار المستعجل بإعادة حيازة العين المؤجرة أو التصرف فيها ، كما لا يمس هذا القرار حق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية ضد الطرف الآخر لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام التشريعات النافذة.".

رابعا: طلب وقف القضية التنفيذية

من الطلبات التي أسندها القانون لقاضي الأمور المستعجلة, الطلبات التي تقدم لوقف القضية التنفيذية استنادا للمادة 3/32 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 (المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 93 ابريل لسنة 2005) و المعدلة بموجب القرار بقانون رقم 25 لسنة 2025 المنشور في العدد رقم 30 من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) - صفحة 19 بتاريخ 2024/12/31 و الساري المفعول بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والتي تنص على " تعدل المادة

(32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: .1 ,,,,,,,,,,,, .2 إضافة لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (8) من هذا القانون الآتي: ..... ب. يكون اعتراض المدين على الدين إما بالادعاء بتزوير السند الرسمي، أو الادعاء بالوفاء كليًا أو جزئيًا، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارًا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه، وتقام الدعوى بالإجراءات المختصرة وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ دون الحاجة إلى الإخطار. .3 إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (8) من هذا القانون الآتي: أ. ..... ج. إذا كان الدين محل الاعتراض ثابتًا بسند رسمي أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، لا يؤثر الاعتراض في التنفيذ الذي يجب أن تبادر إليه دائرة التنفيذ، ما لم يصدر قرار من المحكمة المرفوع إليها الدعوى بوقفه...."

ومن خلال هذا النص يتضح منح صلاحية وقف الدعوى التنفيذية لقاضي الموضوع بطلب مستعجل يقدم إليه, وتسند عادة هذه السلطة والدور لقاضي التنفيذ, غير إن قانون التنفيذ الفلسطيني أوكلها لقاضي الموضوع المرفوع أمامه الدعوى بصفته قاضيا للأمور المستعجلة متفرعا عن الدعوى الاصلية التي ينظرها.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الطلب لا يقبل إلا إذا كان متفرعاً عن دعوى منع المطالبة, حيث ان المادة 32 المذكورة أعلاه قد أعطت لقاضي الموضوع الذي ينظر دعوى اعتراض المدين في حدود اعتراضه على السند والذي حددته المادة بالطعن بالتزوير او الإيفاء الكلي او الجزئي.

خامسا: تعيين قيم والمنع من السفر و إثبات الحالة

1. تعيين القيم

يتم تقديم طلب تعيين قيم على مال _ سواءا قبل إيقاع الحجز أو بعده _ وفقاً للمادة 274 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني و التي منحت صلاحيات واسعة للقاضي في هذا الطلب وفقا لقواعد العدالة.

ومن واجبات قاضي الأمور المستعجلة في حال إعمال صلاحياته بتعين القيم أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المحددات التي تأثر في قراره, وهي قيمة المال المطلوب تعين القيم عليه, ومقدار الدين المطالب به, أو الذي يدعيه طالب الحجز, والنفقات المحتمل إنفاقها نتيجة تعيين القيم.

يقدم طلب تعين القيم الى المحكمة التي تنظر النزاع الأصلي, حيث نصت المادة 1/274 على " في كل قضية يقدم طلب لتعيين قيم على مال.....", فينظر قاضي الموضوع في طلب تعيين القيم بصفة قاضيا للأمور المستعجلة متفرعاً عن الدعوى التي ينظرها, فيشترط لتعيين القيم أن يكون هناك نزاع جدي, و يتمثل هذا النزاع بإقامة دعوى وهذا ما نص عليه المشرع بقوله في كل قضية, ومن ذلك يتبين أن طلب تعيين القيم لا يقدم استقلالاً وإنما متفرعاً عن دعوى, وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم الصادر في الاستئناف رقم 869 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 1/14/ 2020 و كما جاء في حكمها أيضاً أن ذلك لا يمنع القاضي الذي ينظر طلب تعيين القيم من ممارسة دوره و صلاحياته بنظر الطلب المستعجل بحضور فريق واحد او بحضور الفريقيين وفقا لاحكام المادة 102 و ما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وفقا لمقتضى الحال " موقع قسطاس".

2. طلب المنع من السفر.

نصت المادة 277 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على " إذا اقتنعت المحكمة بناءً على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين وأنه على وشك أن يغادرها وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز لها أن تصدر مذكرة تأمره بالمثول أمامها, وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى."

ويتضح من ذلك أن على مقدم الطلب إثبات ذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة, فعلى مقدم الطلب بذل الجهد, وتقديم البينات لإثبات واقعة تصرف المدين بأمواله, أو واقعة أنه هربها للخارج, أو على وشك مغادرة البلاد, وإن استطاع مقدم الطلب إثبات ذلك فعلى القاضي دعوة الطرف الآخر للمثول أمامه, وتكليفه بتقديم كفالة تضمن ما قد يحكم به عليه, وإذا لم يتقدم بذلك يصدر القاضي قراره بمنع المستدعى ضده من مغادرة البلاد لحين الفصل بالدعوى.

وكما نصت المادة 111 من ذات القانون سالف الذكر " يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعى ضده من السفر بناءً على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة فلسطين أن يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعى ضده من عطل أو ضرر إذا تبين أنه غير محق في دعواه.".

وبذلك فإن هذه الكفالة مختلفة عن الكفالة التي يلزم بها المستدعى ضده, فالاولى تكون بإلزام المستدعي بتقديم كفالة لضمان العطل والضرر للمستدعى ضده في حال تم إصدار القرار بمنعه من السفر في حال تبين عدم احقية المستدعي في طلبه, ويحدد التعويض بموجب هذه الكفالة بما يعادل جبر الضرر الذي قد يلحق به.

أما أن الكفالة المنصوص عليها بنص المادة 277 المذكورة انفاً, فهي كفالة تقدم من المستدعى ضده لغايات عدم إصدار قرار بمنعه من السفر, إلا ان هذه الكفالة قد حدد القانون قيمتها بقيمة المبلغ موضوع النزاع او تضمن ما قد يحكم به على المستدعى ضده.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن تقديم هذا الطلب يجب أن يكون متفرعا عن دعوى فلا يجوز تقديمه بشكل مستقل, وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف رقم 89 لسنة 2019 استئناف رام الله بتاريخ 2019/2/25, (موقع مقام,2024/11/25), وبذلك فإن قناعة المحكمة هي الأساس في هذا الطلب ودور قاضي الأمور المستعجلة وسلطته واسعة فيه.

ومن الجدير بالإشارة هنا إلى أن المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني قد فرضت وجود كفالة تضمن للمنفذ ضده كل عطل وضرر يلحق به, في حال كان المستدعي غير محق, وذلك عند تقديم طلب بمنع المنفذ ضده من السفر, الأمر الذي يحتم وجود دعوى تم رفعها من قبل طالب المنع قبل قيامه برفع طلب المنع من السفر.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد جاءت على أن يضمن الطالب كل عطل وضرر للمستدعى ضده اذا كان المستدعي غير محق في طلبه, ومن ذلك يستنتج أن الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة تشمل كافة الطلبات التي تكون متفرعة عن دعوى أو طلب مستقل.(2)

3. طلب اثبات الحالة.

أما طلب إثبات الحالة أو سماع شاهد خوفا من ضياع الدليل أو زواله, وإن هذا الطلب ينطبق عليه شروط الطلب المستعجل باستثناء تحقق وجود الخطر المحدق, وذلك بالنص عليه في المادة 102 من قانون الأصول الفلسطيني, فالضرر هنا مفترض بضياع المعالم.

ساسا: طلب إعادة المياه والكهرباء والخدمات الضرورية.

من الطلبات الخاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني طلب إعادة المياه والكهرباء والخدمات الضرورية المنصوص عليه في المادة 112 من قانون الأصول سالف الذكر, والذي أجاز لمن قطعت عنه المياه والكهرباء, أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية, أن يتقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة لغايات إعادته وفقا للأحكام المتعلقة بالطلبات المستعجلة, ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد شروط وأحكام هذا الطلب, وترك الأمر مفتوحا لسلطة وتقدير قاضي الأمور المستعجلة.

وذهب الفقه إلى أن الطلب المقدم لإعادة التيار الكهربائي أو أيا من الخدمات الضرورية, يجب أن يشتمل على كافة الشروط الواجب توافرها في الطلبات المستعجلة, وأن يكون قطع التيار الكهربائي قد جاء من قبل مزود الخدمة دون وجه حق أو مسوغ قانوني (السويطي,126).

وهناك من اعتبر أن توافر صفة الاستعجال لا يكفي لاعتبار مقدم الطلب صاحب حق جدير بالحماية, فعليه أن يثبت لقاضي الأمور المستعجلة أنه ملتزم بتنفيذ التزاماته و تسديد أثمان هذه الخدمات, عكس ذلك يكون مقدم الطلب قد أخفق في إثبات أنه صاحب حق في الحماية المؤقتة.

وهذا الرأي استند إلى القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 81, بتاريخ 2009/5/9 الصفحة 13, المعدلة بالقرار بقانون رقم 1 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 13 لسنة 2009, المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 140, بتاريخ 2018/2/13, الصفحة الرابعة, وتحديداً المادة 33 منه التي نصت أن للشركات إصدار الفواتير وتوزيعها, وعلى سلطة الطاقة الفلسطينية بموجب هذه المادة أن تصدر تعليماتها المتعلقة بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين (موقع الكتروني, *https://www.courts.gov.ps/* , بتاريخ 2024/12/13).

وقد قضت محكمة استئناف نابلس في حكمها رقم 742 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/27 بعدم قبول الطلب المستعجل المتعلق بإعادة التيار الكهربائي لثبوت عدم دفع التزامات مقدم الطلب للشركة المزودة, وكما ذهبت المحكمة إلى ضرورة الالتزام بالتعليمات رقم 2 لسنة 2018 بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين(قسطاس, 2024/12/13).

ومن جهة أخرى أعتبر الفقه والقضاء أن صفة الاستعجال مفترضه في هذا الطلب, ولا داعي لإثباتها أمام قاضي الأمور المستعجلة (السويطي, 127), وهذا أيضا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 1282 لسنة 2019 الصادر بتاريخ2020/1/22 (موقع قسطاس,2025/1/4).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظر هذا الطلب يجب ألا يتعارض مع شرط عدم المساس بأصل الحق أو النزاع, وأن البحث في مسألة تسديد الالتزام, وعقد التوريد لا يجوز أن يتجاوز ظاهر البينة.

الفرع الثاني: قيود خاصة على الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة.

وضع القانون مجموعة من المحددات والقيود لعمل قاضي الأمور المستعجلة والتي يتوجب على هذا القاضي أخذها بعين الاعتبار أثناء نظر الطلب المستعجل أو عند اصدار القرار فيه.

من هذه الاعتبارات هو الفرق بين الطلب المستعجل والدعوى المستعجلة, فالدعوى وفقاً لتعريفها مجلة الاحكام العدلية في المادة 1613 منها هي "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه".

تنعقد الخصومة بالدعوى بتبلغ الخصم الآخر بلائحة الدعوى ومرفقاتها, وتنظر بحضور الفريقين حضوريا فعليا أو بمثابة الحضوري وتخضع لتبادل اللوائح وللمدعى عليه تقديم لائحته الجوابية وفقا لما أنبأت عنه المادة 62 من قانون الأصول, أما الطلب المستعجل فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظره بحضور فريق واحد, ويجوز للقاضي دعوة الفريق الثاني وفق مقتضى الحال, ووذلك وفقاً لما جاء في المادة 104 من قانون الأصول, ولا يخضع لتبادل اللوائح.

أما من حيث الإجراءات فإن إجراءات رفع الطلب والدعوى متشابهة, فيتم تقديم لائحة الطلب المستعجل ولائحة الدعوى بذات الإجراءات, وبعد سلسلة من الإجراءات يتم إصدار القرار في الطلب المستعجل والدعوى وفقا للبينات المقدمة أمام المحكمة والدفوع المثارة خاصة إذا كان قد تم نظر الطلب المستعجل بحضور الطرفين مع مراعاة أحكام الطلب المستعجل (المشهداني, 45).

كذلك فالمنازعة في الدعوى المستعجلة هي منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة ذات الاختصاص, ومع ذلك أوجب القانون على المحكمة البت فيها على وجه السرعة, وذلك لاعتبارات خاصة (أبو الوفا, 358), أما الطلب المستعجل يختص به قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الاموضوع بحسب الحال, ويطون القرار الصادر فيه وقتياً.

ويختلف الطلب المستعجل والطلب الوقتي, ذلك أن هناك خلطاً ما بين الطلب الوقتي والطلب المستعجل, فكل طلب مستعجل هو طلب وقتي, وليس كل طلب وقتي هو طلب مستعجل, ويتشابه الطلبان بأنهما يقدمان لغايات الحصول على إجراء وقتي, ويختلفان في أنه لا يمكن المساس بأصل الحق في الطلب المستعجل ويمكن ذلك في الطلب الوقتي.(الحمصي, والتكروري, والسويطي)

إن الطلب المستعجل يختلف عن الطلب الوقتي بعدم اشتراط وجود صفة الاستعجال في هذا الأخير, والفصل في الطلب الوقتي يحتاج القاضي في بعض الأحيان حتى يفصل فيه تحري الحقيقة من خلال بحثه بحثاً موضوعياً إذا ما أثير أمامه نزاعا بصدد دعوى موضوعية كالحيازة مثلا, ويمكن أيضا بهذا الصدد أن يقوم بانتداب الخبراء, مع أن ذلك الشيء محظور على قاضي الأمور المستعجلة أثناء نظر الطلب المستعجل (السويطي, 43/ التكروري, 85).

إن عمل قاضي الأمور المستعجلة هو عمل قضائي مستقل عن القضاء الموضوعي, حيث إن الغاية من وجوده هي الحصول على الحماية المؤقتة والعاجلة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه (السويطي, 35).

يترتب على قيد عدم مساس قاضي الأمور المستعجلة بأصل الحق أن الفصل في الطلب المستعجل لا يرتب أثرا في النزاع الأصلي, وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء, و إن الأثر المترتب على القرار في الطلب المستعجل يقتصر من تاريخ صدور القرار في الطلب المستعجل إلى حين صدور الحكم في الدعوى الموضوعية (35), فالقرار في الطلب المستعجل هو حكم مؤقت, ولا يمس الموضوع, ولا يؤثر في أصل الحق(التكروري, 84).

وذهب رأي في الفقه إلى أن القرار في الطلب المستعجل قد يغني عن رفع الدعوى الموضوعية, وأن ذلك يخفف عن كاهل القضاء اذا كان القرار في الطلب المستعجل قد حقق الغاية التي ينشدها مقدم الطلب (سويطي, 35).

تجد الباحثة أن ذلك غير مقبول أمام القضاء الفلسطيني الذي حظر على قاضي الأمور المستعجلة التعرض للموضوع أو المساس بأصل الحق, واشترط في بعض الحالات أن يكون الطلب المستعجل متفرعا عن دعوىكشرط لقبوله, كالطلب بوقف القضية التنفيذية مثالاً.

كما نصت المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أن على قاضي الأمور المستعجلة أن يلزم المستدعي بتقديم دعواه خلال ثمانية أيام إذا صدر القرار قبل إقامة الدعوى, واعتبرت

المادة أن الأثر المترتب على عدم تقديم المستدعي دعواه خلال هذه المدة هو اعتبار القرار الصادر في هذا الطلب كأن لم يكن, وبالتالي فقدان كافة أثاره.

وقد صدرت العديد من القرارات القضائية المؤيدة لذلك, حتى أن القضاء الفلسطيني قد ذهب إلى أبعد من ذلك, واعتبر أن ترك الدعوى الموضوعية بعد إقامتها يجعل من الطلب المستعجل كأن لم يكن, باعتبار أن الدعوى الموضوعية بتركها أصبحت كأن لم تكن, وبالتالي فإن الأثر المترتب على تسجيلها وإقامتها بتحصين الطلب المستعجل من اعتباره كأن لم يكن وإزالة آثاره قد انعدمت بانعدام وجود هذه الدعوى بتركها, و بالتالي يتم إعمال نص المادة 107 في هذه الحالة واعتبار المستدعي قد فقد آثار هذا الطلب واعتبر كأن لم يكن بناء على ترك الدعوى التي أقامها, وأشير بذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله رقم 1030 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/11/19 (قسطاس, 2024/10/3).

فيما ذهب الرأي المؤيد لفكرة أن يكون الطلب كأن لم يكن في حال لم يتم إقامة الدعوى بالقول بأن استمرارية صفة الاستعجال تكون بإقامة الدعوى الأصلية, حيث إنها مكان النزاع وإن إصدار القرار المؤقت كان لغايات الاستعجال فقط, للغايات التي وجد من أجلها القضاء المستعجل, وعدم رفع الدعوى الأصلية وهي مكان النزاع ما بين الطرفين يرفع الاستمرارية لصفة الاستعجال, وهذا ما استقرت عليه أحكام المحاكم الفلسطينية وأشير بذلك إلى الحكم رقم 992 لسنة 2016, والحكم 489 لسنة 2016 الصادرة عن استئناف رام الله (قسطاس, 2024/10/3).

وفي ذلك ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد حقق الغاية من عمل قاضي الأمور المستعجلة باشتراطه شرط إقامة الدعوى خلال مدة محددة لإستمرار آثار الطلب المستعجل مستمرة, وإن ذلك يتفق والغاية التي وجد من أجلها القضاء المستعجل.

من الدفوع التي يمكن أن تثار أمام قاضي الأمور المستعجلة هو انقضاء الحق بالتقادم, والتقادم هو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وفقا لما نصت عليه المادة 1663 من مجلة الأحكام العدلية, والذي يمنع المطالبة بالحق, لما كان الطلب المستعجل ابتداء لا يمس بأصل الحق المدعى به, فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يمكن له معالجة فيما اذا كان الحق متقادماً أم لا, وهذا ما قضت به محكمة استئناف نابلس في الحكم رقم 1183 لسنة 2022 (قسطاس, 2024/12/8).

أما فيما يتعلق بأثر تقديم الطلب أو إصدار القرار من قبل قاضي الأمور المستعجلة على التقادم, وحيث إن الطلب المستعجل هو طلب يقدم لغاية الحصول على القرار باتخاذ إجراء مؤقت لدرء الخطر المحدق, وهي حماية وقتية لحين البت في أساس الدعوى, ولما كان قاضي الأمور المستعجلة لا يتعرض

لأصل الحق, فإن القرار الصادر من قبل قاضي الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم, حيث أن الطلب المستعجل لا يستنتج منه المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالتقادم (راتب, 91).

وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 554 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2016/12/8 حيث اعتبرت المحكمة أن الطلب المستعجل بدفعات مستعجلة لا يقطع التقادم, وأن طلب الدفعات المستعجلة هي لتغطية نفقات المضرور لحين البت في أصل الحق, وبالتالي فإن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة أمام القضاء للمطالبة بالحق المراد اقتضائه, وأن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة الصحيحة شكلا وموضوعا, وعليه فإن المطالبة بالدفعات المستعجلة لا تقطع التقادم (قسطاس, 2024/12/8).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للقرار الصادر في الطلب المستعجل وحجيته والطعن به

ذكرنا أن الهدف من تقديم الطلب المستعجل هو حصول طالب الإجراء المؤقت على قرار بذلك, ولما كان هذا القرار من الممكن أن يمس حقوق المتقاضين خاصة إذا لم يكن المدعي محقا في طلبه وما يترتب عليه من حجية في النزاع الأصلي, وما يترتب عليه من أثر في طلب التعويض عن التنفيذ غير المحق للطلب المستعجل, فإننا سوف نبحث في الأثر المترتب على هذا القرار وحجيته وكذلك طبيعة هذا القرار وحجيته وطرق الطعن به.

من خلال المطلب الأول يتم تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للقرار عن قاضي الأمور المستعجلة و حجيته, وأما المطلب الثاني فسوف يكون عن الطعن بهذا القرار.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وحجيته.

إن النتيجة المرجوة من إقامة الطلب المستعجل هو الحصول على القرار بالإجراء الوقتي المطلوب بموجب الطلب فهو غاية مقدم الطلب, ولتحقيق هذه الغاية لطالب الإجراء لا بد أن يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل قابلا للتنفيذ, ولا يكون القرار قابلا للتنفيذ إلا اذا صدر وفقا لأصول بناء الأحكام وبذلك يحوز حجيته.

في الفرع الأول من هذا المطلب نستطلع الطبيعة القانونية للقرار في الطلب المستعجل, وفي الفرع الثاني نتحدث عن حجية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النزاع الأصلي والطلب المستعجل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة.

قد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للقرار الصادر في الطلب المستعجل, فقد ذهب فريق من الفقه إلى أن هذا القرار هو عمل ولائي, ومنهم من قال أنه عمل قضائي, ومنهم من قال أنه عمل تحفظي, واختلفوا أيضا فيما إذا كان قرارا قطعيا, أو قرارا وقتيا.

ذكرنا سابقاً أن نص المادة 108 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني واعتبرت أن الاجراءات التي تسري على الطلب المستعجل هي الإجراءات الواردة في هذا القانون, واستثنت الطلبات المستعجلة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بها, وذهبت المادة 109 من هذا القانون إلى القول بأن للمستدعى ضده الحق في تقديم طلب للقاضي الذي أصدر القرار في الطلب المستعجل لغايات إلغاء أو تعديل القرار.

ذهب فريق من الفقه إلى أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة عمل ولائي, والعمل الولائي هو العمل الذي يواجه مشكلة في الإرادة, فتكون مهمة العمل الولائي تزويد هذه الإرادة بما تفقده من عناصر وتقوم بسد ما اعتراها من نقص, فالعمل الولائي بطبيعته لا يستنفذ سلطة القاضي ولا يؤكد

الحق أو المركز القانوني, وبذلك تبقى سلطة القاضي على هذا العمل بتعديله, أو إلغائه أو الرجوع فيه (نصير, بدون تاريخ, 313).

فيما ذهب رأي آخر بالقول بأن ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هو عمل قضائي, ولا يمكن القول بأنه عمل ولائي, إن من طبيعة العمل الولائي أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً, أما القضاء المستعجل فهو يتعلق برابطة قانونية سابقة, والهدف منه حمايتها (السويطي, 31, عن فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني).

وفي ذلك قيل أيضا أن الطلب المستعجل له وظيفة مساعدة يُلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية الحصول على حكم قضائي موضوعي, ويترتب على ذلك عدم إمكانية قبول الطلب المستعجل بعد صدور الحكم النهائي (الحمصي, 61), ذلك أن القرار في الطلب المستعجل يصدر عن القضاء المدني بصفته القضائية, واتفق القانون الفلسطيني مع أصحاب هذا الرأي فيما يتعلق بأن إصدار القرار لا يستنفذ سلطة القاضي على الطلب, ومع ذلك فإن عدم استنفاذ سلطة القاضي لا يجعل من عمل القاضي عملا ولائيا.

وإن الأعمال الولائية تختلف عن الطلبات المستعجلة من حيث الدور والغاية (نصير, 316), فدور العمل الولائي هو سد ما نقص من الإرادة عن ما عجزت عنه, أما دور قاضي الأمور المستعجلة فهو فرض الحماية المؤقتة من خلال اتخاذ إجراء وقتي لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت سندا لأحكام المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية الفلسطيني و التي حددت أن الإجراء المطلوب بناء على الطلب المستعجل هو إجراء وقتي.

أما فيما يتعلق بالرأي الثاني القائل بأن عمل قاضي الأمور المستعجلة هو عمل تحفظي, واستندوا بذلك إلى أن عمله يتمتع بذاتيه خاصة, فالاستعجال يفرض طابع على هذا العمل يتمثل بالسرعة فهو نتاج ظروف متغيرة وطارئة وغير ثابتة, الأمر الذي يفرض الأخذ بامتداد سلطة القاضي, فهي لا تتلاشى بمجرد إصدار القرار وإنما تستمر لمواجهة أي تغير أو طارئ يظهر ويتطلب التعديل أو الإلغاء, مما يستدعي استمرارية هذه السلطة , ورغم ذلك فهو لا ينزع عن القرار الصادر بالطلب المستعجل صفته كحكم قضائي (319).

برز خلاف آخر بين الفقهاء حول طبيعة القرار الصادر في الطلب المستعجل فيما اذا كان حكما قطعيا أم لا, فلا خلاف حول كون هذا القرار هو قراراً وقتياً وقائياً ومع ذلك فهو حكم قضائي بالمعني القانوني, حيث يتعلق هذا القرار برابطة قانونية يحتمل وجودها, ويرمي إلى حمايتها حماية وقتية, وترتبط هذه الحماية وجودا وعدما بالظروف التي أحاطت بإصدار القرار (324).

ووفقا لما جاء بالمادة 108 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فإن الطلب المستعجل يخضع من الإجراءات لإجراءات التقاضي المقررة في القانون ومن ضمن هذه الإجراءات هي إجراءات إصدار القرار في الطلب, من ذلك يتضح أنه لا بد من أن يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل متفقاً وأحكام بناء الأحكام ومستوفيا كافة الشروط الواجب توافرها في الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية, وفقا لما جاءت به أحكام المواد 164 إلى المادة 190 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

انطلاقا من المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الفسطيني التي لا تجيز للقاضي الامتناع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامه بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض في النص, وانتهاء بالمادة 186 من ذات القانون بالحكم بالمصاريف, فإن هذه الأحكام جمعيها تنطبق على القرار الصادر في الطلب المستعجل, مع مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القرار.

وقد أخذ الفقه بهذا المبدأ فإصدار القاضي قراره في الطلب المستعجل هو حكم قضائي فصل في خصومة معينة ويجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الحكم, ويصدر بالشكل الذي يصدر به الحكم القضائي, ورغم أن هذا القرار لا يمس أصل الحق ولا يفصل في النزاع الأصلي, لإان بعض الفقه يعتبره حكماً وليس قراراً, فهو حكماً بالمعنى القانوني المطلوب وفق أحكام القانون (الدناصوري, 238, الحمصي, 221, السويطي, 239).

إن القرار الصادر في الطلب المستعجل هو قرار وقتي يصدره قاضي الأمور المستعجلة بعد عرض مسألة مستعجلة أمامه, وذلك قبل صدور الحكم الموضوعي (الحمصي, 220), وهو أيضا قرار قضائي كونه يصدر عن سلطة قضائية؛ وهو وقتي سندا لأنه لا يكتسب حجية أمام القضاء الموضوعي (أبو الوفا, نظرية الاحكام, 198, 406), وهو يصدر بإجراءات مؤقته لأنها بطبيعتها تتطلبها الضرورة والخطر المحدق, ولا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في النزاع الأصلي (راتب, 119).

عرفت المادة 1786 من مجلة الاحكام العدلية الحكم بأنه " الْحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا", وقد جاء في شرح علي حيدر فهو ألفاظ القاضي كلمة ألزمت أو حكمت أو أنفذت القضاء عليك, و إن ذلك يخرج الصلح الذي يجري بين الخصمين (حيدر, 521).

وأما الفقه فقد ذهب الى تعريف الحكم الوقتي بأنه " الحكم الذي يصدر في طلب وقتي, ويكون الغرض منه الأمر بإجراء وقتي, أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها", (محمد حامد فهمي,مشار اليه عند أبو الوفا, 496),

وخلص إلى تعريف الحكم الذي يصدر في الطلب المستعجل أنه الحكم القطعي الذي يفصل لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة.

يتضح من خلال هذا التعريف أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قطعيا في المسألة المعروضة أمامه وإلا لما كان هناك استقرارا في العمل القضائي, صحيح أن الإجراء المطلوب في الطلب المستعجل هو إجراء وقتي ومع ذلك فهو لا يؤثر على طبيعة القرار الصادر في الطلب, فقد جاء سابقا أن هذا القرار يجب أن يكون حكما من حيث شكله ومضمونه, وهو في حقيقته فصلا في مسألة معروضة أمام القاضي وتحديدا مؤقتا لمركز قانوني للخصوم, و هذا يتفق وطبيعة القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة.

أما من حيث التنفيذ فقرارات القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل, هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأن التنفيذ المعجل هو واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة, ويترتب على ذلك أن القرار في الطلب المستعجل واجب النفاذ بموجب أحكام القانون وفق ما نصت عليه هذه المادة.

وقد نصت المادة 211 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني على أن الاستئناف يوقف التنفيذ, ووفقا للقاعدة العامة أيضا فالاستئناف يوقف التنفيذ, رغم ذلك لا يجوز التغول على المحكوم عليه وانتزاع حقه إذا كان قابلا للاستئناف, فالقرار المشمول بالنفاذ المعجل يمنح المحكوم له حقا في التنفيذ المعجل.

ومما جاء في المادة 211 سالفة الذكر أيضا أن النفاذ المعجل يكون بموجب القانون كما هو في أحكام الطلبات المستعجلة, ويكون أيضاً إذا نص عليه بموجب القرار الصادر عن القاضي بأن القرار الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل.

رغم ذلك فعدم النص على ذلك في القرار الصادر في الطلب المستعجل لا يفقد القرار شموله بذلك طالما أن القانون قد نص على ذلك, بيد أن شمول القرار على الأمر بالنفاذ المعجل يجعل من الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل اذا كانت طبيعته لا تشملها أحكام المادة 211 المذكورة سابقا.

ويترتب على الحكم بعد شمول القرار بالنفاذ المعجل بناء على الحكم بذلك من قبل المحكمة, او خلو القرار منه لهذا السبب وهو رفض الطلب من قبل المحكمة بعد عرض الأمر عليها, الأمر الذي يترتب عليه عدم شمول القرار بالنفاذ المعجل حتى لو نص القانون على شموله ذلك, و يكون ذلك سببا للاستئناف

بالعني على الحكم المستانف بالخطأ بعدم شموله بالنفاذ المعجل, حيث أن الاستئناف هو السبيل لتعديل هذا الخطأ على فرض ثبوته (الدناصوري, 1317).

الفرع الثاني: حجية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النزاع الأصلي والطلب المستعجل.

لطبيعة القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أثر في حجيته, ولما كان قراراً قطعي في مسألة معروضة أمام القضاء بطلب إجراء مؤقت مرتبط بظروف متغيرة, ولما كان لحجية هذا القرار أثرا في دور قاضي الأمور المستعجلة أيضا فإننا سوف نبحث في حجية هذا القرار في النزاع الأصلي, ومن ثم حجيته أمام قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي أصدره.

يكون القرار في الطلب المستعجل متفرعا عن الدعوى الموضوعية أو طلبا مستقلا قبل إقامة الدعوى الموضوعية, فإذا كان طلبا مستقلا فيجب أن يتضمن القرار الصادر فيه إلزاما بإقامة الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار, وفقا لأحكام المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إذا لم تكن هناك خصومة قائمة.

وفي جميع الأحوال لا بد من صدور القرار في الطلب المستعجل قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في الموضوع, حيث إنه قرار مؤقت لحين صدور الحكم النهائي.

وفق أحكام المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني فإن الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت به من الحقوق, ولا يمكن قبول تقديم البينة أو إقامة الدليل لإثبات عكس ما جاء فيها, ووضعت هذه المادة الشروط الواجب توافرها لغايات اعتبار هذه الحجية وإعطاء الحكم هذه القرينة, وهي وجود نزاع بين الخصوم أنفسهم, وبذات صفاتهم, وأن يتعلق النزاع بذات الحق, ويتحد بالمحل والسبب, واعتبرت الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة الذكر أن هذه الحجية من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها, وقاضي الأمور المستعجلة أيضا له إثارتها من تلقاء نفسه.

وهذا يعني أن الحكم النهائي يكسبها الحجية فيما فصلت فيه, فلا يجوز طرح النزاع أمام القضاء مرة أخرى, بشرط أن يكون بين ذات الخصوم, وبذات الصفات, ويتحد النزاع محلا وسببا.

وهذا المفهوم هو ما استقرت عليه العديد من السوابق القضائية ومبادئ محكمة النقض الفلسطينية, وأشير في هذا المقام إلى الحكم رقم 688 لسنة 2023 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2024/11/17, والقاضي بأن التمسك بحجية الأمر المقضي به سندا للمادة 110 من قانون البينات الفلسطيني يوجب أن يكون محل الحق في الدعوى الأولى هو عينه في الدعوى الثانية, وأن يكون اتحاد الخصوم ليس فقط في أسمائهم بل أيضا في صفاتهم, وأن يكون هناك اتحاد في السبب, وهو الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحق, فيما قضت أيضا أن إضافة أشخاص الى المخاصمة لا ينال من الحجية, حيث أن العبرة ليست بالعدد بل بالصفات (قسطاس, 2024/12/1).

أما فيما يتعلق بحجية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة, فإن الأمر يتعدى البحث في حجيته في الطلب المستعجل إلى حجيته أيضا في الدعوى الأساس المتصل بها سواء كان متفرعا عنها, أو كانت الدعوى أقيمت بعد اصدار القرار بالطلب المستعجل, الامر الذي يتطلب أن يكون القاضي الذي يصدر القرار عاى علم الأمور بحجية هذا القرار الصادر وصدور هذه الحجية.

فيما يتعلق بحجية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعوى المتعلقة بالنزاع الأصلي فإن من المتفق عليه أنه لا حجية للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الموضوع, وأن هذا القرار لا يقيد محكمة الموضوع التي يعرض عليها أصل الحق المتنازع عليه, الأمر الذي يتضح معه أهمية عدم المساس بأصل الحق من قبل القاضي الذي ينظر الطلب المستعجل حتى لو كان قاضي الموضوع أو القاضي الذي أصدر القرار في الطلب المستعجل.

وهذا يعني أنه لا حجية للقرار في الطلب المستعجل حتى لو كانت المحكمة التي تنظر الدعوى هي ذاتها التي أصدرت القرار في الطلب المستعجل, فالحكم بتعيين أحد الخصوم حارساً قضائياً لا يمنع المحكمة من الحكم للخصم الآخر ورد دعوى الخصم الذي عُين حارساً (أبو الوفا, نظرية الاحكام, 505).

ويجوز لمحكمة الموضوع ألا تعتد بما جاء بالقرار بالطلب المستعجل, ويستثنى من ذلك دعاوى إثبات الحالة وتقارير الخبراء الذي عينوا في دعوى إثبات الحالة, فإنها تبقى محل اعتبار محكمة الموضوع, ويشترط لذلك أن تكون قانونية ومتعلقة بأمور مستعجلة (الدناصوري, 1355).

ومع ذلك فإن هذا السبب الذي يجعها محل اعتبار لم يمنحها حجة الأمر المقضي به فإن ذلك يعود لتقدير المحكمة لها, فمحكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بتقرير الخبرة, إذا كانت معيبة بعدم الصحة, أو المنافاة للحقيقة, أو النقص في الأداء, أو اذا شابها أي عيب آخر (راتب, 132).

وبرر البعض ذلك أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يمس أصل الحق, ويصدر سندا لظاهر البينة المقدمة أمامه, والحكم الموضوعي يستند إلى بينة تعمقت المحكمة في دراستها دراسة شاملة, وإلى بحث موضوعي في النزاع الأصلي, لذلك فإن إثبات الحالة وتقارير الخبراء غير مستثناة من إمكانية استبعادها,ولمحكمة الموضوع التوصل لخلاف ما جاء فيها (الاخرس, 435).

ولمحكمة الموضوع أن تقرر إلغاء القرار المستعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه, وإن عدم التمكن من إعادة الحال إلى ما كان عليه, يرتب على المتسبب بالضرر تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به (الاخرس, 436).

ذهب البعض إلى أن محكمة الموضوع يمكن لها التبديل أو التغيير فيما صدر عن قاضي الأمور المستعجلة, ولها الأخذ به كليا أو جزئيا, ولها طرحه كذلك كليا أو جزئيا, باستثناء وصف الحالة الراهنة, والتي تبقى محل اعتبار أمام محكمة الموضوع, وذهبوا أيضا إلى أن هذا التغيير و التعديل يسري أيضا حال كان الحكم قد صدر عن محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو الحكم بتأييده أو تعديله (الحمصي, 223).

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر بتاريخ 2022/2/2 رقم 386 لسنة 2019 بأن القرار الصادر في الطلب المستعجل هو قرار مؤقت فمن الطبيعي ألا يحوز الحجية لإثبات الحق أو نفيه, ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي به أمام المحكمة التي تنظر الموضوع, فالقرار الصادر في الطلب المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع (قسطاس, 2024/12/5).

وفي حكم لذات المحكمة الصادر في الطعن رقم 1782 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/12/13 قضت أيضا بأن حكم قاضي الأمور المستعجلة لا يؤثر في حكم قاضي الموضوع أو أصل النزاع, فقرار قاضي الأمور المستعجلة بتنفيذ عقد بيع رسمي تنفيذا وقتيا لا يؤثر من حيث صحة العقد, فالقرار لا يحوز حجية الأمر المقضي به ولا يمس أصل الحق ولا يفصل فيه (قسطاس, 2024/12/5).

من خلال ما سبق يتضح أن الفقه والقضاء متفقون بشأن عدم حجية القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أمام القاضي الذي ينظر النزاع الأصلي, وذلك يتفق وطبيعة القرار الصادر بالطلب المستعجل والذي يُشترط فيه_كما وضحنا_عدم المساس بأصل الحق أو النزاع, وأن يكون القرار الصادر فيه هو إجراء وقتي لحين البت في النزاع الأصلي, فذلك بين, ومع ذلك لا يمنع قاضي الموضوع من الأخذ

به جزئيا أو كليا, ولا يقيده, فيمكن لقاضي الموضوع إصدار الحكم لطالب الإجراء في النزاع الأصلي, ويمكن أن يرد دعواه كليا أو جزئيا.

أهم ما يشير إلى عدم حجية هذا القرار أن القانون قد أجاز للمحكمة في مواضع وألزمها في مواضع أخرى بإلزام طالب الإجراء الوقتي بتقديم كفالة عطل وضرر إذا تبين أنه غير محق في طلبه, يضمن من خلالها كل عطل وضرر قد يصيب المستدعى ضده, فالحكم فيما إذا كان محقا في طلبه أم لا هو لمحكمة الموضوع.

أما فيما يتعلق بحجية هذا القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة, فلما كان هذا القرار وقتياً, وبالتالي فإن حجيتة هي حجية مؤقتة؛ غير أنها تتناسب مع غايته, فهو يعتبر في حكم القضية المقضية, وإن كان لا يقيد قاضي الموضوع فالقرار المستعجل يبقى قائما إذا لم يطرأ أي تغير على المراكز أو الظروف التي استند إليها القرار المستعجل (الأخرس, 434).

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل عن قراره, وليس لأي من أطراف الطلب أن يرفع طلبا آخر على ذات النزاع بقصد الوصول إلى قرار معدل للقرار الأول, إلا إذا حدث أو طرأ أي تغير مادي أو قانوني في مركز أحد الخصوم (الدناصوري, 1356).

وإعتبرت حجية قطعية مرتبطة بعدم تغير الظروف أو الوقائع, فالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار صدر عن قاضي بين خصمين ضمن صلاحياته القضائية وسلطاتها, فيكون لها حجية الشي المقضي به وتحمل قوتها بين الخصوم ويحتج بها عليهم حجية قطعية فيما فصلت به, ما لم تتغير الظروف أو الوقائع (الحمصي, 223).

وتمتع القرار بالحجية لا يؤثر في دور قاضي الأمور المستعجلة في تفسير أو تصحيح الأخطاء المادية بالقرار الصادر عنه, فله أن يفسر ما اعترى حكمه من غموض, ويشترط لإعمال ذلك أن يعتري منطوق الحكم غموضا يترتب عليه شك في غرض مصدره والقصد منه, والحكم بالتفسير هو حكم متمم للحكم الأول, والقاضي مقيد بحدود التفسير, ولا يجوز تحت غطاء التفسير القيام بمحو أو تغيير الحكم الصادر أو التعديل في مركز الخصوم (راتب, 122).

ويترتب على هذه الحجية العديد من الآثار فلا يجوز رؤية الطلب مرة أخرى من قبل قاضي الأمور المستعجلة إذا صدر به قرار, ويكون هذا القرار ملزما لأطرافه ما لم تتغير الظروف والوقائع ولا

يمس أصل الحق ولا حجية له به, ولا يقبل الطلب المستعجل إذا صدر حكم في أصل الحق (السويطي, 241).

وهذه الحجية لا تمتد الى الغير, فلا حجية للقرار الصادر في الطلب المستعجل بمواجهة الغير فأثره فقط بين طرفي الخصومة, فلا يمكن التمسك بهذه الحجية بمواجهة شخص لم يكن ممثلا بالطلب (راتب, 123).

وقد استقر القضاء الفلسطيني على هذه القاعدة في العديد من الأحكام التي عالجت هذه المسألة, حيث جاء حكم محكمة استئناف رام الله رقم 1447 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2020/2/6 بأن القرار في الطلب المستعجل يحوز حجية الأمر المقضي به أمام القاضي الذي أصدره, ولا يجوز الرجوع عنه ما لم تتغير الوقائع المحيطة بإصدار القرار بالطلب المستعجل (قسطاس, 2024/12/6).

وكذلك جاء في حكم محكمة استئناف القدس رقم 615 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/9/18 والحكم رقم 54 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/3/25, أن الاستثناء الحاصل على هذه القاعدة هو تقديم طلب للرجوع عنه إلى ذات المحكمة التي أصدرت القرار, وإن ذلك جاء محصورا في تغير الوقائع المادية, أو المراكز القانونية للخصوم أو لأحدهم, وأن هذا التغير لو اطلع عليه قاضي الأمور المستعجلة لما صدر القرار بالصورة التي صدر بها (قسطاس, 2024/12/6).

ومن ذلك ترى الباحثة أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن إصدار القرار بالطلب المستعجل يتمتع بحجية الأمر المقضي به, إذا اتحدا خصوما ومحلا وسببا, وقد اتفق الفقه والقضاء أيضا أن هذه الحجية ورد عليها استثناء وهو أن هذه الحجية تزول بتغير في الظروف الواقعية أو القانونية التي أحاطت بإصدار القرار في الطلب المستعجل, واختلف الفقه في تسمية هذه الحجية فمنهم من قال أنها وقتية ومنهم من قال أنها قطعية.

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأنها حجية قطعية فيما فصلت به, فإن لم يحدث تغير في الظروف الواقعية التي أحاطت بصدور القرار ولم تتغير مراكز الخصوم، فإن القرار يحتفظ بقوته وحجيته, صحيح أن الإجراء المحكوم به هو إجراء مؤقت, ألا أنه مؤقت فيما يتعلق بأصل النزاع, وليس مؤقتا فيما يتعلق بمسألة الإجراء ذاته.

وفيما يتعلق بالصلاحية التي منحها القانون لقاضي الأمور المستعجلة بقبول ما يتقدم به الخصوم من طلب للرجوع عن هذا القرار بموجب المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني,

فالباحثة تجد أن هذا الطلب هو طريق غير عادي من الطعن بالأحكام, كاعتراض الغير وإعادة المحاكمة, وبذلك فالقرار الصادر في الطلب يحوز الحجية القطعية للأمر المقضي به ما لم تتغير الظروف المادية والوقائع أو مراكز الخصوم.

المطلب الثاني: الطعن في القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة.

يعتبر الطعن بالأحكام من أهم مظاهر تحقيق العدالة, حيث يتيح للخصوم الاعتراض على الأحكام القضائية, وتكتسب الطعون في القرارات الصادرة في الطلب المستعجل أهمية خاصة, كونها ترتبط بمسائل مستعجلة تتسم بالطابع العاجل, تتعلق بحماية وقتية من قبل المستدعي في الطلب المستعجل.

إن الطبيعة التي يتسم بها القرار الصادر في الطلب المستعجل لا تشكل عائقاً أمام الخصوم من الطعن بهذه القرارات, ورغم ذلك يجب توافر الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية في ظل ما توفره الطعون في الأحكام من ضمانة عدم التغول عليها بخطأ من قبل قاضي الدرجة الأولى تؤدي إلى نتائج غير عادلة, حيث أن قاضي الاستئناف هو قاضي موضوع أيضا كما هو قاضي البداية أو الصلح.

يتضمن هذا المطلب دراسة جملة من المسائل المتعلقة بالطعن بالقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها, حيث ستتم من خلال الفرع الأول دراسة طرق الطعن العادية, وفي الفرع الثاني نتحدث عن طرق الطعن غير العادية في القرارات المستعجلة, ومنها طلبات الإلغاء والرجوع.

الفرع الأول : الطعن بالقرار بالطرق العادية.

ذكرت أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار وقتي قطعي فيما فصل به, ويخضع هذا القرار كما غيره من القرارات إلى إمكانية الطعن به, ولا بد في هذا المقام من إلى التطرق

إلى أنواع الطعون, وفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكات المدنية والتجارية الفلسطيني, وتحديداً في الباب الثاني عشر منه, حيث جاء الفصل الأول منه حول القواعد العامة للطعن, فيما جاء الفصل الثاني حول الاستئناف, والفصل الثالث حول الطعن بالنقض, والفصل الرابع اعتراض الغير, والخامس إعادة المحاكمة.

قسم الفقه طرق الطعن بالأحكام إلى طرق عادية واعتبر الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي هو الطريق العتدي للطعن بالاحكام, وأما الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة بأنها من الطرق الغير عادية للطعن بالحكم.

نصت المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني على أن القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابل للاستئناف, وقد جاء هذا النص للتأكيد على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرار المستعجل الصادر عن قاضي الموضوع الذي ينظر النزاع الأصلي خلافا للأصل, فالأصل أن القرارات المؤقتة والتمهيدية وغير المنهية للخصومة لا يمكن الطعن بها استقلالا, وإنما مع الحكم المنهي للخصومة وفقا لأحكام المادة 192 من ذات القانون سالف الذكر, ومع ذلك فإن هذه المادة قد استثنت في الفقرة الأولى منها القرارات الوقتية والمستعجلة, والفقرة الثالثة منها القرارات القابلة للتنفيذ الجبري, والفقرة الخامسة منها ما نص القانون على جواز الطعن بها استقلالا.

وجاءت أيضا المادة 202 من ذات القانون وفقا لتعديها المنصوص عليه في المادة 31 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 بالنص على أنه يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والقرارات الوقتية أيا كانت المحكمة التي أصدرت القرار, وهذا النص يهدف لتوضيح أن هذا القرار قابل للاستئناف سواء صدر فس طلب مقدم ضمن دعوى أصلية, أو مقدم بشكل مستقل لقاضي الأمور المستعجلة.

وقد جاءت المادة 278 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بالنص أيضا على قابلية القرارات الصادرة بالحجز التحفظي أو تعين القيم أو المنع من السفر للاستئناف.

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع قد ذهب إلى تكرار النص على قابلية القرار الصادر في الطلب المستعجل سواء صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بصفة مستقلة أم عن قاضي الموضوع للاستئناف في عدة مواضع, وقد ذهب الفقه إلى أن المشرع من خلال هذه النصوص قد سعى إلى التأكيد على إمكانية خضوع القرار الصادر في الطلب المستعجل للاستئناف (التكروري, 99).

ويتضح أن المشرع وفي كل موضع قد نص على صلاحية القرار للاستئناف لغاية محددة, ففي المادة 110 سالفة الذكر نص على ذلك في معرض النصوص الناظمة للطلب المستعجل وإجراءاته, لإخضاعه لرقابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي وهي الاستئناف.

والمادة 192 سالفة الذكر قد جاءت للنص على استثناء القرارات المستعجلة و الوقتية من القاعدة العامة في ذات المادة والتي تمنع استئناف القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع القرار الفاصل في موضوع الدعوى منعا للتناقض مع المادة 110 من ذات القانون, كون تلك القرارات وقتية ولا تنهي الخصومة ولتشمل جميع القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة, سواء كانت صادرة عن القاضي الذي ينظر الدعوى الموضوعية, أو القاضي الذي ينظر الطلب استقلالا.

وفيما يتعلق بنصاب الاستئناف, فإن الطلب المستعجل له كيان مستقل, ومن ذلك قابلية الطعن بالفرار الصادر فيه بشكل مستقل عن الدعوى الأصلية وبغض النظر عن قيمة الدعوى, ويستشف من ذلك أنه قابل للاستئناف حتى لو كانت قيمة النزاع الأصلي غير قابلة للاستئناف (التكروري, 420), ولذلك فهو قابل للطعن حتى لو لم تكن هناك دعوى أصلية مقامة بعد.

وترى الباحثة أنه كان بإمكان المشرع ومنعا للتناقض أو التكرار, أن ينص على مسالة قابلية القرار الصادرر في الطلب المستعجل في نص واحد يجمع كل هذه القواعد.

وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية العديد من أحكامها في معرض معالجتها لقابلية القرار الصادر في الطلب المستعجل للنقض بأن قضاء محكمة النقض الفلسطينية قد استقر على أن للقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة حجية مؤقته لا ترقى لحجية الحكم النهائي, فيظل الحكم على ذمة القضاء الموضوعي, وذلك طبقا لأحكام المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

من ذلك تلاحظ الباحثة أن محكمة النقض اعتبرت أن هذه المادة قد حددت طرق الطعن بالقرار الصادر عن القضاء المستعجل بالاستئناف فقط, وأن هذه المادة قد جاءت لحصر ذلك بالاستئناف, وعدم إجازة الطعن بالنقض ومنها حكم رقم 831 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2022/2/27 (قسطاس, 2024/12/6), إلا أنه قد صدر تعديل لهذه المادة بموجب المادة 31 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي سوف تقوم بدراستها في معرض البحث بالطعن بالنقض.

أما المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ولما كانت المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بنصها الأصلي و المعدل فقد نصت على أن القرارات الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة تستأنف أيا كانت المحكمة التي أصدرتها, وهذا ما يعني أن القرار قابل للاستئناف سواء صدر عن محكمة البداية بصفتها محكمة موضوع, أو عن قاضي البداية بصفته قاضي الأمور المستعجلة المنتدب أصولا, أو عن قاضي الصلح بصفته قاضي موضوع أو قاضي الأمور المستعجلة إذا كان قد تم انتدابه لذلك أصولا, فتكون المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وفقاً للمادة 201 بنصها المعدل وفق للمادة 30 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 هي محكمة الاستئناف اذا كان القرار المستعجل صادراً عن قاضي البداية, ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية إذا كان القرار المستعجل صادراً عن قاضي الصلح.

يختلف ميعاد الاستئناف في الأمور المستعجلة عن ميعاد الاستئناف للدعاوى الأخرى, فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني أن ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة هو خمسة عشرة يوما, واعتبرت المادة 193 من ذات القانون بنصها المعدل وفق احكام المادة 29 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 أن ميعاد الطعن إذا كان القرار حضوريًا وحضوريًا اعتباريًا يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, أو من تاريخ تبلغ الحكم إلى المحكوم عليه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري.

لم يتم تحديد ميعاد بدء الاستئناف بالنسبة لأطراف الطلب المستعجل, وبالتالي وحيث أن القانون لم يفرد حكما للطلبات المستعجلة فيكون ميعاد الاستئناف وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 193 سالفة الذكر أي من اليوم التالي لصدور الحكم بالنسبة للمستدعي وكذلك المستدعى ضده إذا كان حاضراً.

أما فيما يتعلق بالمحكوم عليه (المستدعى ضده) بالطلب, فغالبا لا يكون حاضرا, فالأغلب الأعم من الطلبات المستعجلة ينظر بحضور طرف واحد, فإن مدة الاستئناف تبدأ من تاريخ تبلغه بالقرار, وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 193 سالفة الذكر, أو على العلم وخاصة أن الحكم يكون مشمولا بالنفاذ المعجل, وكذلك القانون الفرنسي الذي جعل مدة الاستئناف 15 يوماً من تاريخ اخطار الخصم.

ويرى جانب من الفقه أن هذه المدة للاستئناف طويلة ولا تتناسب مع طبيعة القرار في المسائل المستعجلة, فيجب أن تكون المدة قصيرة وفقا لما تقتضيه الاعتبارات العملية للطلب المستعجل, ولما للوقت من اعتبار في تحديد مراكز الخصوم أو تعديلها أو التأثير عليها (الحمصي, 228).

تبدأ إجراءات الطعن بالاستئناف بتقديم لائحة الاستئناف إلى قلم محكمة الاستئناف مرفقا بها عدد من النسخ بعدد المستأنف عليهم, وصورة مصدقه عن الحكم المستأنف وفق لأحكام المادة 207 من ذات القانون.

يترتب على تقديم الاستئناف إعادة طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف, وتقوم محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف بذات شروط نظر الطلب المستعجل, فينحصر دورها في نظر الطلبات الوقتية المستعجلة بذات الشروط لتوافر أي توافر صفة الاستعجال دون المساس بأصل الحق (الحمصي, 229).

والاستئناف لا يوقف التنفيذ في الطلبات المستعجلة, والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل, سندا لأحكام المادة 211 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, فحكم محكمة الاستئناف لا يتأثر بتنفيذ الحكم من عدمه, وكذلك القانون الفرنسي الذي جعل الأمر المستعجل أمراً تنفيذياً طبقا للقانون الفرنسي(الرحو, 2022, 237).

وقد ثار خلاف حول صلاحية محكمة الاستئناف بإلغاء القرار الصادر بالطلب المستعجل إذا كان قد تم تنفيذ هذا القرار, وإن كان ذلك تدخلا في أصل الحق, واستقر الفقه على أن تنفيذ القرار الصادر بالطلب المستعجل, أو عدم تنفيذه لا يؤثر على قرار محكمة الاستئناف, ولها أن تلغي القرار الصادر في الطلب المستعجل حتى لو كان قد تم تنفيذ هذا القرار (راتب, 136).

تجد الباحثة أن تنفيذ القرار الصادر في الطلب المستعجل لا يلغي صلاحية محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المستأنف أو إلغائه, فمن الطبيعي والبديهي أن يقوم طالب الإجراء المؤقت بالسعي في تنفيذ مضمون القرار, فقد تقدم بطلبه وبذل الجهد لغايات الحصول على هذا القرار لغايات تنفيذه لحمايته من الضرر المحدق, وغالبا ما يعلم المستدعى ضده بالطلب المستعجل حال تنفيذه, أو أثناء هذا التنفيذ.

إن شمول القرار بالتنفيذ المعجل و طبيعة القرار المستعجل يجعل الأغلب الأعم من الاستئنافات على القرارات الصادر في الطلبات المستعجلة يقدم بعد تنفيذ القرار, والقول بأن تنفيذ يسلب صلاحية محكمة الاستئناف بإلغاء القرار يترتب عليه غل يد محكمة الاستئناف عن إصدار الحكم الذي تراه مناسباوفرض رقابتها على قرار محكمة الدرجة الأولى, وكما يجعل من قرار محكمة الدرجة الأولى نهائيا غير قابل للرقابة عليه من محكمة أعلى درجة, الأمر الذي يجعل محكمة الدرجة الأولى صاحبة الصلاحية الوحيدة في هذا الشأن.

يتمتع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة بالحجية فلا يحق للمستأنف إعادة الطعن بذات النقطة التي فصلت فيها محكمة الاستئناف سابقا ولذات الأسباب, ويكون الاستئناف في هذه الحالة مردوداً شكلاً, فالقرار له صفة الإبرام حتى لو كان وقتيا, طالما لم يطرأ تغير على الوقائع والظروف والمراكز القانونية (الأخرس, 438).

أما إذا طرأ تغير على الوقائع أو مراكز الخصوم بعد تقديم الاستئناف, واستجدت وقائع أمام محكمة الاستئناف لم تعرض أمام قاضي الدرجة الأولى, أدت إلى تغيير واقع الطلب بأن تم توافر صفة الاستعجال التي لم تكن متوافرة أمام محكمة الدرجة الأولى, فيرى الفقه أن لمحكمة الاستئناف اتخاذ الحكم في ظل المستجدات بإصدار الحكم بالإجراء المؤقت التحفظي إذا توافرت أمامها صفة الاستعجال, أو رد الاستئناف إذا وجدت أن صفة الاستعجال كانت متوافرة وقت تقديم الاستئناف ولم تعد متوافرة خلال نظرها فيه (التكروري, 99).

في حين أن جانب آخر من الفقه يجد أن مسألة توافر صفة الاستعجال هي مسألة اختصاص, وتوافر هذه الصفة هو ما يجعل من المحكمة مختصة بنظر الطلب المستعجل, فعلى محكمة الاستئناف البت في توافر مسألة الاستعجال, وإعادة الطلب إلى محكمة الدرجة الأولى لغايات البت في الطلب, وهو الأثر المترتب على الأخذ بمسألة توافر صفة الاستعجال هي مسألة اختصاص, أم مسألة موضوع (الحمصي, 75).

وفي حين يرى أصحاب الرأي , أن صفة الاستعجال هي مسألة موضوع, فيما يتعلق بتوافرها كشرط لقبول الطلب المستعجل كما هو شرط عدم المساس بأصل الحق, فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى, وعلى محكمة الاستئناف البت في الطلب موضوع الاستئناف المقدم امامها, حيث أن محكمة الدرجة الأولى استنفذت صلاحياتها في البحث في موضوع الطلب المستعجل (الدناصوري, 1332).

وتطبيقاً لذلك فقد صدرت العديد من الاحكام عن محاكم الاستئناف الفلسطينية, وأشير إلى الأحكام الصادرة عن محاكم استئناف رام الله منها الحكم رقم 230 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/3/19, والحكم الصادرة عن محكمة استئناف رام الله رقم 552 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/11/7, والحكم رقم 795 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/12/4 عن محكمة استئناف نابلس, والذي قضى بأن صفة الاستعجال هي مسألة اختصاص (قسطاس, 2024/12/7).

وترى الباحثة أن الأخذ بهذا الاتجاه هو الأكثر عدالة والأكثر توافقاً مع طبيعة الطلب المستعجل, وإعمالاً لنص المادة 223 الفقرة الثانية, والتي أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان قرار محكمة الدرجة الأولى رد الطلب لعدم الاختصاص إعادة الطلب إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الطلب المستعجل.

وقد ذهب فريق من الفقه بالقول بضرورة توافر المصلحة في الاستئناف حتى يصار إلى قبوله, ومن ذلك فلا يقبل الاستئناف المقدم من قبل المستدعى ضده في طلب اثبات الحالة لانعدام المصلحة في ذلك, حيث إن الحكم بإثبات الحالة لا يتضمن إلزام أي من الطرفين بشيء فلا يجوز استئنافه (عثمان, 2025/5/17, https://www.parlmany.com/News).

الفرع الثاني: الطعن بالطرق غير العادية وطلبات الإلغاء والرجوع.

يعد الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة واعتراض الغير طعوناً غير عادية, كما أن الطلب المستعجل ذو طبيعة خاصة , وطلب الرجوع عن القرار الصادر في هذا الطلب وفقا لأحكام المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, هو طريق غير عادي للطعن بالقرار الصادر فيه, وقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني استئناف القرار الصادر في الطلب المستعجل, بينما لم ينص هذا القانون صراحة على إجازة الطعن بالقرار بطرق أخرى من طرق الطعن .

اولاً: الطعن بالنقض

حددت المادة 226 من ذات قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمعدلة بموجب المادة 33 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 أسباب أخرى للطعن بالنقض للاحكام النهائية, وهي إن كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله والبطلان في الحكم, أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم, والتناقض مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي به, وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع, وإذا لم يبن الحكم على أساس قانوني , او اذا أغفل الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم, أو بأكثر منه, او خالف القانون في الإجراءات مخالفة صريحة.

وقد حددت المادة 225 المعدلة بموجب المادة 32 من ذات القانون إجراءات وشروط تقديم طلب الاذن لدى محكمة النقض.

وقد عرف الفقه الأحكام النهائية بأنها الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء كانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى بالنصاب النهائي, أم صادرة عن محكمة الدرجة الثانية, وأن الأحكام تعتبر نهائية ما دام الطعن بها بالاستئناف غير جائز, أو غير ممكن لأي سبب من الأسباب (أبو الوفا, نظرية الاحكام, 370).

ذهب الفقه إلى أن القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة هي أحكام وقتية, ولا ترقى لدرجة الأحكام النهائية ذلك أنها لا تفصل في أصل النزاع, والأحكام القابلة للطعن بالنقض هي الأحكام النهائية, ولذلك فإن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالنقض وهو عموماً ما يتناسب مع طبيعة الطلب المستعجل الذي ينظر عادة بحضور فريق واحد وفقا لإجراءات مستعجلة, مع مواعيد قصيرة للطعن في القرار الصادر فيه الاستئناف , وعدم إخضاعها لطريق الطعن بالنقض (التكروري, 100).

وذهب جانب آخر إلى القول بأن القرار الصادر في الطلب المستعجل وأياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا ما توافرت فيه أسباب الطعن بالنقض فإنه قابل للطعن بالنقض, كما لو كان القرار مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله, وكذلك إذا كان هناك بطلان في الحكم وفقا لأحكام المواد 225 و226 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, استناداً إلى أن القرارات في الطلبات السمتعجلة هي كغيرها من القرارات والأحكام , وأعتبر هذا الرأي أن ذلك لا يتعارض مع طبيعة القرار المستعجل, ثم إن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ, إلا إذا تم تقديم طلب لوقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 240 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, على سند بأن الطلب بوقف التنفيذ يجب أن يستند إلى وجود ضرر جسيم من التنفيذ لا يمكن تداركه (السويطي,251).

أما الفقه المصري ولما كانت النصوص في القانون المصري مطابقة لنصوص القانون الفلسطيني, فقد ذهب لتحليل هذه المواد إلى الأخذ بأن الطعن المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله, أو أن الحكم فيه بطلان أو بطلان في إجراءاته أثر في الحكم فهو حكم قابل للطعن بالنقض أياً كانت المحكمة التي أصدرته, وبالتالي فإن الحكم الصادر في المسائل المستعجلة قابلاً للطعن بالنقض (الدناصوري, 1346).

وأما القانون الفرنسي فيسمح للطعن بالنقض إذا كان القرار الصادر بالاستعجال غير قابل للطعن بالاستئناف, فإذا كان القرار من القرارات التي لا تقبل العن بالاستئناف وكان القرار الصادر هو الملاذ الأخير فإنه يجوز الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ اخطار الخصم (الرحو, 237).

بيد أنه وفي ظل تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بموجب القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 وحيث أن المادة 31 منه المعدلة للمادة 202 قد نصت على "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والقرارات الوقتية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها. وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك " وعليه تكون هذه المادة قد أكدت القاعدة الأصلية وهي أن القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والقرارات الوقتية يجوز استئنافها وعدم قبول النقض عليها, وبذات الوقت قد أحدثت استثناءا على ذلك وهو قبول الطعن بطريق النقض على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في استئناف القرارات في الأمور المستعجلة والقرارات الوقتية بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك.

وفي ذلك أصدرت محكمة النقض الفلسطينية ومنذ بدأ سريان هذا التعديل قراراتها في ذلك فقد جاء في حكمها رقم 953 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/7/24 وعملا بأحكام المادة 31 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني والمعدلة للمادة 202 من القانون الأصلي بجواز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة والقرارات الوقتية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه بذلك، و قررت بذلك عدم قبول الطعن لعدم تقديم الطاعنة طلب للحصول على إذن بذلك وفقا لاحكام المادة سالفة الذكر (موقع قسطاس)

فيما قبلت النقض في الطعن رقم 1061 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/7/24 شكلا, والمتعلق أيضا بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على القرار الصادر في طلب مستعجل, ورد الطعن موضوعا وذلك لعدم قيام محكمة الاستئناف بوزن البينات بصفتها محكمة موضوع (موقع قسطاس).

كما جاء سابقاً في معرض البحث في مسألة الطبيعة القانونية للقرار الصادر في الطلب المستعجل بأن هذا القرار هو حكم قطعي في مسألة معروضة أمام القضاء بطلب إجراء مؤقت مرتبط بظروف

متغيره, ولما كان القرار قطعيا في مسألة محددة معروضة أمام القاضي فإن الباحثة تجد أن القرار الصادر في المسائل المستعجلة لا يوجد ما يمنع من قبول الطعن به نقضاً.

فالحاجة إلى الحماية المؤقتة لوجود الخطر المحدق يمكن أن يخسرها طالبها بسبب خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم, وقد جاء سابقا أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يكتسب الحجية المؤقتة أمام القضاء المستعجل.

ثانيا: إعتراض الغير

الطريق الثاني غير العادي للطعن في القرار الصادر في الطلب المستعجل هو اعتراض الغير وفقا لنص المادة 244 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني, التي أعطت الحق لكل من لم يكن خصماً أو متدخلاً و/أو ممثلاً في دعوى صدر بها حكم له حجية عليه أن يعترض على هذا القرار, فالنص متعلق بالحقوق الموضوعية التي من شأنها المساس بحق الغير.

ذهب الفقه إلى عدم جواز الطعن عن طريق اعتراض الغير في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل, حيث إن المادة 244 سالفة الذكر متعلقة بالحق الموضوعي (السويطي, 255), فيما وجد جانب آخر أنه لا يوجد ما يمنع من اعتراض الغير على الطلب المستعجل طالما قد احتج به بمواجهته (الحمصي, 231).

تجد الباحثة أن قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني قد علق هذه الإجازة على شرط أساسي يجب توافره بكون الحكم حجة على الغير حتى يكون له الحق في إقامة دعوى اعتراض الغير, وبالرجوع إلى ما تم بحثه سابقا بخصوص حجية الحكم الصادر في الطلب المستعجل لدى الغير, وما تم التوصل إليه من أنه لا حجية للطلب المستعجل بمواجهة الغير فأثره فقط بين طرفي الخصومة, فلا يمكن التمسك في هذه الحجية بمواجهة شخص لم يكن ممثلاً في الطلب.

طالما أن القرار المستعجل ليس له حجية في مواجهة الغير وحجيته هي فقط بين أطرافه, فإن اعتراض الغير لا يمكن أن يكون مقبولاً بشأن هذا القرار, ولم تجد الباحثة في أحكام محكمة الاستئناف أي حكم متعلق بهذه المسألة.

ثالثاً: إعادة المحاكمة.

من الطرق غير العادية للطعن بالأحكام هي إعادة المحاكمة, فيجوز للخصوم الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام النهائية, وفقا لأحكام المادتين 250 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني و التي تنص على " يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى" و251 من ذات القانون و التي تنص على" يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:1- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة.2- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير.3- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها.4- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها5- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.".

ويجد الفقه أن الطعن بإعادة المحاكمة لا يتناسب مع طبيعة القرار في الطلب المستعجل, استناداً إلى أن توافر أي أسباب من أسباب إعادة المحاكمة يعطي الخصوم الحق في الطلب من القاضي الذي أصدر القرار بالرجوع عن القرار السمتعجل أو تعديله (السويطي, 255).

وتجد الباحثة أن ما ذهب اليه الفقه يتفق وطبيعة الطلب المستعجل, وقد ذكرنا سابقا أن طلب الرجوع عن القرار المستعجل أو تعديله هو طريق غير عادي خاص بالقرارات الصادرة بالطلبات المستعجلة وهو ما سنتناوله فيما يلي.

رابعاً: طلب الرجوع عن القرار المستعجل أو تعديله.

جاءت المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بمنح الحق للمستدعى ضده بتقديم طلب إلى القاضي الذي أصدر القرار المستعجل وذلك لغايات إلغائه أو تعديله.

ولما كانت المادة 110 من ذات القانون تنص على أن القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة القضية الأصلية قابلٌ للاستئناف, أي أن الاستئناف حق للطرفين, وهو ما يعني أن حق تقديم طلب الرجوع يكون للمستدعى ضده فقط عند وجود تغير في مراكز الخصوم أو في الوقائع, أو ظهور سندات والتي لو كانت موجودة لما صدر القرار بالطلب المستعجل, وللمستدعي الحق في استئناف الحكم, وهذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 863 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/24(قسطاس, 2024/12/7).

ولما كان القانون لم يحدد ترتيباً معيناً لاتباعه, فإن للمستدعى ضده الحق في اختيار السبيل الذي يرغب السير به بين تقديم طلب تعديل أو إلغاء القرار المستعجل, أو الطعن فيه بالاستئناف, وهذا ما قضت به محكمة استئناف القدس في حكمها رقم 803 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/12/27 (قسطاس, 2024/12/7).

يقدم طلب الإلغاء أو التعديل إلى القاضي الذي أصدر القرار أيا كان هذا القاضي, سواء كانعن قاضي الأمور المستعجلة, أو قاضي الموضوع بالتبعية للدعوى الأصلية.

و أشير إلى أن القانون لم يحدد مدة معينة لتقديم طلب تعديل القرار المستعجل أو إلغائه, فالأمر متعلق بتغير الظروف أو ظهور وقائع جديدة أو تغيير مراكز الخصوم القانونية.

ومن جهة أخرى فإن الأسباب التي يستند إليها المستأنف في استئنافه تختلف عن الأسباب التي يستند إليها طالب الرجوع, فطالب الرجوع لا يمكن له الاستناد إلى خطأ في القرار الصادر في الطلب, فأسباب طلب الرجوع محددة بتغير الظروف أو الوقائع أو مراكز الخصوم, أو أن تستجد وقائع أو سندات, أو أن يقدم سندات لو عرضت على قاضي الأمور المستعجلة لما أصدر قراره في الطلب بالإجراء الوقتي, وهذا أيضا ما قضت به محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 803 لسنة 2018 (قسطاس, 2024/12/7).

ويكون القرار الصادر في طلب الرجوع أو التعديل قابلاً للاستئناف وفقا لأحكام المادة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بجواز استئناف الأحكام الصادرة الوقتية والمستعجلة, وأما بالنسبة للنقض فمحكمة النقض الفلسطينية قد أصدرت حكمها بعدم قابلية هذا الطلب للطعن بالنقض وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة, حيث اعتبرت أن مثل هذا الحكم ليس من الاحكام النهائية, و استندت بذلك الى احكام المواد 192 و225 و226 من قانون الأصول, ومن هذه الأحكام الحكم رقم 229 لسنة 2021 (قسطاس, 2024/12/7), وهذا قبل صدور تعديل المادة 202و 225 و226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 و التي تم الإشارة اليها سابقا.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

النتائج

تناولت من خلال هذه الدراسة دور القاضي المدني في الطلب المستعجل, وفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001, واجتهادات المحاكم الفلسطينية في هذا الشأن.

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1. إن القضاء المستعجل هو وسيلة غير عادية لحماية حق يخشى عليه من حدوث ضرر, لايجاد حماية سريعة ووقتية, وقد حدد له القانون إجراءات خاصة, ويكون القرار الصادر به مشمولا بالنفاذ المعجل.
2. منح القانون لقاضي الأمور المستعجلة دور وسلطة واسعة, ابتداء من التحقق من توافر شروط قبول الطلب المستعجل سواء الشكلية أو الموضوعية, وتحديداً توافر مسألة الاستعجال .
3. إن حالات الاستعجال لا يمكن حصرها, ذلك أن مفهوم الاستعجال هو مفهوم نسبي, ويتغير بتغير الأشخاص والظروف, وهي التي تحدد اختصاص القاضي, وهي من صميم الواقع الذي يستقل القاضي بتقديره, وقبول البينات أو الاخذ بها, أو استبعادها أيضا من صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة.
4. لم يرد في القانون تحديدا لماهية الضرر المحتمل, وقد ترك أمر تقديره للقاضي, وهو أمر نسبي, وأعطى المشرع الصلاحية للقاضي في تقدير إن كان الخطر المطلوب حمايته جدير بالحماية الوقتية ام لا من خلال تحسس ظاهر البينة المقدمة أمامه.
5. ويخضع القاضي في ذلك لرقابة محكمة الاستئناف فتقدير الخطر المحدق أمر يقدره القاضي, وكذلك إن كان الإجراء وقتيا أم لا, والذي يفصل فيه القاضي دون الدخول في أصل الحق المتنازع عليه, وقد نص القانون الفسطيني على جواز استئناف القرار الصادر في الطلب المستعجل اياً كان القاضي الذي أصدره.

التوصيات

1. تقترح الباحثة, وسندا لما جاء أعلاه تعديل نصوص المواد 110 و192 و202 و278 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ودمجها في مادة واحدة لتصبح على النحو التالي "تكون الاحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة, أو القرارات الوقتية, أو القابلة للتنفيذ الجبري قابلة للاستئناف أيا كانت المحكمة التي أصدرتها" .
2. كما وتقترح الباحثة ولغايات الوصول إلى الهدف من القضاء المستعجل أن تكون إجراءات نظر الطلب المستعجل أكثر مرونة, وذلك من خلال زيادة الحالات التي يمكن للقاضي البت بها تدقيقا دون الإلزام بتحديد موعد للجلسة, كطلب إثبات الحالة مثلا, وإلزام المحكمة بالفصل في الطلب خلال 5 أيام من تاريخ تقديمه وفقا لمقتضى الحال, و ان الاستمرار بنظر الطلب من قبل المحكمة يتطلب تسبيب ذلك.
3. وتقترح الباحثة أن يكون القاضي الذي ينظر الدعوى موضوع النزاع الأصلي هو المختص بنظر الطلب المستعجل طالما قد أقيمت الدعوى الاصلية, وأن يكون ذلك سببا في نزع الاختصاص من قاضي الأمور المستعجلة.
4. كما و تقترح الباحثة تعديل نص المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 و ذلك بإضافة جواز الاستئناف للقرار الصادر في الطلب المستعجل سواء كان على ذمة الدعوى أو بشكل مستقل.
5. تقترح الباحثة في ظل التطور التكنولوجي والحاجة إلى الإنترنت والاتصالات وفي ظل انتشار التعليم الإلكتروني تعديل نص المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية, وإضافة خدمات الاتصالات والشبكات الإلكترونية صراحة في النص لتصبح : "يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو الاتصالات أو الشبكات الإلكترونية أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقاً لأحكام هذا الفصل".
6. تقترح الباحثة أن يتم النص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على شمول القرار الصادر في الطلب المستعجل بالنفاذ المعجل, وعدم الاكتفاء بالنص الوارد في قانون التنفيذ الفلسطيني في هذا الشأن.

7. تقترح الباحثة أن يكون دوام قاضي الأمور المستعجلة ممتداً وغير مقيد بفترة الدوام الرسمي, وذلك من أجل إمكانية مراجعته في الأحوال التي لا تحتمل أي تأخير, وحتى يكون هناك جدوى من تقديم مثل هذه الطلبات.

1. تقترح الباحثة أن تكون مدة الطعن بالاستئناف في القرار الصادر في الطلب المستعجل مدة أسبوع بدلاً من خمسة عشر يوما, حيث إن هذه المدة الأخيرة طويلة نسبياً فيما يتعلق بالقرارات المستعجلة, خاصة أن هذه القرارات مشمولة بالنفاذ المعجل.

الهوامش :

1. في فلسطين نظمت بعض الطلبات المستعجلة وإجراءاتها بموجب قانون أصول المحاكمات الحقوقيه والذي نشر في الوقائع الفسطينيه فترة الإنتداب البريطاني العدد 755 بتاريخ 1938/1/31 على الصفحة 141, في الفصل الثامن والعشرون منه تحت عنوان "في تعيين الوكلاء والحجز قبل الحكم " في المواد من297 إلى المادة 312 منه والملغى صراحة حاليا.

ثم تلاه قانون أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح رقم 1940 المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 978 فترة الانتداب البريطاني بتاريخ 1940/1/15 في الباب الثاني والعشرون منه تحت عنوان "في تعيين الوكلاء والحجز قبل الحكم " من المادة 224 الى المادة 233 منه.

وتلاه قانون أصول المحاكمات الحقوقيه رقم 42 لسنة 1952 الساري بتاريخ 1952/6/16 في العدد 1113 من الجريدة الرسمية الاردنية, ويعتبر القانون الأول الذي نظم القضاء المستعجل بشكل واضح في الفصل الحادي عشر منه من المادة 85 الى المادة 99, الملغى صراحة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الساري المفعول, واستمر العمل بالقانون رقم 42 المذكور في الضفة الغربية وما طرأ عليه من تعديلات إلى حين صدور قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية, والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 38 بتاريخ 2001/9/5 على الصفحة 5, وهو القانون الساري المفعول في الضفة وغزة مع التعديلات التي طرأت عليه وهي القانون رقم 5 لسنة 2005 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 والتعديل بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001, والتعديل بموجب القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024, وآخرها التعديل بموجب القرار بقانون رقم 14 لسنة 2024.

و اما في قطاع غزة فقد سرى على احكام الأصول لديها في عهد الانتداب البريطاني إعلان بشأن المعادة الانجليزية الفرنسية بشان المرافعات الحقوقية لسنة 1922 وذلك في سنة 1933.

ومن ثم قانون تعديل قانون المافعات المصري رقم 21 لسنة 1934, والتعديل رقم 15 لسنة 1938 وبقانون أصول المرافعات المعدل لسنة 1945 وجميعها في عهد الإنتداب البريطاني, والملغاه صراحة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

2. وتجدر الإشارة هنا وفيما يتعلق بأحكام الكفالة فطالب التنفيذ يُسأل عن الضرر الذي يلحق بالمنفذ ضده, وأن الطلب المستعجل يتم تنفيذه على مسؤولية ومخاطرة طالب التنفيذ, إذا أُلغي القرار أو حُكم بعدم أحقيته في التنفيذ, و بأن هناك إجماع فقهي على ذلك إذا كان طالب التنفيذ سيء النية (محمد راتب).

وحكمت محكمة النقض الفلسطينية في ذلك بالحكم الصادر عنها في الطعن رقم 1135 لسنة2020, والتي اعتبرت أن المنفذ ضده المتضرر له الحق في المطالبة ببدل التعويض, خاصة وأنه قد ثبت سوء نية المنفذ (قسطاس, 2024/10/8).

ويثور الخلاف بين الفقهاء حول فيما إذا كان طالب التنفيذ حسن النية فقد أخذ بعضهم بالرأي بأن طالب التنفيذ وطالما قد قام بتنفيذ الحكم بناء على ما منحه له القانون, فإن ذلك يعفيه من تعويض الضرر للمنفذ ضده إذا ثبت عدم أحقيته في الدعوى, أما الرأي الراجح من الفقه فقد ذهب إلى القول بأن طالب التنفيذ يتحمل تبعة تنفيذه للقرار وتعويض المتضرر في حال كان غير محق في طلبه, وقد إستند أصحاب هذا الرأي إلى حجتهم بأن طالب التنفيذ إنما باشر في التنفيذ وهو على علم بالمخاطر, وهو لم يكن ملزم بإجراء هذا الالتزام بل هو رخصة له وليس حقا(راتب, 148), إستند أيضا أصحاب هذا الرأي بالقول أن هذا هو حق لطالب التنفيذ فهذا الحق ينتهي بإلغائه بالاستئناف أو صدور الحكم الموضوعي, فيصبح القرار غير مستند إلى حق, بالإضافة إلى أن العدالة تفرض نفسها, بألا يتحمل المنفذ ضده الضرر دون طالب التنفيذ, لأن المنفذ ضده أولى بالرعاية (المشهداني, 25)

وترى الباحثة أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الفلسطيني فقد نصت المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية أنه لا ضرر ولا ضرار, فذهب كثير من الشراح ومنهم علي حيدر(حيدر, بدون سنة نشر, 31) بأن هذه القاعدة تعني أن

الضرر موجود رغم ذلك فلا يجوز للشخص الإضرار بالآخر إبتداء, ولا يجوز له الرجوع على الضرر بضرر, وهو ما جاء في المادة 25 أيضا من المجلة سالفة الذكر بأن الضرر لا يزال بمثله.

فيما ذهب البعض إلى أن هناك فرق آخر بين الضرر والإضرار, فالضرر يكون من غير قصد أما الإضرار يكون مقصودً, فيما ذهب آخرون أن الضرر هو تعدي ويكون للفاعل مصلحة به أما الضرار فيكون الهدف منه هو الإضرار بالغير فقط (موقع الكتروني, المكتبة, https://al-maktaba.org).

وكما نصت المادة 23 من المجلة أيضا أنه ما جاز لعذر بطل بزواله, الأمر الذي يعني أن زوال صفة الاستعجال بإلغاء القرار أو الحكم بالموضوع يزول معها ويبطل معها العذر, وأن الأثر المترتب على البطلان هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه, ويترتب على ذلك أحقية الطرف المتضرر بالمطالبة ببدل الأضرار التي لحقت به جراء ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين:

مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1239 هجري

قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 33 بشهر 6 لسنة 2000.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الساري المفعول في فلسطين المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية رقم 38 لسنة 2001 بشهر سبتمبر.

قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 92 لسنة 2006.

قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 93 إبريل لسنة 2005.

القرار بقانون :

قرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام, المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 81, بتاريخ 2009/5/9,الصفحة 13.

قرار بقانون رقم 6 لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 107 لسنة 2014/5/28

قرار بقانون رقم 1 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بتعديل القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام , المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 140, بتاريخ 2018/2/13 ,الصفحة 4.

قرار بقانون رقم 39 لسنة 2020 بشان تشكيل المحاكم النظامية المنشور في العدد الممتاز لجريدة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 22 لسنة 2020.

القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2)لسنة 2001م وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2024/12/31 في العدد الممتاز رقم 30.

القرار بقانون رقم 25 لسنة 2025 بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المنشور في العدد رقم 30 من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) - صفحة 19 بتاريخ 2024/12/31.

التعليمات

تعليمات رقم 2 لسنة 2018 بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين, المنشور في الوقائع الفلسطينية, العدد 142, بتاريخ 2018/4/22, الصفحة 48.

المراجع :

الكتب :

أبو الرب, فاروق, المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 , مطبعة النور, جنين, الطبعة الأولى 2002.

أبو الوفا , أحمد, المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون البينات رقم 25 لسنة 1968,منشأة المعارف, الإسكندرية ,بدون تاريخ أو طبعة.

أبو الوفا , أحمد, نظرية الدفوع في قانون المرافعات الطبعة السادسة 1989, منشاة المعارف بالإسكندرية.

أبو الوفا, أحمد, التحكيم في القوانين العربية, مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية, طبعة 2015.

أبو الوفا, أحمد, نظرية الاحكام في قانون المرافعات الطبعة السادسة 1989, منشاة المعارف بالإسكندرية.

الأخرس, نشأت, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية, الجزء الأول, دار الثقافة, عمان, الطبعة الأولى, 2008.

التكروري, عثمان, الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلا بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014, المكتبة الاكاديمية _فلسطين ,2019.

التكروري, عثمان, الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري, الطبعة الثانية, خاص لطلبة كليه التجارة وإدارة الاعمال في –جامعة القدس, 2017.

حنا, بدوي, موسوعة القضاء المستعجل, منشورات زين الحقوقية, بيروت, الطبعة الأولى, 2015.

حيدر, علي, درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, الجزء الرابع.

الدناصوري, عز الدين, وعكاز, حامد, القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ, المجلدات1و2و3, دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية, 2014.

راتب, محمد, وراتب, محمد, وفاروق, محمد, قضاء الأمور المستعجلة, الجزء الأول والثاني, الطبعة السادسة بدون اسم ناشر, بدون تاريخ.

السويطي, أحمد, القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001, المؤلف, 2004.

شوشاري, صلاح الدين, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية, دار الثقافة, المملكة الاردنية الهاشمية, الطبعة الأولى, 2010.

شولي, كفاح, إجراءات إصدار الحكم وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001, الشامل للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 2018.

العبودي ,عباس, شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2006.

غرايبه, محمد فهد, الدعوى القضائية والخصومة فيها, دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 2012.

الكيلاني, محمود, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988,دار وائل للنشر, عمان.

مبارك,عبد التواب, الوجيز في أصول القضاء المدني(قانون المرافعات), دار النهضة العربية , القاهرة, الطبعة الثانية, 2008.

المشهداني, عمار, القضاء المستعجل دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, مصر والإمارات, 2012.

المصري, حازم بيومي, الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, 2012.

نشأت, أحمد, رسالة الاثبات, الطبعة السابعة , الناشر المؤلف نفسه,2008

والي, فتحي, قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق, منشأة دار المعارف بالإسكندرية, الطبعة الأولى, 2007

الرسائل والدراسات:

أبو ترابي, تمارا, الطلبات المستعجلة القضائية في القانون المدني والإداري دراسة مقارنة, جامعة النجاح الوطنية, 2017.

أبو حماد, محمد, الإجراءات الوقتية والتحفظية في منازعات التحكيم, رسالة ماجستير, الجامعة العربية الامريكية, جنين, فلسطين, 2014.

بن داود, موسى, الإختصاص الولائي والإختصاص القضائي لرؤساء المحاكم الإبتدائية على ضوء قانون المسطرة المدنية, مجلة البوغاز للدرسات القانونية والقضائية, العدد ع15, حميد اليسسفي, 2021, الصفحات 161-153.

الحاج, آدم إبراهيم محمد, دور القضاء في التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية, مجلة السودان العلمية, مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية, المجلد س9,ع15, 2020, الصفحات 293-283.

خليف، مجدي, سلطة القاضي المستعجل في تحوير الطلبات, دراسة تحليلية وتطبيقية في قانون المرافعات, مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, جامعة الإسكندرية, 2018, كلية الحقوق، ع3، 1225_1336, صفحة1236.

الرحو, محمد سعيد, عبد الله, هوزان, دراسة في تطور القضاء المستعجل في التشريع الفرنسي, جامعة الكويت ,مجلة الحقوق, إصدار خاص 2022, 2069-1029.

الشريجة, عبد العزيز, مناط الاختصاص في القضاء المستعجل دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي, جامعة الشرق الأوسط, 2011.

عبد القوي ,هدى, القضاء المستعجل وحالاته, جامعة الازهر مجلة كلية الشريعة و القانون, طنطا, العدد 34, ج3, 2019.

عودة, خالد, سُلطات قاضي الأمور المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, جامعة الأزهر بغزة, مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 47 الصفحة 41.

محادين, سمير, صلاحية قاضي الأمور المستعجلة, جامعة الشرق الأوسط 2014.

ميموني, لوحي ولحسن, هل يعد وجود دعوى في الموضوع من شروط اختصاص قاضي المستعجلات, الحسن البوعيسى, مجلة القصر, دار المنظومة.

نصير, شعبان, طبيعة الحكم المستعجل, كلية الحقوق جامعة الفيوم, بحث.

مواقع الكترونية:

https://qistas.com

https://www.islamweb.net

https://maqam.najah.edu

https://al-maktaba.org

مقال محضر إثبات الحالة, عثمان, أحمد, 17/5/2025

https://www.parlmany.com/News.

أحكام الأهلية في النظام القانوني الفلسطيني https://areq.net/m

https://www.courts.gov.ps

Abstract

The summary proceedings judge is a specialized judicial authority entrusted with adjudicating urgent cases brought before the court. Given the critical nature of this role, it is essential to shed light on the judge's responsibilities, jurisdiction, and jurisdictional authority, reinforcing their distinguished position within the judiciary. This judge is mandated to examine petitions necessitating expedited procedures and to render decisive rulings within a constrained timeframe. As a cornerstone of the justice system, they must be equipped with sound legal reasoning and the capacity to issue informed and immediate decisions. Maintaining this balance is essential to their judicial mandate.

In this study, the role of the summary proceedings judge is examined through two chapters. The first chapter, divided into two sections, addresses the scope of the summary proceedings judge's jurisdiction. The first section explores the conditions governing the judge's jurisdiction by analyzing the principle of urgency, which serves as a prerequisite, as well as the concept of non-interference with substantive rights and its governing parameters. Furthermore, the second section explores the judge's substantive and original jurisdiction, as well as the judge's subject-matter and territorial competence. It also addresses the scope of this jurisdiction and the judge's role in assessing the probative value of evidence in urgent matters.

The second chapter addresses the binding force of the summary proceedings judge's decision and its legal implications through two sections. The first section examines the issuance of urgent decisions by analyzing the procedural framework governing urgent matters and the specific procedures applicable in such cases. The second section explores the legal authority of such decisions and their resulting effects by discussing the legal nature of the ruling issued by the summary proceedings judge, its binding force, and the legal remedies for appeal.

This study ultimately reached several conclusions and recommendations, among the most significant of which are the following:

The summary judiciary is an exceptional judicial mechanism designed to protect a right that is at risk of harm due to the passage of time or the occurrence of damage to the applicant of the urgent measure. It provides swift and provisional judicial protection, governed by specific procedures prescribed by law, and the decision issued in such proceedings is enforceable immediately.

The legislator has granted the judge of urgent matters discretionary authority and a broad role, beginning with the assessment of both the formal and substantive requirements for the admissibility of an urgent application, as well as in determining the existence of urgency.

Since cases of urgency cannot be exhaustively enumerated, they are what define the judge's jurisdiction—being matters of fact that fall within the judge's exclusive discretion. The acceptance, consideration, or exclusion of evidence likewise falls within the powers of the judge of urgent matters.

The law does not specifically define the nature of the potential harm, leaving its assessment to the discretion of the judge, as it is a relative matter. The legislator has vested the judge with the authority to determine whether the risk for which protection is sought warrants provisional protection, based on the apparent evidence presented before him.

In this regard, the judge is subject to the supervision of the Court of Appeal, as the assessment of imminent danger is an indeterminate matter left to the judge's discretion. Likewise, determining whether the measure is provisional falls within the judge's authority. The judge rules on such matters without delving into the substantive right in dispute, which is also within the scope of the judge's discretion. Moreover, the law repeatedly provides, in several articles of the Civil and Commercial Procedure Law, that both the applicant and the respondent may file an appeal.

The judgment issued by the Court of Appeal in appeals against decisions concerning urgent and provisional matters is subject to cassation only with the permission of the President of the Supreme Court / Court of Cassation or a person authorized by him.

The researcher proposed amending Articles 110, 192, 202, and 278 of the Civil and Commercial Procedure Law and merging them into a single article. She also suggested that the procedures for considering urgent applications be made more flexible by expanding the cases in which the judge may decide the matter upon review, without being required to set a hearing date.

In addition, the researcher proposed amending Article 112 of the Civil and Commercial Procedure Law to expressly include telecommunications and electronic network services, and to stipulate that the decision issued in an urgent application shall be immediately enforceable under the Civil and Commercial Procedure Law.

The researcher also suggested that it would be advisable to provide for the possibility of petitioning the judge of urgent matters outside official working hours, by specifying particular cases and special procedures for such situations. Furthermore, she proposed that the period for filing an appeal against a decision issued in an urgent application be reduced to one week instead of fifteen days.